الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: مالية وبنوك

دراسة تحليلية للصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الجزائرية

(دراسة حالة البنوك الناشطة بولاية تيارت)

– من إعداد الطالبين: تحت إشراف الأستاذ:

– زروقي حاج – مروان عبد القادر

– عابد توهامي

لجنة المناقشة:

إسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الصفة
سحنون خالد	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
مروان عبد القادر	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا
بن قطيب علي	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
بن طراد أسماء	أستاذة محاضرة"أ"	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: ....2022/06/18.....

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة شكر

الحمد لله ككرمه والحمد لله كعز جلاله الذي أعاننا بفضله على إتمام هذا العمل المتواضع نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف **مروان عبد القادر** الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه التي ساهمت إلى حد كبير في إنجاز هذا العمل المتواضع

كما نتقدم بالشكر والإمتنان للأستاذ سحنون خالد على ما قدمه لنا من مساعدة أثناء إنجاز هذا البحث.

وإلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الدراسة

ولا يفوتنا أن ننسى توجيه شكرنا إلى كل موظفي البنوك الناشطة بولاية تيارت محل الدراسة الذين لم يبخلوا علينا بتقديم المعلومات الكافية لإتمام هذه الدراسة ولكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث

لكل هؤلاء نقول شكرا.

إهداء

إلى نور حياتي ومنبع أملي .

وسعادة قلبي إلى أمي وأبي حفظهم الله لي .

إلى كل إخوتي، عزوتي وسندي دون إستثناء .

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي فلذة كبدي مهدي سيف الإسلام

و مُحَمَّد عبد الوهاب

إلى كل الأهل، الأقارب والأصدقاء

إلى كل الزملاء والزميلات و أخص بالذكر طلبة

السنة ثانية ماستر تخصص مالية وبنوك،

دفعة 2022/2021

لكل هؤلاء أهدي عملي هذا

زروقي

إهداء

إلى من وصى بهما الله و رسوله وجعل رضاهم

من رضاه وطاعتهما من طاعته إلى أعز وأقرب الناس

لقلبي من كانا سببا في سعادتي والداي أدامهما الله

ورعاهما في الدنيا والآخرة .

إلى كل إخوتي دون إستثناء

إلى زوجتي الكريمة وأبنائي مهدي أمين وحسام

ضياء الدين إلى كل الأهل ، الأقارب والأصدقاء

إلى الزملاء و الزميلات في العمل

وفي الدراسة سنة ثانية ماستر تخصص

مالية وبنوك دفعة 2022/2021

توهامي

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
إهداء	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال البيانية	
قائمة الملاحق	
المقدمة.	01
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي ونظري للبنوك الإسلامية.	08
تمهيد.	09
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	10
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.	10
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	12
المطلب الثالث:أنواع البنوك الإسلامية.	15
المبحث الثاني: أهداف ومشاكل البنوك الإسلامية	19
المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية	19
المطلب الثاني: المشاكل والمعوقات التي تواجه البنوك الإسلامية	20
المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.	26
المطلب الأول: صيغ التمويل على أساس هامش الربح المعلوم.	27
المطلب الثاني: صيغ التمويل على أساس هامش الربح غير المعلوم .	35
المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى	41
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية.	43
تمهيد	44
المبحث الأول:ماهية النوافذ الإسلامية	45

المطلب الأول: تعريف النوافذ الإسلامية	45
المطلب الثاني: دوافع فتح المصارف التقليدية نوافذ للمعاملات الإسلامية	47
المطلب الثالث: مميزات النوافذ الإسلامية وعلاقتها بالبنوك الإسلامية	49
المبحث الثاني:المتطلبات والضوابط الشرعية التي تحكم عمل النوافذ الإسلامية وحكم التعامل معها .	50
المطلب الأول: متطلبات فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية	50
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية	51
المطلب الثالث: حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية	52
المبحث الثالث: الصعوبات والمشاكل التي تواجه النوافذ الإسلامية والآثار المترتبة عن إنشائها.	55
المطلب الأول: الصعوبات والمشاكل التي تواجه النوافذ الإسلامية.	55
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فتح المصارف التقليدية للنوافذ الإسلامية	63
خلاصة الفصل الثاني	65
الفصل الثالث: دراسة تحليلية للصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية (دراسة حالة البنوك الناشطة بولاية تيارت).	66
تمهيد	67
المبحث الأول: الأطر الخاصة بالدراسة	68
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة	68
المطلب الثاني: الإطار العملياتي للدراسة	69
المطلب الثالث: الإطار المكاني والزماني للدراسة	70
المبحث الثاني: مصادر، طرق جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها	71
المطلب الأول: مصادر جمع البيانات الإحصائية.	71
المطلب الثاني: طرق جمع البيانات الإحصائية	72
المطلب الثالث: معالجة البيانات الإحصائية	74
المبحث الثالث: عرض وتحليل إحصائي لنتائج الدراسة التطبيقية	82

المطلب الأول: التبويب الإحصائي الوصفي لأفراد العينة المستجوبة	82
المطلب الثاني:عرض وتحليل نتائج البيانات بتقنية المركبات الأساسية	90
خلاصة الفصل الثالث	100
الخاتمة العامة	101
قائمة المصادر و المراجع	106
الملاحق	115
الملخص	

قائمة

الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
(3 – 1)	جدول مقياس ألفا كرونباخ	78
(3 – 2)	جدول قيم معاملات ألفا كرونباخ بعد حذف كل بند من بنود الإستبيان	**79**
(3 – 3)	جدول معاملات ثبات الإستبيان بطريقة التجزئة النصفية	**80**
(3 – 4)	جدول اختبار الموثوقية باختبار غوتمان	**80**
(3 – 5)	جدول قيمة معامل كايزر- ماير- أولكن واختبار بارتليت	**81**
(3 – 6)	جدول تبويب العينة حسب عدد سنوات العمل (الخبرة المهنية) .	**82**
(3 – 7)	جدول تبويب العينة حسب الوظيفة	**83**
(3 – 8)	جدول تبويب العينة حسب الشهادة العلمية	**85**
(3 – 9)	جدول تبويب العينة حسب التخصص العلمي	**86**
(3 – 10)	جدول تبويب العينة حسب الإستفادة من التربص	**87**
(3 – 11)	جدول تبويب العينة حسب مدى معرفة الصيرفة الإسلامية	**88**
(3 – 12)	جدول تبويب العينة حسب كل بنك	**89**
(3 – 13)	جدول الإحصائيات الوصفية الخاصة بالمتغيرات	**93**
(3 – 14)	جدول التباين الكلي المفسر	**94**
(3 – 15)	جدول مصفوفة المركبات	**96**
(3 – 16)	جدول مصفوفة الارتباطات مابين المتغيرات	**98**
(3 – 17)	جدول مصفوفة التباين والتباين المشترك ما بين بنود الإستبيان	**99**

قائمة

الأشكال

البيانية

قائمة الأشكال البيانية:

الرقم	العنوان	الصفحة
(1 – 1)	معايير تصنيف صيغ التمويل الإسلامي	27
(1 – 3)	مخطط الصعوبات والمشاكل التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية	**69**
(2 –3)	تمثيل بياني يوضح تبويب العينة حسب عدد سنوات العمل (الخبرة المهنية) .	**82**
(3 –3)	تمثيل بياني يوضح تبويب العينة حسب الوظيفة	**84**
(4 –3)	تمثيل بياني يوضح تبويب العينة حسب الشهادة العلمية	85
(5 –3)	تمثيل بياني يوضح تبويب العينة حسب التخصص العلمي	**86**
(6 –3)	تمثيل بياني يوضح تبويب العينة حسب الإستفادة من التربص	87
(7 –3)	تمثيل بياني يوضح تبويب العينة حسب مدى معرفة المصرفية الإسلامية	88
(8 –3)	تمثيل بياني يوضح تبويب العينة حسب كل بنك	**89**
(9 –3)	المحور العاملي المعبر عن الصعوبات	**95**

قائمة

الملاحق

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
الملحق رقم (01)	إستبيان حول الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الجزائرية .	**116**
الملحق رقم (02)	شهادة المطابقة الشرعية للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الممنوحة لبنك BNA.	**118**
الملحق رقم (03)	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73، ديسمبر 2018،	**119**
الملحق رقم (04)	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16،مارس2020.	**123**

المقدمة

يعتبر النظام البنكي من الركائز التي يستند عليها النشاط الاقتصادي لأي مجتمع، وذلك راجع للدور المهم الذي يلعبه في المساهمة في تنمية وتطوير النشاط الاقتصادي وإمداده بالأموال اللازمة، ومع تزايد دوره الايجابي في مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية فالبنوك تكمن أهميتها في الاقتصاد فيما تقوم به من أعمال وما تؤديه من وظائف وخدمات، مع تسهيل المعاملات على أساس الثقة من خلال العمل عل بتجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة ثم إعادة إقراضها لزبائنها الذين لديهم طموحات ومشاريع يرغبون في تحقيقها، إلا أن اعتماد النظام المصرفي على الربا يؤدي إلى وقوع الأزمات المالية التي أجمع الباحثون الاقتصاديون على أن البنوك بأسلوبها الربوي كانت أحد أهم أسباب حدوثها.

فبعد الأزمة المالية العالمية التي شهدتها الساحة الاقتصادية في سنة 2008 ومدى تأثيرها على اقتصاديات الدول وإضعافها للبنوك التقليدية خلافا عن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية ذات الفروع والنوافذ الإسلامية التي كان أثر الأزمة عليها طفيف، ازدادت الحاجة إلى وجود بنوك تعمل وفق الشريعة الإسلامية والتي تقوم على أساس إلغاء الفائدة وعدم التعامل بالربا في جميع التعاملات، حيث أصبحت هذه البنوك لاعبا مؤثرا وبارزا في اقتصاديات الدول الإسلامية والعالمية على حد سواء، لما حققته من انجازات في مجال العمل البنكي خلال السنوات الماضية، فقد عرفت تزايدا لها بشكل يلفت النظر في الدول الغربية والعربية خصوصا بعد الأزمة العالمية لسنة 2008، وأصبحت تجلب اهتمام عالم المال والأعمال في العالم ككل.

فقد اتجهت العديد من البنوك التجارية للدخول إلى عالم الصيرفة الإسلامية، فمنها من أنشأ فروعا إسلامية متخصصة، ومنها من حول فروعه تدريجيا إلى فروع إسلامية، ومنها من اختار التحول الكامل للمصرفية الإسلامية، ومنها من افتتح نوافذ إسلامية داخل فروعه كلها أو بعضها لتقديم منتجات بنكية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن تطوير هذه النوافذ واجهتها بعض الصعوبات والعراقيل مما حتم على الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إبراز الأسس التي تقوم عليها، وإقناع مسؤولي النظام المصرفي بأهميته وضرورة توفير كل ما تحتاجه المصرفية الإسلامية من قوانين وتسهيلات، كون العمل المصرفي الإسلامي يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المصرفي في البنوك التقليدية.

إشكالية البحث:

واجهت الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية ولازالت تواجه العديد من التحديات والصعوبات مقارنة بالمصارف الإسلامية التي أثبتت حضورها وفعاليتها منذ بداية ظهورها في سبعينيات القرن العشرين وإلى حد الآن، الأمر الذي حتم على المصارف التقليدية السعي إلى إيجاد الإستراتيجية اللازمة لمواجهة هذه الصعوبات وممارسة العمل المصرفي الإسلامي في ظل بيئة تسمح لها بذلك، ومن هذا المنطلق تطرح فكرة ممارسة المصارف التقليدية للصيرفة الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبيان مدى قدرتها على مواجهة هذه الصعوبات، وما مدى توفر الظروف اللازمة لممارسة المصارف التقليدية الجزائرية عامة للصيرفة الإسلامية، والمصارف التقليدية الناشطة بولاية تيارت خاصة .

وبناء على ما سبق، تطرح إشكالية البحث على النحو التالي:

ماهي أبرز الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم الفوارق بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي؟
- فيما تتمثل الصعوبات التي تواجه النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية؟
- ما مدى قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الجزائرية على مواجهة هذه الصعوبات؟

فرضيات الدراسة:

من أجل الإجابة عن التساؤل الرئيسي للبحث والتساؤلات الفرعية المطروحة، تم صياغة الفرضيات التالية:

- تعترض نشاطات النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية مجموعة من الصعوبات المماثلة للصعوبات التي تعترض البنوك الإسلامية بصفة عامة .
- تعاني النوافذ الإسلامية بشكل كبير من الصعوبات الناجمة عن عدم تأهيل وتكوين العنصر البشري من الناحية السلوكية للعمل في الصيرفة الإسلامية.
- تعاني النوافذ الإسلامية بشكل كبير من الصعوبات الناجمة عن مشكلة عدم إقتناع العملاء وثقتهم في المنتجات المالية والمصرفية التي تقدمها.

حدود الدراسة:

الحدود المفاهيمية والنظرية للدراسة: لقد تم التطرق إلى كل المفاهيم النظرية التي تعطي لها نوعا من التكامل، وتجسدت في المفاهيم النظرية لكل من البنوك الإسلامية ككل، والنوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية وكذا الصعوبات التي تواجهها أثناء تأدية نشاطها.

الحدود المكانية والزمانية للدراسة:تم انجاز هذه الدراسة في الفروع والوكالات البنكية العمومية الناشطة في إقليم ولاية تيارت، اعتمدت على إجراء استبيان لقياس وتقييم مدى نجاح أو فشل تجربة إعتماد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في ظل الصعوبات التي تواجهها، واستغرقت الدراسة الميدانية ما يقارب الشهر، ابتداء من النصف الثاني من شهر مارس 2022 .

أدوات الدراسة:

تم خلال إنجاز الدراسة الإعتماد على الأدوات التالية:

- البحث المكتبي: تمثل في تصفح مختلف الكتب والإطلاع على المجلات، الملتقيات وكذا أطروحات الدكتوراه، رسائل الماجستير والمذكرات التي لها علاقة بموضوع البحث.
- الجرائد الرسمية: المتضمنة قوانين ومراسيم خاصة بموضوع البحث.
- البحث على النت: من خلال تصفح المواقع التي تحتوي على مواضيع ذات صلة بموضوع البحث.
- استخدام برنامج التحليل الإحصائي SPSS، برنامج EXEL إضافة إلى تقنية التحليل بالعوامل الرئيسية ACP.

منهج الدراسة:

من أجل دراسة إشكالية البحث ومحاولة اختبار الفرضيات المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الفرضي الاستنباطي، لأننا بصدد اختبار فرضية وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات كما أننا بصدد الانتقال من العام إلى الخاص وبهذا يكون المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع البحث.

كما تم استخدام المنهج الوصفي، وذلك لتمكينه من توضيح جوانب البحث النظرية التي جمعت فيها المعلومات والبيانات وعرضت بشكل منظم ومتسلسل مع الإحاطة بكافة المفاهيم المرتبطة بالبنوك الإسلامية عامة والنوافذ الإسلامية خاصة.

كما تم في إعداد البحث الإستعانة بمنهج التحليل الإحصائي، من خلال توزيع الإستبيانات ثم تجميع نتائجها وتحليلها بواسطة الأسلوب الإحصائي.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تطرقت إلى موضوع الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية مايلي:

1- دراسة سعيد بن سعد المرطان: "تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، 2003 ".

حيث قام الباحث في هذه الدراسة بتصنيف المؤسسات المطبقة للصيرفة الإسلامية إلى مصارف تبيع منتجات إسلامية، مصارف إعتمدت نوافذ سلامية، مصارف قامت بتحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية أو أنشأت فروعا إسلامية جديدة، مصارف شقت طريقها إلى التحول دفعة واحدة، ومن ثم قام الباحث بإجراء دراسة مفصلة للمصارف التقليدية التي اعتمدت نوافذ إسلامية أو أنشأت فروعا إسلامية، حيث استعرض في البداية أراء الاقتصاديين والشرعيين حول النوافذ والفروع الإسلامية بين مؤيد ومعارض، كما توصل الباحث إلى تحديد كل من التحديات التي واجهتها هذه الفروع والنوافذ ومتطلبات نجاحها.

2- دراسة فهد الشريف: "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحث مقدمة في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، 2005".

يختص موضوع هذا البحث بدراسة ظاهرة اتجاه العديد من المصارف الربوية لإنشاء فروع ونوافذ تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث عرض الباحث حقيقة الفروع الإسلامية وأسباب نشأتها والخصائص التي تميزها عن الفروع الأخرى التقليدية وطبيعة عملها، كما بيَّن موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من الفروع الإسلامية وحكم التعامل معها، و توضيح آثارها الاقتصادية على النظام المصرفي التقليدي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص، وقد توصل الباحث إلى أن فكرة إعتماد فروع ونوافذ إسلامية تابعة للمصارف الربوية كانت نتيجة للنجاح الذي حققته المصارف الإسلامية وتزايد الإقبال عليها، وفي الختام قدم الباحث مجموعة من التوصيات تقضي بضرورة بذل الجميع قصارى جهدهم، سواء السلطات النقدية، المؤسسات المالية، العلماء، هيئات الرقابة الشرعية، المختصين بشؤون

الاقتصاد الإسلامي، لمحاربة أساليب وصيغ الاستثمار القائمة على الربا والرجوع بها إلى المنهج الإسلامي وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- دراسة مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى: "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصيرفة الإسلامية، وهي مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006".

هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة إعتماد الفروع الإسلامية في البنوك الربوية، حيث قام الباحث باستعراض الآراء المختلفة، وخلص إلى عدم جواز التعامل معها إلا في حال عدم وجود بنك إسلامي خالص، أو في حال قيام المصرف الربوي بالتحول التدريجي لبنك إسلامي.

4- دراسة يزن خلف سالم العطيات: "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة لبيان مدى إمكانية التطبيق في الأردن، رسالة دكتوراه .د. يزن العطيات،2007".

قام الباحث في هذه الدراسة باستعراض مدى إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن نحو العمل المصرفي الإسلامي، من خلال توضيح العوامل المؤثرة على إمكانية تحول المصارف التقليدية في الأردن، وبعد الدراسة والتحليل توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها:

إن الواقع العلمي أثبت نجاح تجربة جميع المصارف التقليدية التي تحولت كلياً للعمل وفق أَحكام الشريعة الإسلامية، كما أن نجاح تجربة الصيرفة الإسلامية كان له أثر كبير في دفع المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق الأَحكام الشريعة الإسلامية، وختم الباحث في الأخير إلى تقديم مجموعة من التوصيات تصب في معظمها إلى ضرورة قيام المصارف الإسلامية في الأردن باستحداث أدوات مالية متطورة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف إيجاد سوق مالي إسلامي يغطي متطلبات السوق المصرفي الإسلامي، إضافة إلى قيام المصرف المركزي الأردني بإجراء دراسة علمية تكون نواة لتشريع قانون ينظم ويضبط عملية تحول المصارف التقليدية في الأردن للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

5- دراسة لطفي مُحَمَّد السرحي: "الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل 20-21 مارس2010".

هدف الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف الفروع الإسلامية من حيث نشأتها، تطورها وأهم أهدافها، عرض الضوابط الأساسية اللازمة لتأسيس الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية حيث

قام الباحث بتصنيفها إلى عدة ضوابط أهمها : الضوابط الشرعية، الضوابط المالية والضوابط المحاسبية والإدارية وغيرها من الضوابط. وقد توصل الباحث إلى أن أهم المعوقات والتحديات التي تواجه تأسيس الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية هي معوقات إدارية، معوقات ذات صلة بالموارد البشرية ومعوقات ذات صلة بالنظم والسياسات، وفي الأخير اختتم الباحث دراسته بتقديم مجموعة من التوصيات لضمان نجاح هذه الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية تجسدت في ضرورة تطبيق المبادئ الرئيسية التالية: التخطيط العلمي، الإلتزام الشرعي، الإعداد المناسب للعنصر البشري، ضرورة تطوير النظم والسياسات الملائمة.

تتشابه هذه الدراسة محل الانجاز مع الدراسات السابقة في أنها تتطرق إلى موضوع النوافذ الإسلامية بشكل عام، أما وجه الاختلاف الأساسي فيكمن في أن موضوع بحثنا يختص في إكتشاف وتحليل الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية كعنصر مستقل، أما في الدراسات السابقة فتتم معالجته على أنه عنصر تابع.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي تم مصادفتها أثناء انجاز هذا البحث:

- قلة المراجع والدراسات المتخصصة في موضوع النوافذ الإسلامية وخصوصا على مستوى الجامعة.
- صعوبة الحصول على المعلومات من أفراد العينة المدروسة في تعبئة الإستبيان وتحججهم بعدم معرفتهم لموضوع الصيرفة الإسلامية، وإنشغالهم بمهامهم الوظيفية.
- عدم توفر أي بيانات ملموسة تمكننا من قياس وتقييم الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية، مما حتم علينا استخدام الإستبيان وتوزيعه على موظفي المصارف التقليدية لولاية تيارت للحصول على بيانات ثم معالجتها وتحليلها إحصائيا لقياس وتقييم هذه الصعوبات.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاث فصول، مقدمة وخاتمة، حيث خصص الفصل الأول لمختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالبنوك الإسلامية، وتضمن ثلاثة مباحث متمثلة في المبحث الأول الذي شمل مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية، أما المبحث الثاني تطرق إلى أهداف ومشاكل البنوك الإسلامية، وفي المبحث الثالث عرضنا أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

أما الفصل الثاني خصص لدراسة الفروع والنوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية، ويتضمن بدوره ثلاث مباحث شملت مايلي؛ المبحث الأول شمل مفاهيم عامة حول الفروع والنوافذ الإسلامية بينما المبحث

الثاني تطرق إلى المتطلبات والضوابط الشرعية التي تحكم عمل النوافذ الإسلامية وكذا الصعوبات التي تواجهها، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لعرض حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية والآثار الاقتصادية الناتجة عنها.

أما الفصل الثالث، خصص للدراسة التطبيقية التي عالجت البيانات المتحصل عليها من الإستبيان الموزع على البنوك الناشطة بولاية تيارت، من أجل إبراز أهم الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تم التطرق خلال المبحث الأول إلى مختلف أطر الدراسة المتمثلة في الإطار المفاهيمي والنظري، الإطار العملياتي، الإطار الزماني والمكاني للدراسة.أما المبحث الثاني خصص لشرح مصادر، جمع و معالجة البيانات الإحصائية ومعالجتها وإستخلاص أهم النتائج من هذه الدراسة التطبيقية.

الفصل الأول:

مدخل مفاهيمي ونظري

للبنوك الإسلامية

تمهيد :

إن ميلاد فكرة البنوك الإسلامية لم يكن بمحض الصدفة وإنما نتيجة لمجهودات ودراسات عديدة من فئة عايشت الاقتصاد وعايشته بكل أزماته فأيقنت أنه لا سبيل للخروج من هذا الموقع المرير إلا بإحداث تغيير جذري يرمي إلى إصلاحات أساسية تتغلغل في عمق المشاكل وتعالج العلل الاقتصادية من جذورها.

وتفاديا للتعامل بالربا وحتى لا يؤدي بالمجتمع إلى المزيد من البؤس وتعميق الفوارق الطبقية وبعزل المعاملات المالية عن الأخلاق الإسلامية الرشيدة وتكريس مبدأ الأنانية لدى الأغنياء ومشاعر الحرمان لدى الفقراء، أدى إلى الإسراع في إنشاء البنوك الإسلامية.

وبناءا على ذلك فرضت فكرة البنوك الإسلامية نفسها كبديل شرعي للمصارف التقليدية الربوية القائمة وجسدت بذلك نموذجا يقتدى به لفائدة المجتمعات الإسلامية والعالم أجمع.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدا حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جانب وجزءا من نظام الإسلام الشامل بعقيدته وشريعته من جانب آخر فمن خلال الأنشطة الاستثمارية والمصرفية التي يمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده كلها وفق فلسفة الإسلام الاقتصادية المتميزة.

ولمعرفة حقيقة البنوك الإسلامية تم التطرق في هذا المبحث الذي قسم إلى ثلاث مطالب شملت المفاهيم العامة للبنوك الإسلامية من تعريف، النشأة؛ خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.

تعريف البنوك الإسلامية:

هناك العديد من تعاريف البنوك الإسلامية:

- **تعرف بأنها:** مؤسسات مالية تقوم بالمعاملات المصرفية، وإستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية وتهدف إلى تحقيق أقصى عائد إقتصادي وإجتماعي، ورفع مستوى معيشة الفرد والمجتمع.[1]
- **كما تعرف بأنها:** مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.[2]
- **وتعرف بأنها:** مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وبأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا[3]
- **ويعرفها الدكتور محسن أحمد الحضري على أنها:** مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادها.[4]

---

[1]- الكفراوي عوق محمود، "المصارف الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1998، ص 140.

[2]- الخياط عبد العزيز، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، دار المتقدمة للنشر، عمان، 2004، ص 13.

[3]- الخياط عبد العزيز، مرجع سابق، ص 47.

[4]- أحمد محسن الحضري، البنوك الإسلامية، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 17.

ولعل هناك العديد من التعاريف الأكثر واقعية للبنوك الإسلامية حيث:

- **يعرف الاتحاد الدولي البنوك الإسلامية بأنها:** البنوك التي ينص قانون نشاطها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا.[1]

إذن فالبنك الإسلامي هو المؤسسة التي تلتزم بضوابط النظام الاقتصادي الإسلامي المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وذلك بممارسة الأعمال المصرفية وفقا للصيغ التي لا تتعارض مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، سواء في مجال تقديم الخدمات المصرفية المختلفة أو في مجال التمويل والاستثمار، ويؤمن بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للنظام الاقتصادي الإسلامي ويسعى إلى تحقيقها.

2- نشأة البنوك الإسلامية:

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وإنطلاقا من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية.

غير أنه وبعد حرب 1973 والزيادة في أسعار النفط تطورت البنوك الإسلامية تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على إستعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر سنة 1963 بما كان يسمى "بنوك الإدخار المحلية" تحت إشراف الدكتور أحمد النجار ولقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا وتجاوبا منقطع النظير من طرف الشعب المسلم بمصر، ورغم قصر عمر هذه التجربة فإنها أفادت.

بعد عشرات السنوات في إنطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات التأمين والإستثمار والتي تسلسل شؤونها إتباعا في الأقطار الإسلامية والغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في المشرق العربي ودول آسيا الإسلامية، فتأسس بنك ناصر الاجتماعي وبنك دبي

[1]- اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مطابع الإتحاد، مصر الجديدة، القاهرة، 1997، ص 01.

الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975، البنك الإسلامي للتنمية 1976، بنك التمويل الكويتي 1977،

وهكذا إستمرت البنوك الإسلامية في التزايد من 34 بنك سنة 1983 إلى 195بنك سنة 1997 إلى 200 سنة 2000، في المقابل وصل حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200 مليار دولار سنة 2000 وهي تنمو بمعدل نمو 15 % سنويا[1].

ولقد عرف النشاط البنكي الإسلامي إنتشارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وفي بعض الدول الأوربية (على شكل نوافذ إسلامية تفتح في بنوك غربية)، حيث إنقسمت هذه الدول إلى قسمين فمنها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل مصر، الأردن، الإمارات العربية، الكويت، ومنها من حاولت تغيير نظامها المالي والبنكي تغييرا كليا بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان، باكستان إيران.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

يمكن تلخيصها بشكل واضح ومحدد في النقاط التالية:

- البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتيسير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل الأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية التي لم يعد المجتمع قادرا على الإستغناء عنها[2].
- استبعاد التعامل بالفائدة، فالإعتقاد الأساسي للبنك الإسلامي هو المشاركة بين الربح والخسارة حيث جعل رأس المال شريكا مع العمل في تحصل نتائج العمليات الإنتاجية[3]، استنادا لقوله تعالى: **"لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"**[4].
- البنوك الإسلامية لا تقدم قروضا نقدية بل تقدم تمويلا عينيا أي مرور التمويل دائما من خلال سلع وخدمات، ذلك أن البنوك التقليدية تعتمد في اقتراضها فيما يسمى بالقدرة الإئتمائية CREDIT WORTHINES للمقترض، لكن البنوك الإسلامية بوصفها الإسلامي يتطلب منها أن تخط خطوة

[1]- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة ورقلة، ص 23.

[2]- رشيد محمود عبد الكريم، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائض، عمان، 2007، ص 16.

[3]- زعتري علاء الدين، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص 47.

[4]- سورة البقرة الآية 188

إضافية تزيد على إشتراط القدرة على الوفاء، فتمويل البنوك الإسلامية يشترط أن يكون التمويل مخصصا لمشروع إنتاجي يقدم خدمات للناس أو ينتج لهم سلعا.

- البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء كانوا أصحاب حسابات إستثمارية أو إدخار أو مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ومتاجرة.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والأصل في هذه الخاصية أن البنك ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص، والإسلام دين وحدة الذي لا تنفصل فيه الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر، والإهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول الدين.
- وجود المصفاة الأخلاقية في إختيار المشروعات، ولذلك لم نجد في البنوك الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمر أو غير ذلك من المواد الضارة، وهذه الخاصية نشأت من الإلتزام الشرعي لهذه البنوك.
- تشترك المصارف التقليدية والبنوك الإسلامية في وظيفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين، أي التوسط بين وحدات الفائض المالي في المجتمع ووحدات العجز فيه، فالمصارف التقليدية تقبل الودائع من المدخرين مقابل فائدة وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى ويتحقق بذلك الجزء الأكبر من إيرادتها، وبذلك يكون المصرف التقليدي مقترضا ومدينا لأصحاب الودائع، يتكفل بأن يردها إلى أصحابها، وهذا ما تكفله القوانين والدولة أيضا ومقترضا ودائنا للمستثمرين المتمولين منها حيث يقرضهم مقابل ضمانات ودخل أكبر، وبذلك يتحقق الجزء الأكبر من إيرادات المصارف التقليدية، ولكون البنوك الإسلامية استندت إلى تحريم الفائدة أخذا وعطاءا لذا فإنها تقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة من الربح والخسارة وهنا يؤدي المصرف الإسلامي دور المضارب بأموال المودعين، ودور رب المال للمقترضين، ولكل حصة في الربح يحدد باتفاق الطرفين في عقد المضاربة والخسارة على رب المال، وهذه العلاقة تستمد مشروعيتها الدينية من كونها تستند إلى قاعدة فقهية هي قاعدة (الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم) أي أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره، أو يتحمل الفرد من أعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق[1].

ويعد الإستثمار من الخصائص المميزة للعمل الإسلامي فإذا كانت المصارف التقليدية تعتمد على القروض في توظيف أموالها فإن المصرف الإسلامي يعتمد أساسا على الإستثمار، ويلتزم المصرف الإسلامي بحيازة رأسمال أكبر نسبيا من رأسمال المصرف التقليدي لأن رأس المال هو الذي يتحمل الخسائر التي من

[1]- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك إسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة باتنة 2008، ص 12.

المحتمل أن يتعرض لها المصرف بصورة مباشرة ويسند المصرف في مواجهة الأزمات دون أن ينعكس ذلك على المودعين وبذلك ينفي المصرف اللاربوي محتفظا بثقة الجميع ويواصل عمله دون حدوث إنهيارات وهلع بين المودعين كما حدث لكثير من المصارف في العالم كما أشار الكاتب إلى أن للمصرف اللاربوي إمكانية توجيه الإستثمار نحو الأنشطة الإستثمارية التي تحقق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، وفي الوقت نفسه لأنه يشارك المستثمرين في إختيار ودراسة المشروعات الإستثمارية المزمع الإستثمار فيها، ولا يقف عند حدود دراسة المركز الإئتماني للزبون، بل يعمل على دعم المشاريع الإستثمارية موضوع المشاركة مع المستثمرين وبذلك يحقق أهدافه في دفع مؤسسات الأعمال على تحقيق الحاجات الحقيقية للمجتمع، وعلى هذا الأساس فإن البنوك الإسلامية تستمد خصائصها من كونها تعتمد على أركان الاقتصاد الإسلامي[1]:

1- أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه.

2- ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي حتى لغير المسلمين.

3- تحقيق العدالة الاجتماعية وإرساء التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

4- احترام الملكية الخاصة للنساء والرجال سواسية وكذلك لغير المسلمين.

5- الحرية الاقتصادية المقيدة استنادا لقوله تعالى:**"وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[2]** .

6- ترشيد الإستهلاك والإنفاق .

7- إن الإسلام دين الوسط والإعتدال وهو يوازن بين المتطلبات الروحية والمادية للإنسان المسلم.

8- إن العمل هو المصدر الرئيسي للكسب في الفكر الاقتصادي الإسلامي وقد رفعه القرآن في آيات كثيرة إلى مستوى العبادة.

9- إن النقود ليست سلعة وإنما هي مقياس للسلعة ووسيط للمبادلات.

10- إن للإقتصاد الإسلامي قيما روحية وأساس أخلاقي فهناك من يراقب الإنسان من داخله وهو ضميره وقبل ذلك فهو يراقبه الله تعالى في كل ما يقوم به.

[1]- عبد الحميد الفتاح المغربي، إدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، كلية التجارة، جامعة المنصورة، بحث رقم 66، ص 192.

[2]- سورة البقرة الآية 188

2- جوانب أخرى جوهرية تجسد خصائص المصارف الإسلامية: تتمثل في

1- سعي البنوك الإسلامية إلى تطبيق أفكار النظام الاقتصادي الإسلامي جعلها تكسب مشاعر تعاطف الكثير من المتعاملين ودعمهم لها مما أدى إلى توجيه الكثير من المتعاملين ودعمهم لها مما أدى إلى توجيه كثير من الثروات إلى خزائنها وهذا فيه أسهم في زيادة قدرة البنوك الإسلامية التمويلية ومكنها من المبادرة والدخول في ميادين الإستثمار.

2- تعتمد البنوك الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة أسلوبا لإنجاز تعاملاتها مع الزبائن بدلا من الفوائد الثابتة، وهذا يعني عدم معرفة أرباح المشاريع المستثمر فيها سلفا.

3- توظف البنوك الإسلامية مواردها وفق صيغ تمويل تختلف إختلافا جوهريا عن الصيغ المعتمدة في المصارف التقليدية والسبب في ذلك هو نوع المعاملات الشرعية التي أتاحها الفقه الإسلامي المعاصر، وبذلك تم وضع الفقه الاقتصادي الإسلامي موضع التطبيق وحرر من بطون الكتب التي حبس فيها[1].

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية:

إن تواجد المسلمين في عدة دول من العالم ورغبتهم في التعامل بالمصرفية الإسلامية، حتم إنشاء بنوك إسلامية كبديل عن المصارف الرأسمالية الربوية لتقديم خدمات مشروعة فيها مصلحة للعباد، تتلائم مع البيئة التي تنشأ فيها، مما حتم على هذه البنوك المرور بمراحل عديدة منذ نشأتها لأول مرة وحتى يومنا هذا.[2]

ويمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية يمكن تقسيمها وفقا لعدة أسس هي:[3]

1- وفقا للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه ووفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيه نشاطها ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب-بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

---

[1]- ساعد حكيم حمود المفرجي، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية، دار البغدادي للكتب والطباعة والنشر، 2019، ص 28.

[2]- أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و 100 جواب حول البنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية 1991، ص 13.

[3]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 61 – 62.

2–وفقا للمجال التوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي:

أ–بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما تمتلك البنوك الإسلامية مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال شديد الأهمية.

ب–بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي بإعتبار أن لديها المعرفة والدراية لهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول ﷺ: "الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أرضا ميتة فهي له وليس المحتجر حق بعد ثلاث سنوات".

ج–بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي بنوك تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار، مهمتها جمع المدخرين وكبارهم على حد سواء[1] وهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر نطاق البنوك الإستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك إستثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الإستثماري المختلفة، ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الإستثمار في الدول التي يتواجد بها، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

3–وفقا لحجم النشاط: يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لهذا المعيار وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:[2]

أ–بنوك إسلامية صغيرة الحجم: وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى إستثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوافر لدى البنك الإسلامي.

[1]– محسن أحمد الخضري، مرجع سبق ذكره، ص 65.

[2]– جمال العمارة، البنوك الإسلامية، دار النبأ الجزائر، 1996، ص 49.

ب–بنوك إسلامية متوسطة الحجم: وهي بنوك ذات طابع قومي تنتشر فروعها على مستوى الدولة لتعطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء وأكثر إتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أن تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ت–بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون إفتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات والبيانات في المناطق التي تزعم إفتتاح فروع لها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون إفتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4- **وفقا للإستراتيجية المستخدمة:** يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الإستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية:[1]

- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطور والإبتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى استخداماتها لجميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأعلى ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم وقيمة معاملاتها.
- **بنوك إسلامية مقلدة وتابعة:** وتقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا ما وجد هذه النظم استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، وأثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها مع تقاضي تكاليف ومصاريف أقل تقديم هذه الخدمات.
- **بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** ويقوم هذه النوع من البنوك على استراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض استراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد والحذر من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

[1]– لفريكي عبيدة، دور الوساطة المالية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، 2014-2015، ص 43.

5- وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين هما:[1]

- بنوك إسلامية تتعامل مع الأفراد تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي تسمى عمليات التجزئة.
- بنوك إسلامية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والإجتماعية فيها، لما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية، وذلك لمواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

[1]- عماد فراح، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013، ص 37.

المبحث الثاني: أهداف ومشاكل البنوك الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الأنشطة المتكاملة و تتمثل هذه الأخيرة في الدور الذي تؤديه هذه البنوك من أجل تحقيق أهداف متعددة وفق أحكام الشريعة الإسلامية و رغم هذا التطور ما زال أمام البنوك الإسلامية الكثير من التحديات و الجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب الحديثة من أجل مجابهة هذه المشاكل وتلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء و مواجهة المنافسة البنكية الأسواق المحلية ولمعرفة الأهداف و المشاكل يتم التطرق في هذا المبحث إلى: أهداف البنوك الإسلامية، والصعوبات التي تواجهها .

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية.

هناك الكثير من المؤلفين الذين يصيغون أهدافا كبيرة وكثيرة للمصرف الإسلامي غالبا ما تأخذ طابعا مثاليا، في التركيز مثلا على دور البنوك الإسلامية في التحرر من السيطرة الاقتصادية والمالية الخارجية، وتحقيق التوازنات الكلية.

ويمكن اعتبار البنوك الإسلامية شأنها شأن أي مؤسسة أعمال أخرى تهدف إلى الحفاظ على رأسمالها وتعظيم أرباحها من خلال جذب الادخارات وتنميتها واستثمارها في الميادين المباحة شرعا من خلال تطوير وابتكار صيغ تمويلية حديثة تتناول القطاعات كافة من زراعة وصناعة وتجارة وخدمات وتقديم كافة الخدمات المصرفية بقالب إسلامي، وهي من خلال مراعاتها لضوابط الاقتصاد الإسلامي فإنها تتجه لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يندرج ضمنه[1]:

- التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية والتنمية الاقتصادية الشاملة.
- الاستقرار والتوازن الاقتصادي.
- التكفل الاجتماعي والتوزيع العادل للدخل والثروة وحل المشكلات الاجتماعية ضمن المجتمع.

ويعتبر هدف الربح شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك الإسلامية، فمن الخطأ الاعتقاد أن البنوك الإسلامية جمعيات خيرية لا تهدف إلى الربح، ولكن الربح الذي يهدف إليه البنك الإسلامي يراعي العائد الاجتماعي أو المنفعة الاجتماعية للاستثمار، ويرتبط بإطار الشريعة الإسلامية، وبرسالة وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

[1]- الرفاعي فادي محمد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 58.

ومن هذا المنطلق فإن البنك الإسلامي لا يكتفي بدور الوساطة المالية الإسلامية بل يتعدى ذلك إلى أنشطة أخرى سواء كانت أنشطة تجارية أو استثمار مباشر، وعليه ستقوم بتحديد الآتي، من خلال الأنشطة المختلفة والتي تنصرف إلى إيجاد الفرص الاستثمارية ينبغي عليه أن يقوم بتعبئة والحصول على الأموال اللازمة لغرض قيامه بالأنشطة من أجل خدمة الفرد والمجتمع وإعادة إعمار البنية التحتية لمؤسسات الدولة وعند ذلك تبرز أهدافه الأساسية في جذب مدخرات الأفراد الفائضة وتوظيفها مجالات استثمارية تعيد المجتمع وترفع المستوى المعيشي.[1]

كما أن المصارف الإسلامية تساهم بفعالية في تحقيق تنمية إقتصادية إنسانية في إطار معايير شرعية وذلك من خلال نمط تنموي متميز يحقق العدالة والإستقرار، إذ يعمل على ترويج المشروعات الإستثمارية والتي تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية المشروعة.[2]

ويعمل على نشر وتنمية وتطوير الوعي الإدخاري للأفراد وترشيد سلوكهم الإدخاري عن طريق رؤوس أموالهم التي يستثمرونها على أسس ومبادئ شرعية والذي يتيح له أن ينشئ مشروعات في مختلف مجالات النشاط الإقتصادي[3].

البنك شريك في المشروع يهمه نجاحه والمحافظة على أمواله ويؤدي ذلك إلى إحساس عملاء الإستثمار يتعاون المصرف معهم فيما قد يواجهونه من مصاعب مما يشجعهم على الإقدام على ميدان العمل والإنتاج.

المطلب الثاني: صعوبات البنوك الإسلامية.

أ- الصعوبات القانونية: الصعوبات القانونية التي تعترض سبيل تأسيس البنوك الإسلامية لكونها تخضع في تنظيمها القانوني إلى مدرستين مختلفتين هما الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والأول منقسم على نفسه القديم منه والحديث، والثاني منحدر من مصادر مختلفة ويتضمن مبادئ عديدة ويتبنى نظريات متباينة ويتأثر بقانون الدولة التي تعمل المصارف الإسلامية على أراضيها، كما أن العديد من الدول لم تكلف نفسها إعطاء البنوك الإسلامية قوانين موحدة بها، مما جعل كل بنك يسير على نظام خاص حتى ضمن الدولة الواحدة.[4]

[1]- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية- دار البازوري، عمان، 2008، ص 37.

[2]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 40، 41.

[3]- محمد سعد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 205، ص 29.

[4]- الشرقاوي عائشة، المصارف التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، ص 10-11.

معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك لأنها وضعت لتأسيس عمل المصارف التقليدية، وعليه فإن الكثير من هذه القوانين تتضمن أحكام لا تناسب على الإطلاق عمل البنوك الإسلامية.[1]

القوانين الخاصة التي أنشأت البنوك الإسلامية بموجبها لم تعط أهمية كبيرة لعلاقتها بالبنوك المركزية في البلد الذي تعمل به رغم الحاجة المتبادلة لكل منهما إلى الآخر.

تتعلق المشاكل القانونية بتكييف العمل البنكي وما ينتج عن هذا التكييف من أحكام إلزامية، فالعمل المصرفي في نظر القانون لا يجوز أن يتعرض لأي مخاطرة حفاظا على سلامة الودائع والحسابات الجارية، لذلك تشترط القوانين ضوابط معينة منها مثلا ألا يتعدى الأنشطة التي تتضمن المخاطرة لرأسمال البنك وإحتياطاته (حقوق المساهمين) وذلك لإبعاد الودائع والحسابات الجارية عن المخاطرة، وتعتبر القوانين المصرفية شراء الأسهم والمعادن النفيسة من قبل المخاطرة لما تتعرض له من تغير في الأسعار.

وتنحصر بذلك سبل إستثمار البنك المادية من ودائع وبالنسبة المسموح له التصرف فيها في حسابات الجارية في الإقتراض بفائدة وذلك بسبب أن هذه العملية مهما قلت نسبة الفائدة فيها ضمان لرأس المال المقترض.وإذا كانت معظم القوانين تحدد حدا أعلى للفائدة لا يجوز تعديها فإن بعض القوانين تحدد كذلك حد أدنى للفائدة لا يجوز النزول عنها وذلك حماية للمودعين بضمان حد أدنى من العائد لهم وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية يصطدم بما يسمى معضلة البنوك الإسلامية (عدم جواز الإستثمار بالمخاطرة وضمان حد أدنى للفائدة) وغيرها من المشاكل القانونية الأخرى.

ب– الصعوبات الفقهية:

تعدد الآراء الفقهية التضارب في الفتوى فيما يتعلق بالمعاملات المصرفية المختلفة وذلك بالرغم من وجود العديد من المجامع الفقهية التي تهدف إلى توحيد مصادر الفتوى، وكذلك برغم الجهود المبذولة من قبل المؤسسات الداعمة في هذا السياق مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يصدر المعايير الشرعية للعمليات المصرفية الإسلامية وسعى لتحديثها بشكل دائم إلا أن هذه المؤسسات لا تزال غير قادرة على التنسيق الكامل ووضع القواعد التي تحكم على المؤسسات

[1]– عبد المنعم القومي، الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم، مجلة الإتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص 41.

المالية الإسلامية، وما يزيد الأمر صعوبة التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى والحكم الشرعي.[1]

عدم التعاون مع الهيئات الفقهية من قبل مسؤولي إدارة المصرف مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفي البنك تؤدي في النهاية إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.تتبع كل دولة إسلامية مذهبا دينيا معينا قد يختلف في بعض جوانبه عن المذاهب الأخرى في باقي الدول في نظرته لبعض القضايا والمسائل، وهو ما يجعل كل بنك يلتزم بما هو محدد له في دولته، ويشكل هذا الإختلاف عائقا أمام البنوك الإسلامية لفتح فروع لها في الدول التي تخالفها في المذهب الديني وهو السبب الذي يقف أمام البنوك الماليزية في إقتحام أسواق الدول الخليجية، رغم الفرص الواعدة فيها ورغم الإمكانيات التي تتميز بها البنوك الماليزية.

تعدد الفتاوى فقد نجد في البلد الواحد عدة بنوك إسلامية، ولكل بنك هيئة فتوى خاصة به، مستقلة عن باقي الهيآت الأخرى حيث تقوم بإصدار الفتوى إنطلاقا من واقع معين وهو ما يؤدي في الكثير من الحالات إلى إختلاف الفتوى في نفس القضية مما يمس بمصداقية هذه البنوك لدى العملاء وينشر الشك فيها.

ج- الصعوبات المباشرة:

النظرة التقليدية لهذه المصارف وعدم قدرة الزبائن على التميز بين آلية عملها وآلية عمل المصارف التقليدية مع تضارب الآراء حول مفهوم حرام الفائدة وشرعيتها فمنذ أول تجربة لها كانت المصارف الإسلامية محلا لكتابات كثيرة منها التي تعتبر أن هذه المصارف الإسلامية عمليا بعيدة عن القواعد الفقهية وتتهمها أن كلمة الإسلام لديها مجرد شعار لأعمال تحاول بها اجتذاب أكبر عدد كبير من المدخرين، وأن أعمالها في الواقع هي نفس أعمال المصارف التقليدية، ونشأ ذلك عن عدم الوعي بأسس البنوك الإسلامية وكذلك حملات التشكيك والدعاية المشوهة اتجاه البنوك الإسلامية مع إثارة العديد من الشبهات تجاه عمل البنوك الإسلامية أهمها شبهة بين المرابحة وبيع التقسيط وإستثمار البنوك الإسلامية لأموالها في بلاد غير إسلامية وتعامل البنوك الإسلامية مع المصارف التقليدية[2].

[1]- الرفاعي فادي محمّد، مرجع سابق، ص 78.

[2]- عبد الصمد مزاري، المصارف الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة، مجلة كلية العلوم، الصراط- جامعة الجزائر العدد 11 حادي عشر، 2005، ص 20.

د- الصعوبات المؤسساتية:

1- يتسم معظم موردي البنوك الإسلامية بعدم القدرة على فتح إستثمار لهم، ذلك راجع لإنخفاض دخولهم، أما القادرين منهم وهم قلة، فهم يفضلون الربح السريع مما يجعل البنوك الإسلامية تحصر عملها في الإستثمارات قصيرة الأجل والتي لا تحقق تنمية إقتصادية شاملة للمجتمع على المدى الطويل، وهذا يعني أن إجتذاب المودعين للتعامل معها خاصة في مجال الإستثمار يعتبر أكبر تحد بالنسبة للبنوك الإسلامية[1].

2- صعوبة الوصول إلى التناسق ما بين الموارد وإستخداماتها لدى البنوك الإسلامية وذلك من حيث الكم والنوع ويتجلى ذلك كميا من خلال تزايد فوائض السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وعدم قدرتها على استثمار كامل الموارد المتاحة لديها.

3- اختلاف محاسبة القطاع المصرفي الإسلامي عن محاسبة القطاع المصرفي التقليدي مع العلم أنه تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بحل الكثير من المشاكل عن طريق ما أصدرته وما هو تحت الإصدار من معايير المحاسبة المالية الإسلامية.

4- صغر حجم بعض البنوك الإسلامية، مما سيؤثر على مقدرتها على الإنتشار وفتح فروع جديدة إضافة إلى عدم قدرتها على تنويع محفظتها المالية بإعتبار أن مواردها المالية غير كافية لتقليل المخاطر من خلال تنوع هذه المحفظة[2].

- تواجه البنوك الإسلامية صعوبة قصر الآجال للأموال المودعة لديها، وعدم إنسجامها مع خصوصية البنوك الإسلامية والتي تمول إستثمارات طويلة ومتوسطة الأجل، وهذا يتطلب أن تعتمد البنوك الإسلامية على الموارد الداخلية بشكل أكبر لأن الطبيعة الإستثمارية الخاصة للبنوك الإسلامية تستدعي أن تركز على مصادر تمويل ثابتة يكون لحقوق الملكية دور كبير فيها.

- يتواجد بالبنوك الإسلامية كل من فئة المساهمين وفئة المودعين، وهذا يتطلب معرفة حقوق كل فئة منهم فبالنسبة للمساهمين فهم شركاء يتدخلون في الإدارة عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين، أما المودعين فهم أشبه بالشركاء الموصين في شركة التوصية المعروفة[3].

---

[1]- عيشوش عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 54.

[2]- المصري رفيق، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 85.

[3]- المصري رفيق، مرجع سبق ذكره، ص 85.

– ضعف التسويق المصرفي للخدمات المصرفية المالية الإسلامية وهذا ينعكس على وجه الوعي بالخدمات المصرفية والمالية الإسلامية.

– تعاني البنوك الإسلامية نقصا شديدا في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها خبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس أي توافر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.

– عدم الإلمام من طرف هذه الهيئات بالمعاملات المصرفية والمالية الحديثة قد يجعلها محل استغلال من قبل إدارة المصرف كلجوء هذه الأخيرة مثلا إلى صياغة السؤال وتطبيقه تطبيقا معينا أو حذف جزء منه، وعليه فإن إباحة المعاملة محل التساؤل يتوقف على ما تقدم للهيئة من تفاصيل عنها.

– مشكلات تمويلية نتيجة لوجود خلل في الهيكل التنظيمي لبعض البنوك الإسلامية وميل أنواع وأحجام الموارد المتاحة لأن تكون قصيرة الأجل وضعف الأوعية الإدخارية والقصور في استحداث أوعية جديدة، ووجود خلل في إدارة السيولة، وبعضها الآخر يعاني من فائض كبير في السيولة[1].

– مشكلات توظيف الإستثمار التي نجمت عن ضعف إمكانيات أجهزة الإستثمار في بعض البنوك خاصة في مجال دراسة المشروعات والعمليات وتقييمها وعدم وجود إستراتيجية محددة للتوظيف والنقص في كفاءة أجهزة المعلومات والإستعلامات.

وهناك مشاكل مشتركة للبنوك الإسلامية يمكن تلخيصها فيما يلي:

– الإنقسام في الجهد الدولي لحركة البنوك الإسلامية وتمحور الحركة في مجموعتين أو مجموعات مما تشتت الجهود ويضعفها.

– اختلاف أنماط القيادات الحالية للمؤسسات المالية الإسلامية كونها تضم بعض العناصر التي لا تتناسب قدراتها مع عبء قيادة هذه المؤسسات.

– تشتت الجهود البحثية والتدريبية والإفتاء والإعلام بالإضافة إلى ضعف شديد في قدرات تبادل المعلومات.

– انخفاض حجم الأنشطة المشتركة خاصة في مجال التمويل وعدم توحيد نظم العمل ومكوناتها.

[1]– شابرا محمد عمر وخان طارق، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000، ص92.

هـ- الصعوبات البشرية:

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع، وكلما زادت ضبابية الرؤية نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، فبالإضافة إلى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الإستثمار والتمويل نجد هذه الضبابية في الرؤية قد تؤدي إلى حالة من عدم التأثر.

- قلة عدد الموظفين المؤهلين؛ وهم الذين يجمعون ما بين الخبرة وفتح السوق أمام المصارف التقليدية لفتح نوافذ إسلامية، وفي هذا الوضع سوف تعتمد البنوك الإسلامية الكبيرة الحجم والتي عن طريق مختلف الإغراءات والإمتيازات وتوفير مناخ العمل المشجع وهو ما يطرح مشاكل للبنوك المتواضعة الإمكانات في مصدر توفير هذه الإطارات المؤهلة مما يهدد ببطء النمو والتراجع كما يهدد البنوك بتضخم التكاليف وتراجع الأرباح.

- نقص المؤسسات والمعاهد المتخصصة في تكوين موظفي البنوك الإسلامية حيث توجد الكثير من الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين وغيرها المتخصصة في تدريس المصرفية التقليدية، أما بالنسبة للمصرفية الإسلامية فعددها قليل جدا، ولا تغطي الطلب المتزايد على مثل هذا النوع من التكوين في أغلب البلدان التي توجد بها بنوك إسلامية، إضافة إلى أنها تعاني هي الأخرى من مشاكل متعددة منها محدودية طاقية التكوين وقلة التأطير وغيرها، وحتى بالنسبة للجامعات التي تدرس الاقتصاد الإسلامي، فإن خريجيها غالبا ما لا يلمون بالجانب التطبيقي وحتى البنوك الإسلامية ترفض توظيفهم لمحدودية خبرتهم رغم الإمكانيات التي يتمتعون بها والتي تصقل بالدورات التدريبية من طرف البنوك.

- عدم التزام الموظفين في البنوك الإسلامية بالسلوكيات المطلوبة، الواجب توفرها في الفرد المسلم بصفة عامة والعاملين في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، من الأخلاق الحميدة كالصدق، الأمانة، والتفاني، والإخلاص وغيرها ولأن موظفي هذه البنوك مؤتمنين على أموال المسلمين والعملاء بصفة عامة، مما يعني ضرورة المحافظة عليها وهذه الأخلاق إذا إجتمعت كلها على بعضها في موظفي البنوك الإسلامية فسيكونون قدوة لغيرهم وخاصة بالنسبة للعمل. ولكن الكثير من المختصين يرون أن أغلب هذه الصفات مفقودة في الوقت الحاضر لدى موظفي البنوك الإسلامية.[1]

[1]- شابرا محمد عمر وخان طارق، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص93.

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

يخضع عمل البنوك الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية، وما يمكن استنباطه منها، للوصول إلى استثمار الأموال في الميادين المباحة شرعاً، فالإسلام في تنظيمه للعلاقات بين الأفراد أبرز أهمية العقود التي شرع الفقه طرق إبرامها، واشترط فيها تراضي الأطراف المتعاقدة وأهليتهم مع توافق العقد مع الشريعة للحيلولة دون الحصول على أرباح غير مشروعة، ودون أن تتحول العقود إلى وسيلة استغلال حقيقية، إلا أن هذا لا يعني أن العقود في الفقه الإسلامي لا تنتج أرباحا، وإنما يجب ألا تفيد طرفا على حساب الآخر.

وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار الأموال المتاحة لديها من خلال:

1- الاستثمار المباشر من خلال القيام بالمشاريع في كافة القطاعات الاقتصادية المباحة شرعاً.

2- التمويل تمارسه البنوك الإسلامية بصيغ مختلفة، وتتعامل به على أساس التأصيل الفقهي، وعلى إمكانية تطويرها والابتكار فيها لكن دون المساس بجوهرها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى صيغ التمويل للبنوك الإسلامية التي تم تقسيمها إلى ثلاثة تقسيمات تتمثل فيما يلي:

- التمويل على أساس هامش الربح المعلوم.
- التمويل على أساس هامش الربح غير المعلوم.
- صيغ التمويل الأخرى.

الشكل رقم:(1 – 1) معايير تصنيف صيغ التمويل الإسلامي

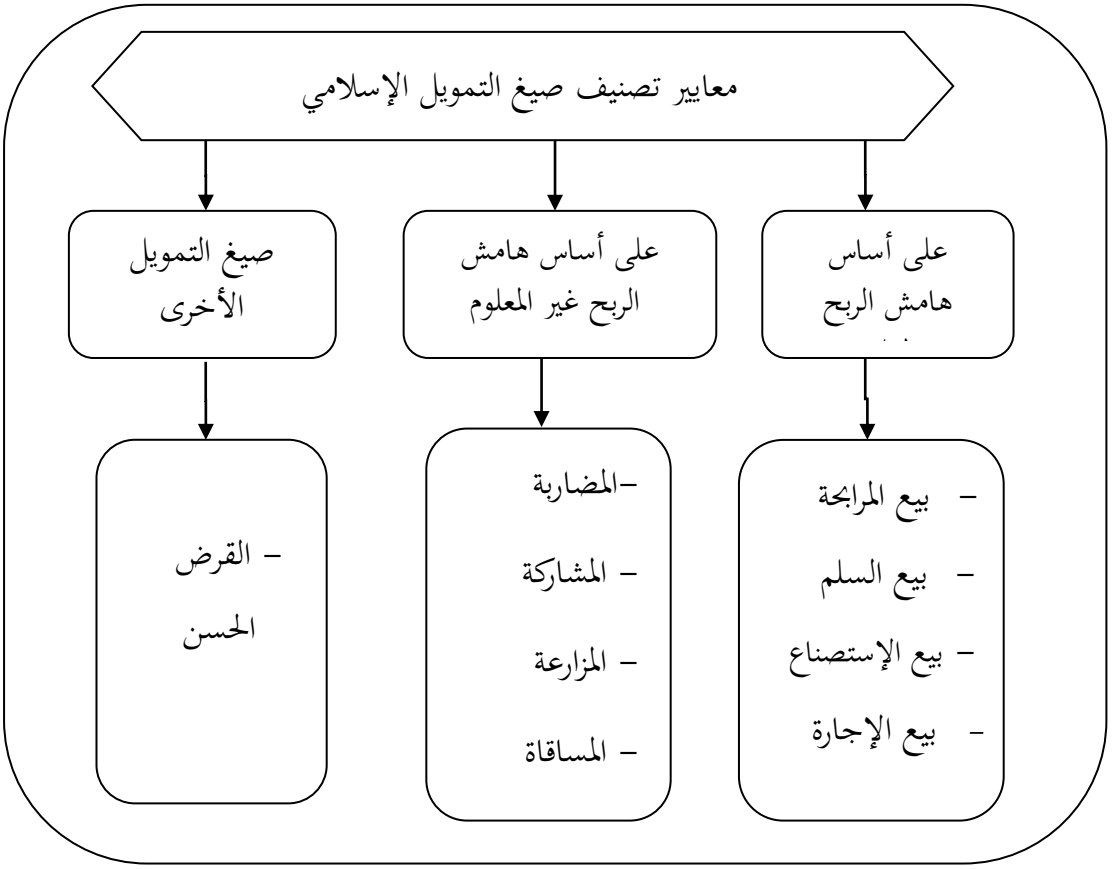

المصدر: من إعداد الطالبين بعد مطالعة مجموعة من المراجع

المطلب الأول: التمويل على أساس هامش الربح المعلوم:

أولا: بيع المرابحة :

أ–تعريف المرابحة: تقترب المرابحة في الاصطلاح الفقهي من مفهومها اللغوي، وهي بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة وبالنتيجة، حيث يتكون هذا النوع من البيع من أصل الشراء مضافا إليه الهامش الربحي الذي يستحقه البائع، كما تعرف على أنها عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين[1].

ومما سبق فإن المرابحة: هي عبارة عن بيع السلعة بثمنها الأول الذي تم شراؤها به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

[1] –الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، 24 مارس 2020،المادة 05، صفحة 33

ب–أنواع المرابحة:

1 – المرابحة البسيطة: يكسب فيها المصرف صفة التاجر، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها من العميل، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بربح متفق عليه.

2 – المرابحة المركبة: يكون بيع المرابحة مقترنا بوعد من العميل، أي أن البنك لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، حيث لا يتطلب هذا النمط موارد بشرية ومادية فالبنك يشتري حسب الطلب وعادة ما يكون التسديد في عقود المرابحة المصرفية بالتقسيط الذي يعتبر أحد فروع البيع الآجل، تتقدم فيه السلعة ويتأخر الثمن[1].

خصائص صيغة المرابحة:

1 – قلة المخاطرة للآمر بالشراء بالمقارنة مع صيغ المشاركة والمضاربة، حيث يتم التمويل في صيغة المرابحة بعد أخذ الضمانات لسداد الأقساط.

2 – السهولة في التطبيق فلا تتطلب مجهودا كبيراً في الدراسة والمتابعة من قبل إدارة البنك.

3– مرونة هامش الربح، حيث بالإمكان التعديل في العقود والصفقات الجديدة التي تجريها البنوك الإسلامية، حسب الظروف الاقتصادية .

4 –غالباً ما تكون قصيرة المدة مما يترتب عليه سرعة دوران رأس المال وتحقيق ربح سريع وبما يتناسب مع الإيداعات قصيرة الأجل.

5. انتظام التدفقات النقدية الداخلة والخارجة من وإلى البنوك الإسلامية، الناجمة عن عقود المرابحة مقارنة بصيغ التمويل الأخرى، وهذا ما يجعل البنوك الإسلامية، تبذل مجهودا أقل في التحكم فيها وفي عوائدها[2].

المشاكل والمعوقات التي تواجه صيغة المرابحة:

1–من الناحية الفقهية :

–مدى شرعية العقد نفسه (بيع المرابحة).

–مدى شرعية إلزام المشتري بوعده بالشراء .

[1]– أ.د– محمود حسين الوادي، د. حسين، محمد سمحات، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012، ص 160.

[2]– فياض عبد المنعم، مرجع سابق، ص 25.

-جواز إلزام البنك للمشتري بالتعويض في حال تحمله أية خسائر قد تنتج عن عدم التزام المشتري بوعده بالشراء.

- جواز الربط بين هامش ربح المرابحة وأجل السداد .

- ارتباط هامش المرابحة بسعر الفائدة السوقي (السعر المرجعي) في ظل نظام مصرفي مزدوج.

2-من الناحية الاقتصادية :

- مدى جدية البنوك الإسلامية في تدعيم جهود التنمية الاقتصادية من خلال توسعها في عمليات المرابحة، وهو ما يستلزم توجيه مواردها للعمليات الاستثمارية الإنتاجية من خلال التمويل طويل الأجل.

- عدم إختلاف أسلوب المرابحة الذي تمارسه البنوك الإسلامية عن صيغة القروض التقليدية، فكثيرا ما يطرح تساؤل عن الفرق بين إقراض البنك عميله مبلغا معينا ليقوم بشراء سلعة أو أصل ويتقاضى نظير ذلك القرض فائدة حتى سداده، وبين أن يتقاضى البنك الإسلامي ثمنا أعلى للبضاعة التي اشتراها ثم باعها للعميل مقابل تأجيل أو تقسيط السداد[1].

مبررات أنصار المصارف الإسلامية لصيغة المرابحة:

1 - تعتبر المرابحة شكلا من أشكال البيع الذي يتحمل فيه المصرف المخاطر، شأنه شأن أي تاجر، وذلك من تاريخ شرائه للسلعة، وحتى تسليمها للعميل، إضافة إلى تحمله تبعة رد السلعة المشترات نتيجة ظهور أية عيوب بعد تسلمها من قبل العميل.

2 - للمرابحة انعكاس مباشر على تداول السلع والخدمات بمعنى أن التعامل من خلال المرابحة ينجم عنه تداول فعلي للسلع والخدمات، في حين قد لا يكون للقرض الربوي مثل هذا الانعكاس في جميع الأحوال.

3 -في حال تأخر العميل عن السداد فلا يحق للبنك الإسلامي زيادة ثمن السلعة التي تم الاتفاق على سعرها حين توقيع عقد المرابحة، على عكس المصارف التقليدية التي تحتسب فوائد وغرامات تأخير عند تأخر سداد القرض.

4 - لا يمكن للبنك الإسلامي تعديل سعر البيع أو هامش الربح بعد توقيع عقد البيع مع العميل، مهما تغيرت ظروف السوق، على عكس المصارف التقليدية فهي تعدل سعر الفائدة على القروض التي أجرتها سابقاً، من خلال عقد القرض الموقع مع عملائها.

[1]- أ.د محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 167.

فبالرغم من وجود هذه الاختلافات، ووجود نص فقهي للمرابحة المصرفية، إلا أن هذا لا يعتبر مبررا كافيا لاعتماد البنوك الإسلامية على المرابحة كأسلوب أساسي في التمويل مع تهميش الأساليب الأخرى كالمشاركة والمضاربة والإجارة، لأن هذا يشوه خصوصية البنك الإسلامي ويجعله يبتعد عن صورة التاجر والصانع ويقترب من صورة الوسيط المالي[1].

ثانيا–بيع السلم:

أ– تعريف بيع السلم:

يعرف على أنه البيع العاجل (الحاضر الثمن)المؤجل التسليم للسلعة أو هو بيع تسلم فيه السلعة آجلا مقابل دفع الثمن مقدما .

ويعرف بأنه عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي[2].

كما يعرف هذا البيع عموما، بأنه: شراء الآجل بالعاجل ، أي تعجيل الثمن، و تأجيل تسليم الشيء المباع إلى وقت لاحق متفق عليه، مع تعيين وقت و مكان التسليم[3].

يساهم بيع السلم في تمويل النشاط الاقتصادي، من خلال توفير سيولة لأصحاب الأعمال مقابل الالتزام بتسليم السلع في وقت آجل محدد مسبقا، ويمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد (المقاولات) لتوريد سلع معينة كل شهر أو كل أسبوع من خلال الدفع الفوري لقيمة العقد ثم التوريد على دفعات حسب الاتفاق، وهذا البيع يحقق مصلحة كل من البائع و المشتري حيث يحصل الأول بشكل عاجل على ما يريد من مال مقابل التزامه بالوفاء الآجل بالسلعة الموصوفة وبالتالي يستفيد في تغطية حاجته إلى الأموال أما الثاني فيحصل على السلعة التي ينوي المتاجرة بها في التوقيت الذي يريد.

ب– أنواع السلم:

– بيع السلم البسيط: ويتمثل في الصورة البسيطة للسلم المتطابقة مع التعريف الفقهي له، وتقوم على وجود طرفين البائع والمشتري، حيث يقوم هذا الأخير بالدفع العاجل للقيمة مقابل التزام الأول بتسليمه سلعة موصوفة في تاريخ محدد مع تحديد الكميات والسعر.

[1]– أ.د محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص 167.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، 24 مارس 2020، المادة 09، صفحة 34.

[3]– د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص 136.

– السلم الموازي:

–يجوز للبائع أن يعقد سلما موازيا مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشتريا في السلم الثاني.

– يجوز للمشتري أن يعقد سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني.

وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا ومنفصلا عن الآخر[1] .

–السلم المقسط: بحيث يكون تسليم السلعة الموصوفة على دفعات دورية وفق تواريخ محددة مسبقا.

ثالثا–بيع الإستصناع:

–تعريف:يعرف عقد الاستصناع بأنه: عقد بيع آجل يشترط فيه العمل على وجه الخصوص.

واصطلاحا: هو عقد يطلب فيه المستصنع شيئا مصنوعا من الصانع بمواد من عنده بأوصاف معينة وثمن محدد و يجمع عقد الاستصناع بين خاصيتين[2]:

خاصية بيع السلم: ذلك أنه يمكن أن ينصب على سلعة غير موجودة عند التعاقد.

خاصية البيع المطلق العادي: إذ يجوز أن يكون الثمن دينا لا يجب تعجيله على خلاف بيع السلم.

ويعرفه المشرع الجزائري على أنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين[3].

إذا يمكن القول إن بيع الإستصناع هو عبارة عن عقد بين المشتري والصانع بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان وعليه على كيفية سداده حالا عند التعاقد أو مقسطا أو مؤجلا، ويستخدم هذا الأسلوب في البيع بعدة طرق وبالتالي يمكن للبنك:

[1]– سارة بن حيزية، أساسيات الصرفية الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر مالية، جامعة أم البواقي 2011، 2012، ص 99.

[2]– سارة بن حيزية، مرجع سابق، ص 100.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، 24 مارس 2020، المادة 10، ص 34

– شراء بضاعة بعقد إستصناع ثم القيام ببيعها بيعا عاديا بعد استلامها.

– الدخول في عقد استصناع يأخذ فيه دور البائع لطرف آخر يرغب في شراء سلعة معينة، ومن ثم يدخل المصرف في عقد إستصناع مواز يأخذ فيه دور المشتري من طرف آخر لتصنيع الشيء الذي التزم بأدائه في العقد الأول.

–قد يكون المصرف مالكاً لشركات أو مصانع، تقوم بإنتاج مواد صناعية أو صناعات ثقيلة، فتطلب منه بعض المؤسسات أو الأفراد منتجات صناعية معينة فيقوم بتصنيعها، وهنا المصرف يلعب دور الصانع.

1–عقد بيع الإستصناع: يتجسد من خلال طلب المشتري من البنك استصناع سلعة موصوفة، بثمن يتفق عليه و تحدد طريقة أدائه (معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطا) و بعد هذا الاتفاق يقع على عاتق المصرف مسؤولية الالتزام بتصنيع السلعة وفقا للمواصفات والشروط المحددة وتسليمها في الأجل المتفق عليه.

2–عقد الاستصناع الموازي: في هذا العقد يعبر المصرف عن رغبته في استصناع السلعة التي يحددها العقد الأول (عقد الاستصناع) ويتفق مع البائع (الصانع) على ثمنها ووقت تسليمها وهنا يأتي دور البائع للالتزام بتصنيع السلعة وتسليمها وفق الشروط والآجال المتفق عليها.

3– تسليم و تسلم السلعة : يضطلع البائع بتسليم المبيع المصنوع إلى المصرف أو إلى جهة يوكلها المصرف و في المكان الذي يحدده العقد، و من ثم يقوم المصرف بتسليم السلعة المستصنعة إلى المشتري مباشرةً أو إلى أي طرف يفوضه المشتري، ويمكن أن يجري التسليم بشكل مباشر بين الصانع والمشتري الذي استصنعه (عبر وساطة البنك)، شرط مطابقة السلعة المبيعة للمواصفات المحددة في عقد الاستصناع الأول.

رابعا– الإجارة:

أ–تعريف الإجارة: هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستأجر"، وعلى أساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد[1].

تعد من أهم صيغ التمويل المستعملة من طرف المصارف الإسلامية والتي تحتاجها الوحدات الإنتاجية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث تخفف عبء تأمين السيولة لتمويل كامل قيمة الأصول، وبالتالي

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، 24 مارس 2020، المادة08، صفحة 34

تستطيع الاستفادة من خدمات ومنافع هذه الأصول دون تحمل أعباء اهتلاكها من خلال جزء بسيط من ثمنها يدفع كأجرة [1].

ب- أنواع الإجارة:

1 -الإجارة التشغيلية : يقوم المصرف الإسلامي وفق أسلوب الإجارة التشغيلية باقتناء وحيازة الموجودات والممتلكات المختلفة التي تلبي حاجات جمهور الزبائن والعملاء، ويقوم المصرف بتأجير هذه الممتلكات إلى من يرغب بالانتفاع منها خلال مدة معينة يتفق عليها، وفي نهاية هذه المدة يسترد المصرف حيازة تلك الممتلكات المؤجرة مع إمكانية تأجيرها مرة ثانية إلى مستخدم جديد يرغب الانتفاع منه.[2]

يتحمل المصرف مخاطر انخفاض الطلب عليها نتيجة حدوث تغيرات جديدة في سوق المنافع المتولدة منها أو في كفاءة هذه الموجودات بفعل التطور السريع.

2 -الإجارة التمليكية (الإجارة المنتهية بالتمليك):

تعرف على أنها عملية الإيجار التي تنتهي بملكية المستأجر للأصل المؤجر، وهي تعتبر من الأساليب المستحدثة التي طبقتها المصارف الإسلامية وتتميز عن سابقتها بعدم شراء المصرف للأصول والممتلكات التي سيعمل على إيجارها وإنما تنطلق عملية شراء تلك الأصول تجاوباً مع طلب أحد عملاء المصرف لتملك أحد الأصول عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك وبالتالي يتم نقل ملكية الأصول المؤجرة في نهاية فترة الإجارة من المصرف المؤجر إلى العميل المستأجر بناء على وعد بذلك، أو يكون للمستأجر خيار الاقتناء خلال فترة العقد أو عند نهايته وفي هذه الحالة يتم حساب المتبقي من قيمة الأصل المؤجر ويتم سدادها من قبل المستأجر مع انتقال ملكية الأصل له[3].

ج- مميزات وشروط الإجارة:

-السماح لصاحب المشروع بتخصيص الأموال المتاحة لديه، في تمويل أمور أخرى غير اقتناء المعدات والتجهيزات أو العقارات التي يمكنه الحصول عليها بواسطته.

[1]- رفيق يوسف المصري، المصارف الإسلامية، دراسة شرعية، دار المكتبي، 2009، ص 34.

[2]- رحاب بودراجي، البنوك الإسلامية، أساليب التمويل فيها وتجاربها، المركز الجامعي، المدية، 2006 – 2007، ص 52.

[3]- رحاب بودراجي، مرجع سابق، ص 51.

-تلبية حاجيات العملاء الذين لا يرغبون في التوجه نحو القروض المصرفية العادية، إما لأنهم يريدون الحصول على تمويل لأطول أجل ممكن، مع تقسيطه حسب توقعاتهم الربحية، أو لأنهم استوفوا حدهم الأقصى من الاقتراض، وليست لديهم قدرة تجميع رؤوس أموال جديدة.

- التميز بالمرونة على عكس عقد المرابحة، الذي ليس بإمكان المصرف تعديل السعر أو هامش الربح طيلة فترة العقد، في حين أنه في عقد الإجارة يمكن الاتفاق على أجرة محددة للفترة الأولى، مع إمكانية تغييرها في الفترات اللاحقة.

د- التوظيف بالإجارة في البنوك الإسلامية:

تعد الإجارة أداة من أدوات التوظيف المستخدمة من طرف المصارف الإسلامية، كبديل للقرض المضمون برهن في النمط التقليدي، وتمول بها مبدئياً على المدى المتوسط والطويل وتتميز صيغة الإجارة بالمرونة والأمان من جهة المصارف الإسلامية فالزبون المستأجر يكون مدينا بأقساط الإيجار، المتوجب إيفاءها في المواعيد المحددة، وهو مسؤول عنها مهما كانت نتائج مشروعه، فضلا عن تحمله معظم مخاطر العملية، وصيانة المعدات والآلات المؤجرة، والحفاظ عليها، إضافة إلى الإستفادة من الخيار الممنوح له في شراء الأصول محل العقد. ويتصف هذا العقد في المصارف الإسلامية بميزة الأمان التي تأتيه من احتفاظ المصرف بملكية الأصل، حيث يتجنب أي خسارة ممكنة، مادام من حقه استرجاعه، وفسخ العقد، إذا لم يفي الزبون بالتزاماته. [1]

والعلاقة بين المصارف الإسلامية والعملاء تخضع لأحكام الإجارة بصفة عامة، وإن كانت مسألة الخيار تختلف من مصرف لآخر ومن رأي فقهي لآخر، فهناك اتجاه ينظر إلى ممارسة الخيار عند نهاية العقد من طرف المستأجر ودون تدخل من المؤجر فيه، بينما يذهب اتجاه إلى أن هذا العقد يجب أن يكون فيه شرط ينص على نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه أو بيعها له بسعر رمزي، تنفيذاً لوعد سابق بذلك بين المالك والمستأجر، وهذا يعني أن خيار الشراء يفقد أهميته التي يمتاز بها في الاتجاه الأول.

تلجأ البنوك الإسلامية إلى الإجارة لاستخدام رؤوس أموالها المتاحة في تمويل التجارة والصناعة، من خلال قيامها بهذا العمل بنفسها على عكس المصارف التقليدية التي تقدم أموالها للشركات المتخصصة لممارسة هذا النشاط، وإذا لم ترد البنوك الإسلامية التمويل به مباشرة فباستطاعتها إصدار شهادات تأجير

[1]-رحاب بودراجي، مرجع سابق، ص 53.

لتمويل استثماراتها به، مقابل أقساط تتحدد حسب معايير معينة، تضمن للمؤجر ربحه مقابل استهلاك رأس ماله. ومهما كانت الصيغة التمويلية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية ، فإن الإجارة تبقى وسيلة إضافية فقط، لدعم الصيغ التمويلية الأخرى.

المطلب الثاني: صيغ التمويل على أساس هامش الربح غير المعلوم:

يشترط في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق العائد عند إستخدام رأس المال أن يساهم هذا الأخير مساهمة فعلية في الإنتاج وأن يتمثل هذا العائد في نسبة شائعة من الأرباح المتحققة، أي يجب أن لا يأخذ شكل الفائدة المحددة مسبقا، ويتم التمويل على أساس الإشتراك في الربح في الغالب من خلال أسلوبين يحققان التكافؤ في تحقيق المكاسب، يتمثلان في أسلوب المضاربة وأسلوب المشاركة.

أولا– المضاربة:

أ–تعريف المضاربة:وهي بأن يدفع مالك المال، سواء كان فردا أو مؤسسة (البنك) إلى العامل (المضارب) مالا يتَّجر به على أن يكون الربح مشتركا بينهما بشروط مخصوصة، والخسارة تكون على صاحب المال وحده بالجملة.[1]

كما تعرف على أنها يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح[2].

وتعرف أيضا على أنها اتفاق بين صاحب رأس المال والعامل (أو المستحدث أو المنظم)، يقدم فيه الأول قدرا معينا من ماله، ويقدم الثاني عمله وخبرته وجهده لتنفيذ مشروع معين بهدف الربح وتقسم النتائج النهائية الصافية لذلك المشروع:

– إن كانت ربحا بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها مسبقا، أما في حال الخسارة فيتحمل الشريك الممول كامل الخسارة، ويخسر الشريك العامل جهوده.

فالمضاربة هي تعاون بين المال والعمل من أجل تحقيق الربح ويتم اللجوء إليها، كلما كان هناك رأس مال بدون خبرة، وخبرة بدون رأس مال. حيث يقدم الأول للثاني مبلغاً ما للاتجار به في صفقة أو عدة صفقات، بناء على عقد متفق عليه.

[1]– محمَّد باقر الصدد، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات 1999، ص 25.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، 24 مارس 2020، المادة07، صفحة 33.

ب–شروط المضاربة :

– يشترط في طرفي العقد وهما مالك المال والمضارِب أهلية التوكيل، لأن المضارب يتصرف بإذن صاحب المال، ولا يشترط كونهما مسلمين[1] .

– أن يكون رأس المال نقدا موجودا ومعلوما ومسلما للمضارب.

–يمنع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال دون تقصير منه أو إخلال في الشروط المذكورة في عقد المضاربة.

–أن يكون الربح مشاعا بين طرفي العقد، وأن تكون نسبة التوزيع معلومة.

ج–أنواع المضاربة:

1 – المضاربة العامة أو المطلقة: وهي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يبقى له مطلق الحرية في التصرف.

2 – المضاربة الخاصة أو المقيدة: وهي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه صاحب المال أن يشتغل في سلع معينة أو تنتمي إلى قطاع معين، أو في مكان محدد، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته.

3 –المضاربة المنتهية بالتمليك: وهي مضاربة استثمارية بين المصرف وعميله، حيث يكون المصرف هو صاحب المال، ويحق للمضارب الحلول محل المصرف في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، ويكون ذلك من خلال اقتطاع جزء من أرباح المضارب ليتم تجميعه في حساب خاص حتى يبلغ رأس مال المضاربة حينها تنتقل ملكية رأس مال المضاربة إلى المضارب.

4 –المضاربة الثنائية: حيث تمتلك المال جهة واحدة، وتقوم الجهة الأخرى بالعمل وقد تكون هذه الجهة شخص طبيعي أو اعتباري.

5 – المضاربة الجماعية أو المشتركة: ويشارك فيها عدة أطراف سواء من جهة أصحاب الأموال أو من جهة العاملين، وهذا النمط من المضاربة هو الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية، حيث تقوم بالمضاربة

[1]– جمال بوزيدي، التمويل الإسلامي، محاضرة ماستر، مقياس التمويل الدولي، جامعة البليدة 2 ، 2019 – 2020، ص 14.

بأموال المودعين في النشاطات الاقتصادية التي تراها مناسبة، من خلال تمويل أصحاب الخبرة والكفاءة من أجل المضاربة ضمن هذه النشاطات[1].

د–تطورات صيغة المضاربة: اتخذت البنوك الإسلامية من المضاربة وسيلة للتمويل الإنتاجي بصفة خاصة عوضا عن القرض بالفوائد، من خلال إدخال عدة تعديلات على شكلها الذي عرفت به في الفقه الإسلامي القديم دون المساس بجوهرها ويمكن تحديد هذه التغييرات في المحاور الآتية:

1.عدد الأطراف في المضاربة:

أحدث تغييرات على عدد وطبيعة الأطراف فيها، حيث أصبح عددهم لا يتحدد في شخصين هما صاحب المال والمضارب، أي البنوك والمستثمرين، بل ظهر في العلاقة طرف ثالث، بفضله تحصل البنوك على الأموال، ويتمثل في أصحاب الودائع، الذين تعمل البنوك كوسيط بينهم وبين المستثمرين .

2.طبيعة العلاقات في المضاربة:يمكن تصور هذه العلاقات في الصورة البسيطة لتطبيق المضاربة من طرف البنوك الإسلامية، في أن البنوك هي صاحبة المال، والمتعاملون هم المضاربون، وتتوزع نتائج التمويلات بين الجميع حسب الاتفاق، الذي يجب أن يراعي الشروط التي يتطلبها الفقه في ذلك ، إلا أن الصورة الحقيقة ليست بهذه البساطة، إنما تأخذ عدة احتمالات، لأن البنوك قد تكون مجرد مضاربة بالعمل بأموال الودائع، التي يكون أصحابها هم أرباب المال، أو تقدم أموال ودائع لأشخاص آخرين، فتكون مجرد وسيطة، أو تخلط أموالها بأموال الودائع وتضارب بها بنفسها، فتختلط المضاربة بالشركة، أو تخلطها وتقدمها للمستثمرين، فتكون صاحبة المال بالاشتراك مع المودعين، حيث يقع في هذه الحالات تداخل بين أصحاب المال والمضاربين، ونميز هنا بين حالتين:

الأولى: عندما يقدم المصرف الإسلامي أمواله مضاربة للمستثمرين، وهذه لا تطرح أي مشاكل من حيث توزيع نتائجه.

الثانية: عندما يقدم أموال المودعين مضاربة، وهذه تفرض تكييفاً مزدوجاً لوضعية المصرف، فهو لا يعد مالكاً للمبالغ التي قدمت له بشكل ودائع، من وجهة نظر المودعين، ولكنه يعد مالك لها من وجهة نظر المستثمرين المضاربين بها، وهذا التكييف ضروري لتسهيل توزيع نتائج المضاربات وأيضاً لأنه هو الذي يسمح للمصرف اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لصالح المودعين، لتحقيق أعلى مردودية ممكنة، عن طريق اختياره لأحسن المسالك التمويلية.

[1]– جمال بوزيدي، مرجع سابق، ص 15.

ويتوزع العائد من المضاربة بناءا على المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي، أي حسب الاتفاق بالنسبة للأرباح، وتحمل المال بالخسارة بفعل خارج عن إرادة المضارب، فإذا حققت المشروعات أرباحاً، وزعت أولاً بين المصرف والمستثمرين حسب النسب المتفق عليها، وبعد أن يأخذ المصرف نصيبه، يوزع الحصة المتبقية من الأرباح بعد توزيع أرباح المستثمرين بينه وبين أصحاب الودائع حسب النسب المتفق عليها وإذا لم تحقق المشروعات أرباحاً، وبقي رأس المال سليماً استرجعه المصرف ولا يحصل المودعون على أي عائد. وإذا حدثت خسارة دون تقصير أو إخلال من المستثمرين يتم جبرها من رأس المال، أي يتحملها المصرف وحده باعتباره رب المال في العمليات أمام المستثمرين، ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الاتفاق أما إذا حدثت الخسارة بتقصير من المستثمرين، فإنهم يضمنون ما هلك من رأس المال.

ثانيا– المشاركة :

تعتبر الشريعة الإسلامية المال من عناصر الإنتاج، وتسمح له بجر منفعة لصاحبه، ولكن ليس عن طريق العائد المحدد مسبقا (الربح)، وإنما عن طريق العائد المحدد لاحقا أي الناتج عن المشروع.

أ–تعريف المشاركة: هي اشتراك شخصين أو أكثر في المال أو في العمل أو في كليهما بهدف إنجاز عملية معينة، وعلى أساس إقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد في المال أو العمل.[1]

كما تعرف المشاركة على أنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح[2].

وتعتبر المشاركة من أهم أدوات العمل المصرفي الإسلامي فهي تعوض نظام الفائدة وتقضي على الخلل بين مردودية رأس المال ومكافأة المجهود والمبادرة.

ب–خصائص المشاركة :

1- يندرج ضمن المشاركة العديد من صيغ العقود، التي يمكن تطبيقها في جميع مجالات الاقتصاد.

2- دراسة المتعاملين سواء المصرف أو المستثمر للمشروعات دراسة دقيقة لتقدير مردوديتها تقديرا جيدا بالإعتماد على خبرات فنية وتقنية، كما توفر المشاركة حافزا لجميع الشركاء لإنجاح المشروع، لأن الجميع سيشترك في العائد[3].

---

[1]- محمد جلال سليمان، الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 36.

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 16، 24 مارس 2020، المادة 06، صفحة 33

[3]- عبد العزيز بن محمد بن أحمد أبو رأس الغامدي، التكييف الشرعي للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2005، ص 138.

3- تتحدد علاقات المصارف مع المتعاملين في المشاركة، على أنها علاقات شركاء فيما بينهم، فأصحاب الودائع لا يحصلون منها على دخل محدد مقدما، والممولون لا يقدمون لها دخلا محددا مسبقا، وإنما تتحمل المصارف مخاطر العمليات بالمشاركة معهم جميعا، فتبتعد بذلك عن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد وتقترب أكثر من العدالة، سواء في التمويل أو التوزيع.

4-المشاركة تجعل البنوك تقيم نوعا من التوازن بين ما يأخذه المساهمون، وما يناله المودعون على اعتبارهم شركاء مع البنك وليسوا دائنين، فناتج العمليات سواء كان ربحا أو خسارة فإنه يوزع بين المساهمين والمودعين كشركاء.

ج-أنواع المشاركة المستخدمة في البنوك الإسلامية:

1 – المشاركة الثابتة: وهي التي يدخل المصرف فيها كشريك مع المتعامل، في تمويل عملية تجارية أو صناعية محددة يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكان في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها. والمقصود بكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها.

2 –المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

وهي التي يكون فيها المصرف كشريك بالمال في مشروع ما، مقابل نصيب في الربح مضافا إليه نسبة يتفق عليها تخصص لتغطية مشاركته في تمويل العملية، وتكون البقية من نصيب المتعامل الذي يصبح مالكاً للمشروع بصفة نهائية عندما يسترجع المصرف مساهمته بالكامل، عن طريق التنازل عنها إما تدريجياً أو مرة واحدة، ويتحدد شكل السداد حسب الشروط المتفق عليها، ونوعية المشروع، وطبقا لجدولة تمكن البنك من استرداد رأس ماله و أرباحه.

والملاحظ أن المشاركة المتناقصة، تستخدم عمليا بصفة خاصة في القطاع العقاري، وقطاع النقل والتجهيزات المعمرة[1].

[1]- صديقي محمّد نجاة، المصارف الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات العربية، 1980، ص 28.

د–الآثار الناتجة عن تطبيق صيغة المشاركة: تتمثل فيما يلي

1 – **آثارها على المودعين:** تتمثل في إحداث تغيير شامل في وضعية المودعين، فتحولهم إلى مقاولين، من خلال مساهمتهم مباشرة في المشروع، وتحملهم مخاطر الاستثمار، كما تحول دخلهم من ودائعهم إلى نسبة من الأرباح قابلة للتغيير، ومتأتية من مختلف توظيفات البنك الإسلامي.

إمكانية ارتفاع المردودية التي يحصل عليها المودعون في نظام المشاركة تمثل حافزا أساسيا ومشجعا على الادخار، وتقديمه في دورات اقتصادية أخرى عن طريق نفس النظام[1] .

2 – آثارها على الاستخدام :

– التخفيف عن المستثمر الممول الفوائد المحددة مسبقا على أصل التمويل مما يدفعه إلى العمل أكثر للحصول على أعلى هامش ربحي، ما دام نصيبه يتوقف عليها، بينما يحد التزامه بالفائدة من إرادته في اختيار المشروعات، بينما عندما يعمل بالمشاركة فإن ما يبحث عنه هو إرجاع أصل التمويل وأرباحه.

– التخصيص الأفضل للموارد وإستخدامها في المشاريع التي تعطيها الدولة الأولوية في سياساتها التنموية، لأن البنوك الإسلامية عندما تدخل في مشاركات مع المتعاملين يكون لها حق مراقبة توجيه الموارد المستثمرة، على عكس المصارف التقليدية التي يبقى توجيهها نحو المشروعات مرتبطا بإرادة المقترض وحده.

– التعاون الذي تخلقه بين المال والعمل، مما يحفز جميع الأطراف على تعبئة جميع مواردهم في تنفيذ المشروع ومتابعته وإدخالها في دورة الإنتاج مما يترتب عليه خلق مداخيل جديدة.

يعد نظام المشاركة في البنوك الإسلامية أكثر استقرارا من النظام المالي القائم على الفائدة، بالنظر إلى المزايا التي يتسم بها، إلا أنه يبقى على المستوى النظري فقط، لأن وضعيته غير متطابقة مع الواقع.

هـ–مشاكل البنوك الإسلامية في استخدام المشاركة:

1– مشاكل الإدارة: تتمثل في الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية في الإشراف على المشاريع التي تمولها بالمشاركة ومتابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، خاصة عندما يكون مكان المشروع بعيدا جدا عن البنك.

[1] – صديقي محمد نجاة، مرجع سبق ذكره، ص 29.

2 – مشاكل تعويض أصحاب رؤوس الأموال: تظهر عند المودعين الذين يودعون أموالهم في البنوك لتمول بها المشروعات على المدى القصير، وتتمثل في أنهم عندما يطبق عليهم نظام المشاركة، فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال بين التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة.[1]

3– مشاكل المتعاملين: وهي الأكثر خطورة و تتجسد في:

–عدم التزام المتعاملين بالإفصاح والشفافية وتحايلهم على البنوك كامتناعهم عن الإفصاح عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة، وتحميل البنك الخسارة التي تقتطع من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى.

–عدم توافر الكفاءة المهنية لدى المتعاملين من خلال عدم درايتهم بأسلوب المشاركة وآلية عمله وعدم رغبتهم أساسا في دخول الغير معهم في مشروعاتهم.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى.

التمويل على أساس القرض الحسن:

يعتبر القرض الحسن من صيغ التمويل القديمة التي عرفتها الحضارة الإسلامية ، وبالرغم من تراجع أهميته لدى المصارف الإسلامية يعتبر القرض الحسن من أهم معالم العمل المصرفي الإسلامي، حيث يعتمد على فكرة الإقراض بدون مقابل، من خلال إسترجاع المصرف لمبلغ القرض الممنوح كما هو، دون تحقيق أي هامش ربح، فتكون المخاطرة في حدودها الدنيا مقتصرة على المخاطر الإئتمانية فقط، وتقوم المصارف الإسلامية بالقرض الحسن إما لأغراض اجتماعية إنسانية كالزواج والعلاج والكوارث الطبيعية وغيرها، أو لتمويل الحرفيين الصغار لمساعدتهم على تنفيذ مشاريعهم الصغيرة أو إنشاء مؤسساتهم المصغرة[2].

[1]– سقر أحمد، المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، 2007، ص 74 – 75 (بتصرف).

[2]– شهاب أحمد العزيزي، إدارة البنوك الإسلامية، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 99 (بتصرف).

خلاصة الفصل الأول:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات في المعاملات المالية التجارية والمدنية، وتنحى نحوا إنسانيا في منح الائتمان لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية، تجميع الموارد، وتنقسم مواردها المالية إلى قسمين، موارد داخلية وتتمثل في رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، وموارد خارجية وتتمثل في الودائع الجارية: الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية، لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة، إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف منها أهداف تنموية كتنمية وتثبيت القيم التعاقدية من تحقيق التنمية الشاملة، وأهداف استثمارية منها الاستثمار المباشر، توفير رؤوس الأموال، وأهداف اجتماعية منها العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، تجميع الفوائض المالية.

الفصل الثاني

النوافذ الإسلامية

المعتمدة في المصارف

التقليدية

تمهيد:

عرفت المعاملات المصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة نجاحا وانتشارا واسعا عبر مختلف دول العالم وبالأخص بعد الأزمة المالية العالمية سنة 2008، ما أدى إلى ظهور حالة تحول العديد من البنوك التقليدية إلى العمل المصرفي الإسلامي من خلال إنشاء فروع ونوافذ إسلامية لتقديم خدمات مالية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب خدماتها المصرفية التقليدية من أجل تعبئة المدخرات المالية وإمتصاص الكتلة النقدية المتواجدة في السوق الموازية، إضافة إلى تنويع مصادر التمويل، وتلبية رغبة شريحة من المجتمع أو العملاء تستهويها المعاملات المالية المصرفية الإسلامية.

فمما سبق سنستعرض في هذا الفصل الذي سنقسمه إلى ثلاث مباحث، أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالنوافذ الإسلامية كالتعريف والنشأة، دوافع إنشاء هذه النوافذ وكذا خصائصها، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى متطلبات فتح هذه النوافذ والضوابط الشرعية التي تحكم عملها، وكذا حكم التعامل مع هذه النوافذ، أما المبحث الثالث فسنخصصه لأهم المشاكل والصعوبات التي تواجه هذه النوافذ والآثار المترتبة على وجودها وكذا أهم التوصيات التي تمكن من أنجاح هذه النوافذ على مستوى البنوك التقليدية.

المبحث الأول: ماهية النوافذ الإسلامية.

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى المفاهيم الخاصة بالفروع و النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية، التي تساعد على تكوين فكرة واضحة عنها من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: تعريف النوافذ الإسلامية ونشأتها:

أولا– تعريف:لغة: يقال في اللغة نفذ الشيء، فنقول نفذ السهم من الرمية أي خرقه وجاز عنه وخلص منه، فإنه لا مرد له[1].

إصلاحا: وردت عدة تعاريف للنوافذ الإسلامية، وكان لها بعض الإختلاف نوعا ما، وهذا راجع إلى إختلاف الرؤى إليها، فقد عرفت كما يلي:

يسميها البعض على أنها النظام المزدوج للبنك التقليدي في تقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب خدماته التقليدية.[2]

كما عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة، توفر خدمات إدارة الأموال وخدمات التمويل والإستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

عرفها بعض الباحثين على أنها شبابيك تديرها البنوك التقليدية وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.

وعرفها المشرع الجزائري على أنه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلفة حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.[4]

وكتعريف شامل: فهي قيام البنك التقليدي بإنشاء أو فتح شباك خاص داخل البنك متميز عن الشبابيك الأخرى، يختص في تقديم خدمات مالية مصرفية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحت رقابة هيئة شرعية مختصة.

[1]– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية و الإقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2008، ص 460.

[2]– مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للصرفية الإسلامية، القاهرة 2006، ص 109.

[3]– مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، ديسمبر 2007، ص 25.

[4]– الجريدة الرسمية العدد 73، ديسمبر 2018، المادة 05، ص 21.

ثانيا– نشأة النوافذ الإسلامية:

تعود فكرة إنشاء نوافذ إسلامية تابعة للمصارف التقليدية إلى مطلع سبعينيات القرن الماضي، وذلك بعد ظهور البنوك الإسلامية وخصوصا بعد تجسيدها على أرض الواقع بعدما كانت مجرد فكرة فقط، فقامت المصارف التقليدية بالتصدي لها من خلال التشكيك في مصداقية العمل في هذه البنوك، والأساليب الإستثمارية والتمويلية التي تستخدمها، إلا أن هذه المحاولات كان مصيرها الفشل، حيث عرفت البنوك الإسلامية نموا معتبرا وإقبالا متزايدا في الطلب لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية.

وأمام هذا النمو والإقبال المتزايد على البنوك الإسلامية اضطرت الكثير من المصارف التقليدية في الدول العربية، الإسلامية والغربية إلى خوض تجربة العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال إنشاء فروع ونوافذ إسلامية تابعة لها تقدم خدمات مصرفية إسلامية، أو المشاركة في تأسيس وإدارة صناديق إستثمارية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ففي الدول العربية كانت دولة مصر هي السباقة في المجال، من خلال إنشاء مصارفها التقليدية لنوافذ وفروع تقدم خدمات مصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتجسد ذلك سنة 1980 بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية[2]، ثم إلتحقت بها بعد العديد من البنوك الأخرى في تقديم خدمات مصرفية إسلامية نتيجة لتشجيع البنك المركزي لهذا النشاط الإسلامي، حيث بلغ عدد الفروع سنة 1981 خمسة وثلاثون فرعا.

أما في المملكة العربية السعودية فقد قام البنك الأهلي التجاري بخوض تجربة العمل المصرفي الإسلامي سنة 1987، بإنشاء صندوق المتاجرة العالمية في السلع كأول صندوق استثماري يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سنة 1990 قام نفس المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي، ثم توسع بعد ذلك بفتح عدة فروع بلغ عددها 46 فرعا مما حتم عليه إنشاء إدارة مستقلة عنه للإشراف على هذه الفروع المنتشرة في المملكة[3].

ثم تلتها عدة بنوك تجارية أخرى في ممارسة هذا النشاط كالبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي الهولندي.

---

[1]– د.جعفر هني مُحَمَّد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص 96.

[2]– فلاق علي وسالمي رشيد، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4 العدد 2، 2018، ص 171.

[3]– فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ص 10-11.

حيث تم تأسيس الصندوق الإستثماري "الواحة الإسلامي" بإدارة المصرف الاستشاري البريطاني المعروف بـ RCBERTFLEMINGفي لوكسبورغ سنة 1995، كما قامت مجموعة citigroupe سنة 1996 بتأسيس مصرف إسلامي في البحرين، وأسست مجموعة HSBC البريطانية فرع لها في دبي، ثم لحقتهما عدة بنوك أجنبية أخرى كمؤسسة هونج كونج، ومجموعة ANZالأسترالية النيوزيلندية.

كما أسس في نفس السنة المصرف البريطاني ANZفي جرنسي صندوقا استثماريا إسلاميا تحت اسم صندوق المضاربة الأول المحدود First ANZ International modaraba

وفي سنة 2004 تم إنشاء أول مصرف إسلامي في بريطانيا تحت إسم البنك الإسلامي البريطاني في مدينة برمنجهام[1].

المطلب الثاني: دوافع نشأة النوافذ الاسلامية:

هناك عدة دوافع أدت بالمصارف التقليدية إلى إعتماد النوافذ الإسلامية تتمثل فيما يلي:

أ–دوافع شرعية:

–الرغبة في استبدال الحلال بالحرام، بتجنب التعامل بالربا أخذاً وعطاء.

– تعتبر قضية الفوائد كعامل ديني هي الدافع المباشر في تنمية الوعي الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية عبر العالم.

–تستمد البنوك الإسلامية أسسها من الشريعة الإسلامية، حيث تركز على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال لله سبحانه وتعالى، والإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان بترك الربا وتجنبها، ويعد من أسباب لجوء المصارف الربوية إلى ممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال إعتماد النوافذ الإسلامية[2].

ب– دوافع اقتصادية:

– تلبية الطلب المتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية من طرف شريحة معينة من الزبائن يستهويها التعامل بالصيرفة الإسلامية.[3]

[1]– مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية ماجستير الاقتصاد الإسلامي جامعة مصر الدولية،ص45.

[2]– حكيم حمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية ،الطبعة1،دار بغدادي للكتب والطبعة والنشر والتوزيع،بغداد، 2019، ص94.

[3]– حفصي عباس، مفهوم الفوائد الإسلامية، وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، جانفي 2017، ص192.

- عزوف شريحة كبيرة من الزبائن على التعامل مع المصارف الربوية وتوجههم إلى اكتناز أموالهم.
- رغبة المصارف التقليدية في تحقيق أرباح إضافية من عوائد عمليات التمويل الإسلامية والاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال، إضافة إلى انخفاض معدل المخاطرة.
- نجاح تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك العربية والإسلامية وعدم تأثرها بالأزمات المالية، كأزمة سنة 2008.
- المحافظة على العملاء وإقناعهم بعدم التوجه نحو البنوك الإسلامية، وتوفير لهم خدمات مصرفية الإسلامية داخل البنك من خلال فتح نوافذ إسلامية.[1]
- المنافسة والتقليد من طرف المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية وعدم رضاها بالغياب عن هذا النوع الجديد من الخدمات.
- تحقيق الصيرفة الإسلامية نتائج إيجابية ملموسة، كنمو العمل المصرفي الإسلامي وتطور أصول الاستثمارات التمويلية الإسلامية خلال العقود الأخيرة، وتزايد عدد المؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم.
- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشاريع الذين هم في حاجة لتلك الفوائض وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال سواء كان ربحاً أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف واحد فقط.
- رغبة المصارف التقليدية في الاستفادة من أموال المسلمين الذين أصبح عددهم في تزايد مستمر وبالأخص في الدول غير الإسلامية ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي ساهم في فتح هذه النوافذ.[2]
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز للأموال.
- اختبار البنوك التقليدية لتجربة البنوك الإسلامية واكتساب خبرتها في مجال المعاملات الإسلامية.
- السهولة في السيطرة نوعا ما على النافذة من طرف البنك مقارنة بالفرع.
- الرغبة في تحول نحو العمل المصرفي الإسلامي ككل باتباع أسلوب التدرج.
- سهولة الإجراءات لإنشاء نافذة مقارنة بتأمين فرع جديد.

[1]- حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية.، مجلة الاقتصاد الإسلامي،2001، العدد 240.
[2]- جعفر هني محمد، مرجع سابق ذكره،ص97.

المطلب الثالث: خصائص النافذة الإسلامية

01- الارتباط مكانيا بالبنك، فتكون كأحد فروعه أو موجودة داخل أحد فروعه مما يسهل عملية السيطرة عليها[1].

02-ممارسة الأنشطة المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

03- يخصص للنافذة رأس مال تقوم من خلاله بتقديم خصائص المصرفية المختلفة، لها هامش الاستقلالية عن رأس مال المصرف التقليدي.

04- خضوعها للرقابة في معاملاتها من قبل هيئة رقابية شرعية داخل البنك أو من قبل مختصين في هذا المجال لهم خبرة وكفاءة في المعاملات المالية الإسلامية.[2]

05- الطبيعة القانونية لهذه النوافذ تمكنها من ممارسة نشاطها وتجنب المسائلة القانونية، والخضوع لقوانين البلاد التي تنشط فيها شرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية.

06- تتمثل صيغ التمويل لدى النوافذ الإسلامية في المضاربة والمشاركة والمرابحة والإجارة عكس البنوك التقليدية التي تقتصر على منح القروض الربوية فقط.[3]

07- التبعية للبنوك التجارية من حيث التكيف القانوني والملكية.

[1]- دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد التاسع عشر،العدد 2، 2017،ص61-62.

[2]- حفصي عباس، مرجع سبق ذكره، ص193.

[3]- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، ص14.

المبحث الثاني: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية والضوابط الشرعية التي تحكم عملها وكذا حكم التعامل مع هذه النوافذ الإسلامية.

سنحاول في هذا المبحث استعراض أهم المتطلبات لاعتماد فروع ونوافذ إسلامية في المصارف التقليدية وذا الضوابط الشرعية اللازمة لتأسيسها وحكم التعامل معها.

المطلب الأول: متطلبات فتح النوافذ الإسلامية.

أ- المتطلبات القانونية:

01-الحصول على الترخيص من الجمعية العامة للبنك المتضمن الموافقة على منح نافذة إسلامية داخل البنك.

03-الحصول على الموافقة من طرف البنك المركزي، مع ضرورة احترام الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي كعدم التعامل الربا، وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات.[1]

04- تخصيص مبلغ معين ليكون رأس مال للنافذة في المصرف التقليدي حتى تستطيع تقديم خدماتها المصرفية الإسلامية بهامش من الاستقلالية عن رأس المال الرئيسي.[2]

05-وجوب دراسة جميع الجوانب القانونية لتلك العلمية كالآثار القانونية المترتبة والعقبات المحتملة.

ب- المتطلبات الشرعية: تتمثل في

01- ضرورة الالتزام بإلغاء جميع المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في كل صورها وأشكالها، وضمان التطبيق السليم لأحكام الشريعة الإسلامية.

02- تعيين هيئة رقابية شرعية مختصة في مجال المعاملات المالية الإسلامية للإشراف على فتح هذه النوافذ الإسلامية والمراقبة الدائمة والمستمرة لأدائها، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.[3]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد20، مارس2020، المادة 13، 14، ص34.

[2]- عبد الرزاق بلعباس، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد19، العدد الثاني،2013، ص56.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، مارس 2020، المادة 15، ص 34.

03- وجود مدققين داخليين لهم كفاءة عالية في المجال المالي والمحاسبي مهمتهم الرقابة على جميع العمليات المالية التي تقوم بها النوافذ والتدقيق في الحسابات للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ج- المتطلبات الإدارية: تتمثل في

01- تعديل عقد المصرف ونظامه الأساسي ليكون مشروعا.[2]

02-تعيين لجنة لإدارة عملية إنشاء هذه النوافذ ومتابعة نشاطها.

03- ضمان الإستقلالية المالية والمحاسبية لإدارة النافذة عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.[3]

د- المتطلبات البشرية: وتتمثل في:

01- الإعداد المناسب للعنصر البشري وتأهيله في المجال ببرمجة دورات تدريبية وتربصات في العقود الشرعية وصيغ التمويل الإسلامي، ومعايير المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

02-وضع معايير إعتماد كفاءة الموظفين بناءا على معيار القناعة ومدى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

03- عقد الندوات والمحاضرات للمساهمة في نشر المعرفة والوعي حول الصناعة المصرفية الإسلامية عامة وفي النوافذ خاصة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية التي تحكم عمل النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.

أ- الضوابط الشرعية: تتمثل في:

01- التوجه الصادق من طرف المصرف التقليدي وإدارته العليا في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، من خلال عدم التساهل في الإلتزام الشرعي، وتجنب تشويه سمعة النوافذ ومصداقيتها بإرتكاب المخالفات إضافة إلى السعي إلى الحلال ونبذ الحرام.[4]

02- تعيين هيئة رقابية شرعية دائمة وفعالة، أعضاؤها لهم كفاءة عالية في هذا المجال ولهم سمعة طيبة وصدى في المجتمع، مما يزيد من ثقة الناس فيها والإقبال على هذه النوافذ.

---

[1]- لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، وابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وآفاق المستقبل، مارس 2010، ص 9، 10.

[2]- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، دراسات إقتصادية إسلامية، الجلد التاسع عشر، العدد 2، 2013، ص 76، 77.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، المادة 16، ص 34.

[4]- لطفي محمد السرحي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

03- اجتناب المحرمات خاصة الربا في جلب الودائع وإستثمارها، وإجتناب الغرر والجهالة في العقود، كما يجب تجنب بيع مالا يملك لذا وجب التملك قبل التمليك أي الشراء ثم البيع.

04- عدم التسرع في الإفتاء والتأني في إصدار الفتاوى وعدم الإفتاء بالحرام لمجرد الإستنكار للعادات أو الأعراف ما لم يكن ذلك منافيا لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

05-صياغة العقود صياغة شرعية تخضع لموافقة هيئة الرقابة الشرعية في البنك وإعداد أدلة العمل التي تتفق مع تنفيذ هذه العقود بالتعاون مع المركز الوطني للإستشارات الإدارية.

06-حصول النوافذ في معاملاتها المالية على عمولة أو عائد، وهو جائز شرعا وفقا لعقد الوكالة أو الإجازة.

07-تجنب توزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الإستثمارية في حالة إختلاطها مع مال حرام، بل وجب توزيعها في وجوه البر من أجل تطهير هذا المال.

ب- الضوابط الإدارية والقانونية: تتمثل في

01- أن يكون للنافذة الإسلامية عقود ونماذج عمل وآليات تنفيذ خاصة بها ومعتمدة من طرف الهيئة الشرعية داخل البنك.

02-أن تكون لها إدارة مستقلة تسيرها، لها نظم وقوانين خاصة بها تحت إشراف البنك وموظفين خاصين بها.

03-إعداد الكوادر البشرية الموظفة في النافذة الإسلامية بفعالية وإلمامهم بمبادئ الصيرفة الإسلامية وكيفية إجراء معاملاتها.[2]

ج- الضوابط المالية والمحاسبية: تتمثل في:

01- أن تكون حسابات النافذة الإسلامية مستقلة عن حساب البنك الأم.

02- الفصل الحقيقي لمصادر الأموال لكل من النافذة والبنك من خلال نظام محاسبي مستقل عن البنك ككل.

03- تخصيص رأس مال للنافذة الإسلامية حلالا، حتى تستطيع تلبية إحتياجات الزبائن والقيام بصيغها التمويلية إضافة إلى تكوين أصولها الثابتة.

04- إنشاء مكاتب إستشارية متخصصة في الصيرفة الإسلامية.

المطلب الثالث: حكم التعامل مع النوافذ الإسلامية.

إن موضوع إنشاء نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية لممارسة النشاط المصرفي الإسلامي أمر مستحدث، قلما يرد نص شرعي يختص به، مما خلق جدلا كبيرا، ولا سيما لدى أهل الدين والاختصاص في

[1]- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية، مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، الطبعة الأولى 2015، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 76.

[2]- حفصي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 196.

المجال الإسلامي، فهناك من يؤديها وهناك من يعارضها، وهناك من يبيح التعامل معها إلا للضرورة وسنتطرق لحجج كل منهم على حدى.

أ- المؤيدون لأمر فتح النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:

01- إن التعامل معها يعد من باب التعاون مع العاصي من أجل التوبة والرجوع إلى الله، ومساعدته في تحقيق ذلك، وبناءا على ذلك فإنه يمكن التعامل مع النوافذ الإسلامية حتى مع وجود البنوك الإسلامية وذلك لأن البنك الربوي يسعى إلى التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي[1].

02- تعمل النوافذ الإسلامية على محاربة الربا الذي يعد أساس التعامل في المصارف التقليدية.

03- عدم قدرة البنك التقليدي على التحول إلى مصرف إسلامي بالكامل، فتبقى النوافذ هي البديل عن ذلك.[2]

04- نجاح هذه النوافذ قد يغري البنوك الربوية على التحول بالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي بالنظر إلى نسبة الأرباح المرتفعة المحققة من طرف النوافذ الإسلامية.

05-إكتساب البنوك التقليدية الخبرة في التسيير، والخبرة في المعاملات المالية الإسلامية.

06-وجود هذه النوافذ داخل البنوك الربوية قد يشجع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين بدلا من المواجهة بينهما.

07-الإستدلال بتعامل الرسول ﷺ مع اليهود كونهم يأكلون الربا بنص القرآن، فإذا جاز التعامل المشروع مع المرابي الكافر، فالمرابي المسلم أولى.

ب- المعارضون لأمر التعامل مع النوافذ الإسلامية:

01- إنشاء هذه النوافذ هو وسيلة خداع للمسلمين واستنزاف أموالهم، فهي تستعمل هذه الأموال في المشاريع الربوية.[3]

02- حسب القاعدة الفقهية التابع تابع، تعتبر النوافذ الإسلامية تابعة للمصارف التقليدية وبناءا على ذلك فإنه يحكم على الفرع بما يحكم على الأصل.

---

[1]- نجيب خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور إقتصادي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك، 2013، ص 151.

[2]- مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 194.

[3]- نجيب سمير خريس، مرجع سبق ذكره، ص 152.

03-استعمال الحيلة من المصارف الربوية من فتح النوافذ الإسلامية، وذلك من أجل كسب فرص السوق وليس بدافع إيماني.

04- إن إزدواجية النظام في المصارف الربوية يؤدي الى التشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء على حد سواء، ما ينتج عنه صعوبة التعايش بين النظامين تحت سقف واحد وإفشاله تطبيقيا.[1]

05- وجود الأموال في بنك واحد يؤدي إلى إختلاط الأموال الحلال بالحرام.

06-وجود النوافذ في المصارف التقليدية يؤدي إلى انتقاء الحاجة من وجود البنوك الإسلامية مما يؤثر سلبا على وجودها وعملية إنتشارها وزيادة عددها.[2]

ج-التعامل مع النوافذ إلا للضرورة:

01- إن غياب البنوك الإسلامية في الدول الغربية يجيز للمسلمين التعامل مع هذه النوافذ نتيجة لعدم وجود البديل، فيكون التعامل مع هذه النوافذ أفضل من التعامل مع المصارف الربوية، **لقوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"**[3].

02- إن عدم وجود البنوك الإسلامية في المجتمع الإسلامي يبيح التعامل مع هذه النوافذ للضرورة، أما إذا كانت موجودة فيجب ترك التعامل مع هذه النوافذ تجنبا لما يشوبها من شبهات.

03- التعامل معها عند الضرورة يصاحبه حث المصارف الربوية على التحول السريع والكامل إلى المصارف الإسلامية.

[1] - جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2] - عزوز مناصرة، نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 956.

[3] - سورة البقرة، الآية 173 .

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه النوافذ الإسلامية والآثار المترتبة عن إنشائها

يتناول هذا المبحث الصعوبات والمعوقات التي تواجه الفروع والنوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية والتي تحدد من ممارستها لنشاطها على أحسن وجه إضافة إلى الآثار المترتبة عن اعتمادها.

المطلب الأول: الصعوبات والمشاكل التي تواجه النوافذ الإسلامية.

إن من البديهي أن تواجه كل تجربة جديدة وخصوصا في مراحلها الأولى مجموعة من الصعوبات والمشاكل، سواء من محيطها الخارجي أو في بيئتها الداخلية، وخير مثال تجربة النوافذ الإسلامية التي لا تزال تواجه العديد من الصعوبات والمشاكل والتي تتطلب مواجهتها إدارة قوية من المسؤولين عنها، ودعما ومساندة من كل من له علاقة بها أو تعاونا مشتركا فيما بينها، والسعي لحل هذه الصعوبات بالإلتزام بقواعد الشريعة الإسلامية، وتصنف هذه الصعوبات كل حسب طبيعتها وتتمثل فيما يلي:

أولا: الصعوبات القانونية والإدارية:

01- عدم وضوح الرؤية لدى البنك وإدارته حول النوافذ الإسلامية، والنظر إليها من منظور الربحية وليس من منظور الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والرغبة في التحول التدريجي وبالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي، أدى إلى غياب إدارات البنك الأخرى على المشاركة في إنجاح هذا التحول.[1]

02- الإحتكام إلى القوانين التي تنظم العمل في المصرف التقليدي على الرغم من الفروقات الجوهرية التي تميز النوافذ الإسلامية عنه.

03- غياب نموذج أو نهج قانوني عملي تطبيقي لتنفيذ المعاملات المصرفية في النافذة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

04- الضغوطات التي تمارسها إدارة البنك على الهيئة الرقابية الشرعية لإباحة بعض المعاملات، فتتعمد الإدارة على عدم الإلمام الكامل لهذه الهيئة بحقائق هذه المعاملات.[2]

05- عدم الإستجابة السريعة من إدارة البنك لقرارات الهيئة الرقابية الشرعية يؤدي إلى إستمرار وجود المخالفات الشرعية والإعتياد عليها من طرف الموظفين، مما يجعل هذه الرقابة الشرعية صورية لا معنى لها.

---

[1]- ثامر علي النويران، ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي " الآثار والمشكلات "، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص 13.

[2]- سعيد بن سعيد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، طبعة تمهيدية، ملتقى البحث العلمي، المؤتمر الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 25.

06- تمادي تدخل البنوك المركزية في عمل النوافذ الإسلامية وفرضها قيودا معينة تتناقض ومبادئ عملها، كأن تلزمها على عدم تحميل الخسائر لأصحاب الودائع الإستثمارية وهو ما يتناقض مع مبدأ عدم ضمانها لمثل هذا النوع من الودائع، وينجم ذلك عن عدم إعتراف البنوك المركزية بالنوافذ إسلامية، لأن أغلب قوانين التجارة قد وضعت وفق النمط المصرفي التقليدي وإحتوائها على أحكام لا تتناسب مع أنشطة العمل المصرفي الإسلامي.

07- إن القوانين الموضوعة من طرف البنك المركزي والتي تساعد النوافذ الإسلامية على تأدية مهامها تؤدي إلى زيادة التكاليف والأعباء على هذه النوافذ مما يحد من أرباحها والعوائد التي تحققها مقارنة مع البنوك التقليدية .

08-ضرورة توفر الإحتياطي القانوني لهذه النوافذ الإسلامية لدى البنك المركزي، وهو ما ينجم عنه أداء الزكاة عند بلوغ الحول أو نصاب الزكاة عن هذه الأموال وهو عبئ إضافي، كما تحرم النوافذ من إستغلال هذه الأموال مما يشكل فرصة ضائعة لها في زيادة الأرباح.[1]

09-إخضاع رأسمال وأرباح النوافذ الإسلامية لفريضة الزكاة الواجبة إلى جانب الدفع العادي للضريبة يوقع عليها أعباء مالية كبيرة تؤثر سلبا على أرباحها.

10- منع الملكية والإزدواج الضريبي في القانون الجبائي خلال العمليات التجارية.

11- التبعية وعدم الإستقلال التام عن البنك الأم: إن النوافذ الإسلامية داخل البنوك الربوية وليست مستقلة عنها، مما يشكل عونا لها على الإستمرار والبقاء وبالتالي إستمرار الباطل وزيادته من خلال التعامل بالربا.

12- عدم الثقة في مصداقية العمل و التدرج في التطبيق:[2]يمكن فيما يثار حول مصداقية سير العمل المصرفي المقدم في النوافذ الإسلامية وصعوبة إقناع الناس بالفوارق الجوهرية بين العمل المصرفي في البنوك الربوية والعمل المصرفي في النافذة الإسلامية خصوصا فيما يتعلق بالربا، حيث إزداد عدد الأشخاص المتسائلين عن حكم التعامل مع تلك النوافذ نظرا لإزدواجية النظام المصرفي في البنك التقليدي، وموقف الإسلام من الربا وما جاء به من الوعيد الشديد للمتعاملين بها، إضافة إلى إزدياد الوعي لدى المجتمعات الإسلامية بحرمة الربا وخطورة أكلها والإثم المصاحب لها لقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ**

[1]- عبد المنعم التومي، الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم، الدوافع والأوقاف، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص 40.

[2]- مجلة الدراسات الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 201.

مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿279﴾"[1] .

13- مشكل التخوف من عدم توفر الإفصاح والشفافية:[2] ويمكن ذلك في تخوف العملاء من عدم إفصاح النوافذ الإسلامية عن الأنشطة التي تقوم بتمويلها، فقد تكون تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، إضافة إلى عدم الإفصاح عن النتائج المالية لمشاريعها والأرباح المحققة بهدف تخفيض ربح المودعين أو العملاء، وهذا يؤدي إلى إضعاف الثقة في هذه النوافذ.

ثانيا: الصعوبات والمشاكل الشرعية:

إن ارتباط عمل النوافذ الإسلامية بالشريعة الإسلامية جعلها ومنذ نشأتها وإلى غاية يومنا هذا تعاني من عدة صعوبات ومشاكل في مجال إلتزامها وكيفية تطبيقها للقواعد الشرعية التي تعمل وفقها بسبب التعارض ما بين مبادئها والقوانين الوضعية التي تحكم شؤون الاقتصاد في معظم الدول، وهو ما حال دون إنتشارها ولعب الدور الرئيسي لها، وهو ما يستدعي إعادة النظر في وضعيتها من طرف كل من له علاقة بها وأغلب هذه المشاكل الشرعية مرتبطة بـ:

أ- هيئة الرقابة الشرعية المكلفة بالفتوى والتأكد من إلتزام النافذة بالشريعة الإسلامية، فعدم وجودها يؤدي إلى صعوبة الحكم الشرعي الصحيح على المسائل الاقتصادية وخصوصا الحديثة منها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يجعل سمعة هذه النوافذ على المحك، ويعود عدم وجود هيئة الرقابة الشرعية إلى عدة أسباب من أهمها:

01- تعدد المذاهب الدينية، إن اختلاف المذاهب الدينية يشكل عائقا أمام البنوك التقليدية في فتح نوافذ إسلامية على مستوى فروعها في الدول التي تخالفها في المذهب الديني نظرا للإختلاف في النظرة لبعض القضايا والمسائل، وخير مثال البنوك الماليزية التي تعجز عن إقتحام الأسواق الخليجية، رغم الفرص الواعدة فيها والإمكانيات التي تميز هذه البنوك[3].

02- قلة عدد العلماء والفقهاء في الدين الإسلامي وخصوصا أولئك الذين يجمعون بين المعرفة بالمعاملات المالية في الإسلام والإلمام بالجانب الاقتصادي بالنظر إلى التطور السريع والكبير في المعاملات المالية المعاصرة

[1]- سورة البقرة، الآيتين 278، 279.

[2]- أكرملال الدين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2010، ص 13.

[3]- سعيد بن سعد المرطان، مرجع سبق ذكره، ص 29.

وظهور أنواع أخرى لم تكن موجودة من قبل، ولا توجد أحكام فقهية حولها، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على هيئات الرقابة الشرعية نتيجة عدم تفرغهم للعمل في البنك ووجود الكثير منهم كأعضاء في عدة بنوك ونوافذ إسلامية في آن واحد داخل البلد وخارجه.

03- **تعدد الفتاوى:** يقوم البنك التقليدي بتعيين هيئة فتوى خاصة به مستقلة عن باقي الهيئات الأخرى، أو تعيين ما يسمى بالمستشار الشرعي الذي يتم الرجوع إليه فقط عند الحاجة، ولا يقوم بعمل الرقابة الشرعية، وهو ما يؤدي إلى إختلاف الفتوى في نفس القضية مما يمس بمصداقية هذه النوافذ لدى العملاء وينشر الشك فيها[1].

ب- **اختلاط أموال الحلال بالحرام:** يتم ذلك من خلال إختلاط أموال النافذة الإسلامية مع أموال البنك الرئيسي إلى غاية إحتياج هذه النوافذ إليها، فيقوم البنك الرئيسي بإستغلال هذه الأموال وإستخدامها في تعاملاته الربوية، فيعتمد عليها في منح القروض الربوية وفي ذلك إعانة للمنكر. كما أن الأرباح التي تحصل عليها النافذة من جراء الأموال التي قدمتها للبنك الرئيسي تعد مالا حراما، قد يختلط مع المال الحلال لها، وهو ما يوقع أصحاب الحسابات الإستثمارية في حرج وقلق خلال توزيع الأرباح التي إختلطت بالفائدة الربوية[2].

ثالثا: الصعوبات والمشاكل العملياتية (التشغيلية):

تعاني النوافذ الإسلامية بسبب حداثة عهدها بالعمل المصرفي من عدة مشاكل وصعوبات مرتبطة بطبيعة عملها في حد ذاته وناتجة عن مايلي:

أ-نقص إستخدام التقنيات الحديثة: المتمثلة في

01- قلة إستخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة .

02- التكنولوجيا المتوفرة لدى النوافذ الإسلامية صممت للمصارف التقليدية مما يجعلها غير صالحة كليا أو جزئيا لمعاملاتها، مما يزيد من كلفة الحصول على التقنية الملائمة مع النوافذ الإسلامية مما ينعكس سلبا على أسعار منتجاتها.[3]

[1]- عبد الحليم عمار غزلي، الصناعة المصرفية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الإصدار الأول، مطبوعات Kiepulbieation ، 2017، ص97.

[2]- حفصي عباس، مرجع سبق ذكره، ص 199.

[3]- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2003، ص 131.

03-أغلب عملائها لا يمتلكون أو يتحكمون في التقنيات المستخدمة من طرف النافذة في هذا المجال خاصة الأنترنت.

ب-سوء إستخدام الموارد والإستخدامات: هناك مجموعة من الصعوبات تؤثر على نشاطها أهمها:

01- صغر حجم رأس مال النافذة مقارنة بالبنك، يهددها ويعرضها لمخاطر كبيرة خاصة في ظل المتطلبات الجديدة رأس المال في إتفاقية بازل 2 .[1]

02- عدم توفر الموارد المالية الطويلة الأجل التي تعتمد عليها النافذة في تمويل إستثماراتها، وإنحصار نشاطها في العمليات التجارية القصيرة الأجل.

03- الإعتماد وبشكل لافت على الصيغ التي تعتمد على الهامش المعلوم والتي تضمن لها الحصول على الأرباح كالمرابحة، الإستصناع، الإجازة، مما يعرضها لإنتقادات بحيث يرون أنه لا فرق بينها وبين البنوك التقليدية إلا من خلال التسمية فقط.[2]

04- صعوبة معالجة السيولة الزائدة الناتجة عن كبر الموارد وعدم إمتلاك القدرة على توظيفها نتيجة قلة الفرص الإستثمارية والبيئة غير المشجعة على ذلك.

ج-صعوبات ذات صلة بتطوير المنتجات والأسواق وهو ما يعرف بالهندسة المالية: حيث تواجه النوافذ الإسلامية الصعوبات التالية في هذا المجال:

01- غياب إدارة خاصة بالأبحاث والتطوير مما يلقي العبء على الهيئات الشرعية لوحدها وما تعانيه من مشاكل في هذا المجال[3].

02- ضعف التحكم بالأدوات والتقنيات الضرورية للهندسة المالية من نماذج التنبؤ والتقدير والمحاكاة وغيرها من النماذج الرياضية الأخرى ذات الصلة.

03- محاولة خدمة جميع الشرائح والقطاعات دون التركيز على شريحة واحدة معينة.

04- نقص الدعاية والإعلان لهذه النوافذ الإسلامية وخدماتها التي تقدمها.

05- التطور السريع والكبير في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي فيها.

---

[1]- حنان حمار، جنات مزوز، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة، 2011/2010، ص 97.

[2]- رعيون يوسف فرحات، غادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، 2004، ص 73.

[3]- تامر علي النويرات، مرجع سبق ذكره، ص 14.

06- التزايد المستمر والكبير لحدة المنافسة من البنوك الكبرى عامة والبنوك الإسلامية خاصة كبنك البركة وبنك السلام الإسلاميين.[1]

07- التخلف عن إمتلاك التكنولوجيا الحديثة، والإختلال الهيكلي الذي تعانيه، يجعلها تستغرق وقتا أطول وتكاليف مرتفعة إذا ما حاولت تصحيح الوضع القائم مما يفوت عليها فرص الربح التي تتيحها السوق خاصة في الوقت الحاضر، خصوصا في الأزمات المالية.

08-العقبات الشرعية التي تواجهها النوافذ الإسلامية في مجال التكييف الشرعي للمعاملات المالية المبتكرة نتيجة تقليدها لما هو موجود في البنوك التقليدية رغم الإختلاف الجوهري ما بين مبادئ عملها وأهدافها.

09-نقص المؤسسات والمعاهد المتخصصة في تكوين موظفي النوافذ الإسلامية، حيث يوجد الكثير من المعاهد والجامعات للتكوين في المجال المصرفي التقليدي، فإذا قارناها مع المصرفية الإسلامية، فنجدها قليلة جدا على الرغم من الطلب المتزايد على هذا النوع من العمل المصرفي الإسلامي، كما يلاحظ غياب الدورات التدريبية من طرف البنوك لخريجي الجامعات التي تدرس الاقتصاد الإسلامي من أجل صقل مواهبهم وإكسابهم خبرة تطبيقية في هذا المجال.

رابعا: الصعوبات والمشاكل المؤسساتية:

إن مقومات نجاح أي عمل مصرفي مرهون بوجود إطار مؤسساتي سليم وهذا ما تواجهه النوافذ الإسلامية كونها لا تستطيع بمفردها توفير جميع متطلباتها وخصوصا المتعلقة بتلبية الإحتياج من التمويل على المديين الطويل والقصير، إضافة إلى الحصول على الحماية والدعم المؤسسي الكبير فإذا ما قارناها مع البنوك التقليدية نجدها تعاني نقصا كبيرا في هذا المجال، إنطلاقا من عدم تبني الحكومات والدول لها، ولذلك وجب الاهتمام بهذه النوافذ من طرف الحكومات والدول وخصوصا الإسلامية منها.

أ- قلة المؤسسات المالية الداعمة للنوافذ الإسلامية والراعية لها.

ب- صعوبات متعلقة بالنظم والسياسات الناجمة عن :

[1]- عبد المنعم محمد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006، ص 71.

01- عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به في النافذة مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي كونها موضوعة للمصارف التقليدية[1].

02- التباطؤ في تلبية إحتياجات العمل المصرفي الإسلامي من نظم وإجراءات فنية من خلال إطالة الإجراءات وتعقيدها ما يؤثر سلبا على مستوى خدمة العملاء.

03- نقص الهيئات والمؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي وهو ما يؤثر سلبا على إنتشار هذه النوافذ، حيث نجد المؤسسات المالية الدولية ومختلف الحكومات تشجع العمل المصرفي التقليدي على حساب العمل المصرفي الإسلامي.[2]

04- النظرة السلبية للعمل المصرفي الإسلامي من طرف الدول الغربية وربطه مباشرة بتمويل الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وخصوصا بعد ظهور ما يعرف بالدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وبروز الحملة العالمية لمكافحة الإرهاب.

05- نقص مؤسسات التقييم التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، مما يعني طغيان تلك التي تعمل وفق المبادئ التقليدية وما يتبع ذلك من سوء فهم لنشاط النوافذ الإسلامية.

06-عدم إلتزام النوافذ بمعايير المحاسبة الإسلامية التي تم وضعها من طرف هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وحتى إن طبقتها فهي لا تطبقها كلها.

07- صعوبات تمويل رأس المال لهذه النوافذ الإسلامية حيث يتم تشكيل رأس مالها عند الإنشاء إما عن طريقة التمويل من طرف البنك الرئيسي بتقديم قرض لها أو وديعة إستثمارية مقابل الحصول على جزء من الأرباح، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال البنك، وعلى الرغم من إختلاف طرق التمويل إلا أن مصدرها واحد وهو أموال البنك الذي يتعامل بالربا أخذا وعطاءا[3].

08- عدم وجود سوق مالية إسلامية. فالنوافذ بحاجة ماسة على هذه الأسواق مثل البنوك التقليدية، فعدم وجود مثل هذه الأسواق التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية، يجعلها إما تعرض عن التعامل في الأسواق المالية

[1]- لطفي محمد السرحي، مرجع سبق ذكره، ص 2.

[2]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصرفية الإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، مصر، 2006، ص 131.

[3]- حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 08، جانفي 2017، ص 197.

التقليدية وهو خيار لا يمكن الإستمرار في تبنيه في الوقت الحاضر، أما الاضطرار إلى التعامل فيها مع ما تحمله من محاذير شرعية[1].

09-صعوبات متعلقة بمخاطر السمعة: فهي تنتج عن الآراء العامة السلبية المؤثرة كالإفتراء على النوافذ الإسلامية بأنها لا تختلف عن البنوك الربوية في معاملاتها، فينتج عن ذلك خسائر فادحة في الزبائن والأموال، وهذا نتيجة الفشل في التشغيل السليم للنوافذ بما يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، إذ تعد السمعة الحسنة عامل مهم في أداء معاملاتها وأنشطتها التي تعتمد بالأساس على السمعة الحسنة لدى المودعين والزبائن وثقتهم بإدارتها بوصفها إدارة مؤتمنة على حماية أموالهم (الودائع) ومعاملاتهم التجارية الخاصة[2].

خامسا: الصعوبات والمشاكل البشرية للنوافذ الإسلامية:

يلعب العنصر البشري دورا هاما في نجاح أي منظمة مهما كان نوعها بالاعتماد على درجة الكفاءة والوفاء، إلا أنه في النوافذ الإسلامية إضافة إلى العناصر السابقة يشترط عنصر المعرفة الشرعية والأخلاق العالية، وهذا إما لا يتوفر لدى أغلب العاملين بها، مما يشكل صعوبة ومشكلة كبيرة تؤثر على مسيرتها في التطور وبالتالي في البقاء.

01- قلة عدد الموظفين المؤهلين الذين يجمعون بين الخبرة المالية والجانب الشرعي، حيث تقوم البنوك إسلامية الكبيرة والتي لها موارد مالية ومادية بإستقطاب اليد العاملة المؤهلة عن طريق منحهم إمتيازات وإغراءات مع توفير مناخ العمل المشجع، وهو ما يشكل عائقا لدى النوافذ الإسلامية في إستقطاب هذه اليد العاملة المؤهلة، مما يهددها ببطء النمو والتراجع.[3]

02- نقص التكوين الشرعي للموظفين: إن معظم العاملين في النوافذ الإسلامية يتم جلبهم من البنوك التقليدية لخبرتهم في المجال المصرفي، أين تلقوا تكوينهم وفق النظم التقليدية الربوية، مما يصعب عليهم التأقلم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي[4].

[1]- سعيد سعد المرطان، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[2]- حكيم محمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 90.

[3]-عبد الحليم عمار غربي، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[4]- ثامر علي النويران، مرجع سبق ذكره، ص 56.

03- بروز بعض الظواهر السلبية داخل البنك كحدوث إحتكاكات وتجاذبات بين الموظفين في النافذة وزملائهم الموظفين في الشبابيك الأخرى، مما يخلق التنافس غير البناء.

04- مشكلة عدم إلتزام الموظفين في النوافذ بالقيم والأخلاق الإسلامية والمتمثلة في:[1]

- أن تتوافر فيه القيم الإيمانية والأخلاق الحميدة والإستقامة التي تمثل الواجهة للإسلام.
- أن يتصف بالتواضع وعدم الكبر ليقرب منه الصادقون ليعرف سلبياته إن وجدت.
- الإلتزام بالضبط الاجتماعي وحسن التعامل مع الآخرين واحترامهم وأداء حقوقهم.
- أن يتصف بحسن الخلق، لأن حسن الأخلاق يكثر حوله الأصفياء ويقل الأعداء.
- الإلتزام بالصدق والأمانة والشفافية والموضوعية في كل ما يقول ويعرضه للناس من بيانات ومعلومات عن خدمات ومنتجات المصرف الإسلامي.
- أن يتصف بالحياء بكف الأذى وترك المجاهرة بالسوء.
- تجنب التشهير والتجريح بالمنافسين من المصارف الأخرى والإعتماد على التمييز في ظل المنافسة الشريفة.
- القدرة على الإقناع بأهمية التعامل مع البنوك الإسلامية والرد على الشبهات المثارة حولها.
- أن يكون على دراية بما يدور في أفكار المتعاملين مثل أسعار الفائدة، والرد والإقناع لأي سؤال، وأن يكون حليما متجنبا للغضب لأن الناس متفاوتون في الثبات أمام المثيرات.
- أن يكون لديه إلمام بأساليب التقنيات الحديثة والتعامل معها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على فتح البنوك التقليدية للنوافذ الإسلامية.

أ- الآثار الإيجابية: تتمثل في:

01- استقطاب الفوائض المالية المتراكمة لدى المسلمين ومحاربة إكتنازها، مما أدى إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي في الكثير من الدول بعد إستثمار هذه الفوائض.[2]

02- تلبية رغبات المسلمين المقيمين في دول غير إسلامية في إحترام الضوابط الشرعية في المعاملات المالية.

03- تراجع حجم المضاربات التقليدية المبنية على أسعار الفائدة مقارنة بنظيرتها الإسلامية المبنية وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 81.

[2]- سعيد بن سعد المرطان، مرجع سبق ذكره، ص 35، 37.

04- زيادة جذب المدخرات من عملاء جدد يفضلون التعامل مع هذا النوع من الخدمات المصرفية، فيزداد حجم الإدخار كلما تواجدت المعاملات الإسلامية أكثر.[1]

05-إختراق النوافذ الإسلامية لأسواق الدول الغير إسلامية وتغيير منظورهم إليها بعدما كان ينظر إليها على أنها منتجات عقائدية، فأصبحت لها قوانينها المنظمة لها في هذه الدول.

06- تزايد العمل بصيغة المشاركة والمضاربة والمرابحة كأهم منتج إسلامي لإرتباط العمل والتمويل المصرفي الإسلامي بالإقتصاد الحقيقي.

07-استحواذ الدول التي تتعامل بالصيغة الإسلامية على أكبر حصة من الأصول المالية كدول الخليج مثلا، وبريطانيا ولوكسمبورغ تستحوذان على أكبر حصة في الدول الغربية نظرا لتوفرها على الإطار القانوني مناسب لسوق الصكوك الإسلامية في هذه النوافذ.

ب- الأثار السلبية:

01-تقديم المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يؤدي إلى إعاقة إنشاء المصارف الإسلامية والتخلي عن إيجاد المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها.

02- تقديم البنوك التقليدية للخدمات المصرفية الإسلامية يؤدي إلى تشويه العمل المصرفي الإسلامي وعدم وضوح الموقف الشرعي من قضية الربا.[2]

03- قيام المصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية يؤدي إلى استمرار تلك البنوك وإطالة عمرها وبالتالي التعامل بالربا ومظاهرها ويؤخر التخلص منها في البلاد الإسلامية .

04-منافسة المصارف التقليدية للمصارف الإسلامية مع ضمان أرباحها من القطاع الربوي.

05- التهاون والتقصير المالي للمصارف التقليدية أو المسؤولين فيها عن القيام بالواجب الأصلي وهو بذل الجهد لتحويل البنوك إلى الإلتزام الكامل بالتعامل وفق الشريعة الإسلامية .

06- دخول هذه النوافذ سوق العمل المصرفي الإسلامي بهدف الربح بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن المال الحلال.

07- يؤدي التعامل مع النوافذ الإسلامية إلى خروج أموال المسلمين لكي تستثمر في الخارج باسم الإسلام، نظرا لكون العديد من أصحاب المصارف التقليدية هم من الأجانب وخاصة اليهود.

---

[1]- جعفر هني مُحَّد، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2]- جعفر هني مُحَّد، مرجع سبق ذكره، ص 110.

خلاصة الفصل الثاني:

تعود فكرة إعتماد فروع ونوافذ إسلامية في المصارف التقليدية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية، إلا أنها لم ترى النور إلا بعد النجاح الذي حققته هذه الأخيرة وتنامي حصتها في السوق المصرفية نتيجة الإقبال الكبير على منتجاتها، مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها، فكان من الطبيعي أن تلحظ المصارف التقليدية هذا النجاح الذي ينمو على حساب حصتها في السوق المصرفي، مما اضطرها إلى خوض هذه التجربة حفاظا منها على عملائها والحصول على أرباح إضافية من خلال كسب شريحة جديدة من هذا السوق، إلى جانب حفاظها على عملها المصرفي التقليدي .

حيث تم التطرق بالتفصيل خلال هذا الفصل لأهم المفاهيم المتعلقة بالنوافذ الإسلامية ومتطلبات فتحها، إضافة إلى الضوابط الشرعية التي تحكم عملها والجدل الذي أثير بين المهتمين بالإقتصاد الإسلامي بين مجيز ومعارض في التعامل معها، كما قمنا بعرض وشرح بالتفصيل للصعوبات التي واجهت وما زالت تواجه هذه النوافذ وتحد من نشاطها، و الآثار التي تنجم عن ذلك.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية للصعوبات

التي تواجهها النوافذ

الإسلامية المصارف التقليدية

(دراسة حالة ولاية تيارت)

تمهيد:

استنادا على ما تم التطرق إليه في الجزء النظري لهذه المذكرة، تم القيام بهذه الدراسة التطبيقية والتي تتمحور حول البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية، ومحاولة إبراز ما جاءت به الإشكالية الرئيسية لهذا البحث المتمثلة في إبراز أهم الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الجزائرية، حيث تم أخذ البنوك الناشطة بولاية تيارت كعينة للدراسة؛ من خلال طرح أسئلة مقدمة في شكل استبيان على موظفي هذه المصارف وتجميع بياناتها ومعالجتها بإستخدام تقنية المركبات الأساسية ، من أجل الحصول على نتائج خاصة بهذه الدراسة.

المبحث الأول: الأطر الخاصة بالدراسة.

يحتاج الباحث للقيام بدراسة علمية إلى التدرج المرحلي والمنطقي من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، حيث تندرج هذه المراحل في عدة أطر متمثل في: الإطار المفاهيمي والنظري، الإطار العملياتي، الإطار الزماني والمكاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

يختص بحثنا هذا في محاولة قياس وتقييم مدى قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الجزائرية على مواجهة وتذليل هذه الصعوبات، وللقيام بهذه الدراسة يجب التطرق إلى شرح ما المقصود بمصطلح الصعوبات.

أولا: المفهوم اللغوي لمصطلح الصعوبات:

الصعوبة مصدر صعب، ويقال عمل صعب أي اشتد وعسر، ونقول عقبة صعبة أي شاقة، وحياة صعبة أي شديدة، ومسألة صعبة أي عسرة[1].

والصعوبة مرادفة للمعضلة وتكون في الأفعال دون غيرها [2].

ثانيا: المفهوم الإصطلاحي لمصطلح الصعوبات:

مما سبق يتضح لنا مفهوم الصعوبات والمتمثل في العقبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية والتي تستوجب اتخاذ تدابير وإجراءات من أجل تذليلها والتغلب عليها والحد من تأثيرها على ممارسة النوافذ الإسلامية لنشاطها وبكل حرية.

ولتقييم هذه الصعوبات لابد من وضع معايير لتحديد مدى قدرة ورغبة هذه المصارف التقليدية في إعتماد هذه النوافذ الإسلامية في ظل التشريعات والقوانين التي تحكم ذلك .

[1] – معجم الفروق اللغوية،أبو هلال الحسن بن عبد الله، 1005م

[2] – معجم متن اللغة، أحمد رضا، 1958م .

المطلب الثاني: الإطار العملياتي للدراسة.

يتمثل الإطار العملياتي في التعبير عن المحتوى المفاهيمي بطريقة تجعله قابلا للتقييم والقياس، ولتوضيح هذه الصعوبات لابد من وضع جملة من الأدوات التي تساعد على تقييم مدى تأثير هذه الصعوبات على النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الجزائرية.

ومن أجل ذلك تم تنفيذ عمليات الإستطلاع الميداني بهدف تكوين قاعدة معلومات، وذلك من خلال استشارة أصحاب الخبرة في المجال البنكي، إضافة إلى المعارف والمعلومات المملوكة من شخصنا طيلة المسار الدراسي وبالأخص مقياس المصرفية الإسلامية، كما تم جمع رصيد معرفي في المجال أثناء انجاز المذكرة عند إعداد الفصلين الأول والثاني بالبحث عبر مجموع من الأعمال المتخصصة في المجال.

حيث تم تصنيف هذه الصعوبات (14) الأربعة عشر إلى خمسة (05) تصنيفات يمكن من خلالها تقييم مدى قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية على مواجهتها، والتي نوجزها في المخطط المبين في الشكل الموالي .

الشكل رقم:(3–1)الصعوبات والمشاكل التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية.

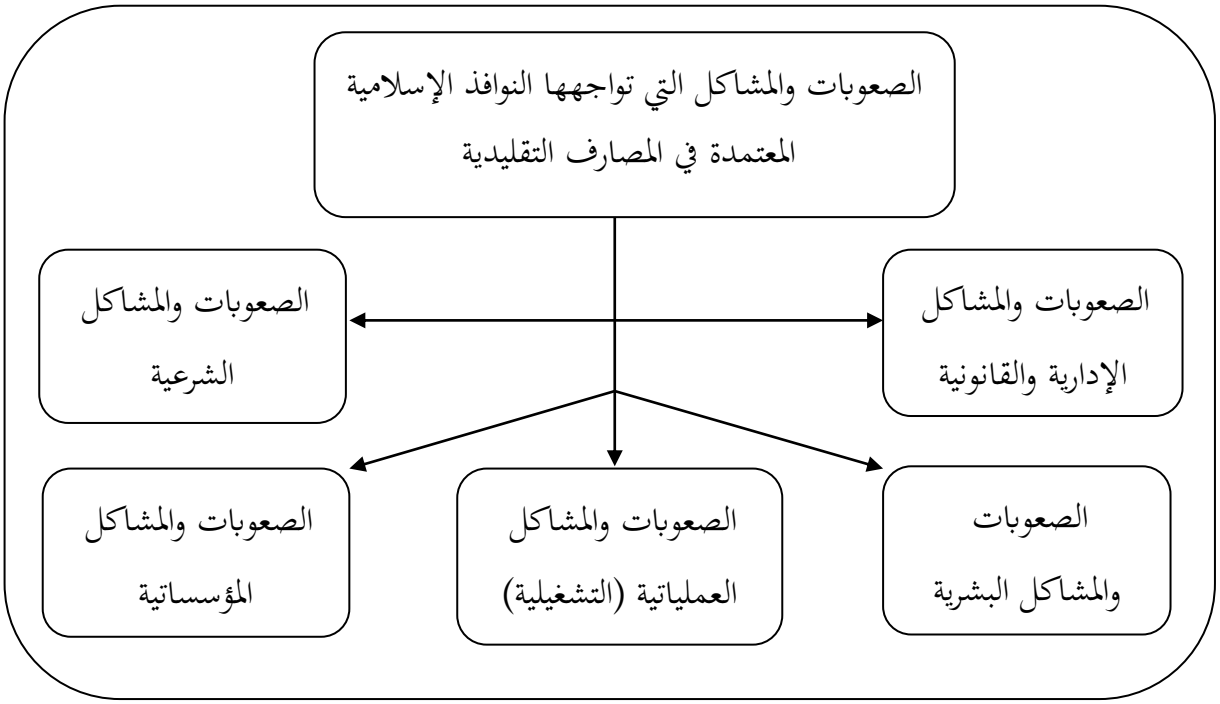

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على الجانب النظري للدراسة

المطلب الثالث: الإطار الزماني والمكاني للدراسة

أولا: الإطار الزماني للدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على إجراء استبيان لتقييم وقياس مدى قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية بولاية تيارت على مواجهة الصعوبات التي تواجهها أثناء تأدية نشاطها، حيث استغرقت حوالي الشهر تقريبا من 15 مارس إلى غاية 13 أفريل 2022 .

ثانيا: الإطار المكاني للدراسة:

تمت الدراسة على عينة من الموظفين في الفروع والوكالات البنكية العمومية عبر إقليم ولاية تيارت نذكرها فيما يلي:

بنك التنمية المحلية "BDL":

وكالة تيارت.

البنك الوطني الجزائري "BNA":

وكالة تيارت رقم 01 .

وكالة تيارت رقم 02 .

بنك القرض الشعبي الجزائري "CPA":

وكالة تيارت.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية" BADR ":

وكالة تيارت رقم 01 .

وكالة تيارت رقم 02 .

البنك الخارجي الجزائري " BEA":

وكالة تيارت.

المبحث الثاني: مصادر، طرق جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تم من خلالها التطرق في المطلب الأول إلى مصادر البيانات الإحصائية، أما المطلب الثاني فخصص لطرق جمع البيانات من العينة المدروسة، كما خصص المطلب الثالث إلى معالجة هذه البيانات وإستخلاص أهم النتائج من هذه الدراسة التطبيقية .

المطلب الأول: مصادر جمع البيانات الإحصائية.

يقوم الباحث في بداية دراسته بجمع المعطيات الإحصائية باعتبارها أساس البحث المراد انجازه، فلا قيمة لنتائج التحليل إذا لم تكن البيانات المتحصل عليها قد تم تجميعها بشكل صحيح، حيث يتم الحصول عليها من مصدرين أساسيين يتمثلان في:

المصادر المباشرة: أو ما يسمى بالدراسة الميدانية .

إن عدم كفاية وملائمة البيانات الإدارية لإجراء دراسة ما، يحتم على صاحب الدراسة اللجوء إلى جمع البيانات بنفسه من ميدان البحث بغرض الحصول على بيانات من مصدرها الأصلي، وذلك من خلال:

- توجيه أسئلة إلى العينة المعنية بالدراسة.
- المقابلة الشخصية المباشرة مع أفراد العينة.
- توزيع إستبيان يحتوي على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالبحث على أفراد العينة.

المصادر غير المباشرة: أو ما يسمى بالبيانات الجاهزة.

تعتمد هذه الطريقة على التعامل مع البيانات التي سبق جمعها من قبل عن الظاهرة المدروسة، حيث يتم أخذ المعلومات المراد التحقق منها في معالجة الإطار العام لدراسة الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية ككل، ثم الفروع والنوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية من خلال المراجع باللغتين العربية والأجنبية والمتمثلة في الكتب، الجرائد والمجلات، المقالات والأطروحات، مواقع الأنترنت، ولكن يعاب على هذا النوع بأنه لا يعطي المعلومات الكافية عن البحث المراد انجازه، ولهذا وجب تكييف هذه البيانات المتحصل عليها مع الغرض الأساسي لهذه الدراسة .

وقد تم الإعتماد على جمع البيانات الأولية لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع الدراسة من خلال الإستبيان كركيزة أساسية للدراسة والذي صمم خصيصا لهذا الغرض، كما انه يمثل الطريقة الأنسب للوصول إلى النتائج الصحيحة والإجابة على الأسئلة المطروحة[1].

المطلب الثاني: طرق جمع البيانات الإحصائية:

هناك طريقتين لجمع البيانات الإحصائية تتمثلان في:

أولا: المسح أو الحصر الشامل: يتمثل في إدخال كل بيانات المجتمع الإحصائي المعني بالدراسة دون إقصاء أي فرد منه، وتستعمل غالبا في المجتمعات الإحصائية مجهولة المعالم والتي تتطلب جمع بيانات شاملة عن كل فرد من أفراد المجتمع قيد الدراسة حتى يتمكن من تحديد خصائصه ومعالمه بكل دقة، إلا أن مثل هذا الأسلوب يحتاج إلى وقت وجهد كبيران، وتتلخص الأهداف في هذا النوع فيما يلي[2]:

- الحصول على معلومات واقعية و أرقام مصورة للحالة الفعلية للظاهرة المدروسة .
- قياس القوة البشرية والمادية في مجتمع موضوع الدراسة .
- الحصول على صورة شاملة لنواحي النشاط الاقتصادي، الصحي والثقافي.....الخ .

إلا أن للحصر الشامل العديد من العيوب تتمثل في :

- تتعرض عملية جمع البيانات في إطار هذا الأسلوب لكثير من الأخطاء نتيجة لتحيز الباحث سواء كان متعمدا أو غير متعمدا .
- يتعرض هذا الأسلوب إلى أخطاء أثناء عملية العد بجهل بعض الأفراد المعنيين بالدراسة لكثرتهم.

ثانيا: المسح بالعينة: هو عملية جمع البيانات عن جزء من المجتمع الإحصائي، ويطلق عليه العينة، حيث تعرف على أنها جزء من السكان المعنيين بالدراسة، والبيانات التي تجمع منها تنطبق على ذلك المجتمع، وهي تمثل نسبة مئوية منه، ويؤخذ بأسلوب العينة في الأبحاث للتغلب على صعوبات وعيوب الحصر الشامل.

ويهدف هذا الأسلوب لدراسة عدد محدود من الأفراد المعنيين بالدراسة وهو ما يسمى بعينة الدراسة بصورة أفضل من خلال جمع معلومات دقيقة وكثيرة عن كل فرد مما تمكن من الحصول على نتائج ذات دقة وبتكاليف أقل ووقت أقصر، ويتحقق ذلك من خلال ما يلي:

[1] – جويدة عميرة، دور الإحصاء والحاسوب في التحليل المتعدد المتغيرات، مجلة دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة الجزائر، عدد 6 جوان 2011، ص284-285

[2] – جويدة عميرة، دور الإحصاء والحاسوب في التحليل المتعدد المتغيرات، مجلة دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة الجزائر، عدد 6 جوان 2011، ص284-285

1- **تعريف العينة:** هي مجموعة جزئية من المجتمع الأصلي الكلي، تحتوي على العناصر التي يتم اختيارها قصد دراستها والحصول على معلومات وبيانات عن المجتمع الكلي من أجل توفير الجهد والوقت والتكلفة المادية.

2- **شروط تكوين العينة:**

يرتكز تكوين العينة على شروط مضبوطة ومنتظمة من أجل التحليل الدقيق، تتمثل فيما يلي:

- يجب أن تكون خصائص العينة المختارة متفقة مع خصائص المجتمع الأصلي.
- التأكد من صحة الإطار، من خلال معرفة مدى صحة قوام المجتمع الأصلي المعني بالدراسة، ومدى صلاحيته خلال المدة الزمنية المحددة عند إجراء الدراسة الميدانية .
- اختيار العينة، أي أن تمثل تمثيلا صحيحا للمجتمع الأصلي ويتحصل عليها استنادا لأساليب علمية، رياضية وإحصائية حتى يتم تعميمها على هذا المجتمع.
- تساوي فرص وحدات المجتمع الأصلي للظهور في العينة.

3- المشاكل التي تعترضنا عند إختيار العينة:

* **الخطأ الخاص باختيار العينة:** ويسمى بخطأ الصدفة ويرجع سببه إلى طريقة الإختيار العشوائي لمفردات العينة فتكون مختلفة عن نتائج المجتمع الأصلي ويتوقف خطأ الصدفة على:

- حجم العينة فكلما كان حجم العينة كبير يقل الخطأ والعكس الصحيح.
- تباين مفردات المجتمع الأصلي، فكلما زاد هذا التباين كلما كان احتمال الوقوع في خطا الصدفة كبيرا.
- كلما كان الاختيار العشوائي لمفردات العينة سليما كلما مكن من تقليل خطأ الصدفة .

* **خطأ التمييز:** في هذا النوع نجد أسلوب المعاينة فقط، ويمكن تفاديه بالتدريب الكافي للأفراد الذين يقومون بالحث الميداني.

4- **طريقة اختيار العينة:** يحدد حجم العينة بناءا على عدة عوامل أهمها حجم المجتمع الإحصائي، المدة الزمنية اللازمة لإجراء البحث، النفقات اللازمة لإجراء البحث ودرجة الثقة، وهناك أساليب إحصائية متقدمة يمكن بواسطتها تحديد حجم العينة.

ويمكن تصنيف العينات إلى عينات عشوائية ويكون إطار معاينتها محددا وموجودا، وتسحب بأسلوب عشوائي ولهذا فكل قوانين الإحتمالات تطبق عليها، فيكون لكل فرد من أفراد العينة الإحصائية فرصة للظهور ضمنها، وإلى عينات غير عشوائية ليس لها إطار معاينة عند سحبها[1].

يعتبر مجتمع العينة جد مهم للقيام بالدراسة الميدانية، من أجل جمع البيانات اللازمة لقياس وتقييم مدى قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية على مواجهة الصعوبات التي تواجهها في تأدية نشاطها، ومما سبق يكون مجتمع الدراسة يتمثل في موظفي القطاع المصرفي لإقليم ولاية تيارت.

5- تحديد حجم العينة:

يستلزم التحديد المناسب لحجم العينة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

الإستدلال في تحديد حجم العينة المناسب على الدراسات السابقة إن وجدت وبالأخص الدراسات التي لها نفس التصميم البحثي مع الدراسة المراد القيام بها. الإعتماد على الغرض الذي تجرى الدراسة من أجله وعلى طبيعة مجتمع البحث بالإضافة إلى متغيرات الدراسة وكذا نمط العلاقة المراد الكشف عنها.

إن الزيادة في حجم العينة يمكن من توفير التمثيل الأعلى لخصائص المجتمع، وبالتالي تعميم أصح وأصدق لنتائج البحث ومن أجل ذلك تم تكوين عينة الدراسة من ثلاثة وخمسين (53) إطارا من الموظفين بالوكالات البنكية الناشطة عبر ولاية تيارت، أي أن العينة كانت عشوائية كما تم الإعتماد على مقياسKMO لقياس مصداقية الإستبيان ومدى كفاية حجم العينة .

المطلب الثالث: معالجة البيانات الإحصائية .

أولا: تصميم الإستبيان:

شمل الإستبيان على محورين يعكسان أهداف الدراسة وتساؤلاتها من أجل الإجابة عليها من قبل أفراد العينة، حيث تم تحكيم الإستبيان المعد للدراسة من طرف الأستاذ المؤطر، إضافة إلى بعض الخبراء البنكيين الذين قدموا لنا بعض الإقتراحات التي تم الإستعانة بها من أجل تصميم الإستبيان بشكل نهائي، شامل وغير منقوص. ومن هنا تم توزيع 80 نسخة من الإستبيان على موظفي مختلف الوكالات البنكية لولاية تيارت مع شرح مضمونه والغرض من هذه الأسئلة المطروحة مع توضيح غير المفهومة منها وطريقة الإجابة عليها، حيث استغرق ذلك ما يقارب الشهر، أين تم تعبئة ثلاثة وخمسون نسخة (53) فقط قابلة للمعالجة أي بما يشكل

[1]-جويدة عميرة، دور الإحصاء والحاسوب في التحليل المتعدد المتغيرات، مرجع سبق ذكره، ص286 .

نسبة 66.25% من إجمالي الإستبيانات الموزعة، نظرا لتحجج الموظفين بعدم معرفتهم للمصرفية الإسلامية، وقد تم تحليل النتائج المتحصل عليها حسب هذا العدد من أفراد العينة المراد دراستها.

– **محتوى الإستبيان:** لقد تم تصميم الإستبيان بناءا على الهدف المحدد والمتمثل في تقييم وقياس مدى قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية على مواجهة الصعوبات التي تواجهها أثناء تأدية نشاطها، ومن أجل جمع البيانات والمعلومات تم الإعتماد على مقياس سلم تقييمي من **نوع ليكرت** ذو عشر درجات من 1 إلى 10 لتقييم إجابات أفراد العينة محل الدراسة.

تم تقسيم الإستبيان إلى محورين كما يلي (أنظر الملحق رقم01) .

المحور الأول: يتكون من المعلومات الشخصية والوظيفية لكل موظف من العينة المدروسة حيث صمم على الشكل التالي:

فترة (عدد سنوات) عمل الموظف في القطاع البنكي: تم تقسيمها كما يلي:

– أقل من 4 سنوات، من5 إلى 8 سنوات، من 9 إلى 12 سنة، من 13 إلى 16 سنة، من 17 إلى 20 سنة، من 21 إلى 24 سنة، فوق 24 سنة.

الوظيفة المشغولة من طرف الموظف: وتشمل

– مدير وكالة، نائب مدير، رئيس مصلحة، مستشار قانوني، مكلف بعمليات الصندوق، مكلف الدراسات، مكلف بالزبائن، مسير تجاري، مكلف بالمراقبة الإدارية، شباكي، أمانة عامة، مساعد تنفيذي، وكيل مفوض، متعدد الخدمات.

الشهادة العلمية المتحصل عليها من طرف الموظف: وتشمل

دكتوراه، ماستر، ليسانس، تقني سامي، بكالوريا.

التخصص العلمي للموظف: يشمل

علوم إقتصادية، علوم تجارية، علوم التسيير، علوم قانونية، إعلام آلي، فلسفة، انجليزية، رياضيات، بيولوجيا.

الاستفادة من تربص أو تكوين بخصوص المصرفية الإسلامية من طرف الموظف: تشمل

نعم، لا .

مدة التربص أو تكوين بخصوص المصرفية الإسلامية من طرف الموظف: وتشمل

قصير المدة، طويل المدة.

مدى معرفة الموظف للمصرفية الإسلامية: وتشمل

جيدة للغاية، جيدة، مقبولة، بسيطة، دون فكرة.

2- **المحور الثاني:** تضمن طرح مجموعة من الأسئلة على العينة المدروسة في الإستبيان الموزع على المصارف التقليدية الناشطة بولاية تيارت حسب معايير تصنيف هذه الصعوبات، وعددها أربعة عشر سؤال تتمحور حول تقييم مدى تأثير هذه الصعوبات على تأدية النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية لمعاملاتها المالية الإسلامية، ومدى قدرة هذه النوافذ على مواجهتها وتتمثل في:

01- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على ممارسة نشاطها في ظل البيئة القانونية والتنظيمية الجزائرية التي لا تراعي خصوصيات النوافذ الإسلامية (قانون النقد والقرض، القانون التجاري، قانون الضرائب، قوانين الإستثمار والشركات...)؟

02- ما مدى قناعة وقبول المسؤولين في البنك لفكرة فتح نافذة إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى استعدادهم وجاهزيتهم على التحول التدريجي وبالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي)؟

03- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على توفير الموارد البشرية المؤهلة في مجال المعاملات المالية الإسلامية(توفير الكفاءات المدربة والمزودة بما يلزم من قواعد شرعية للقيام بإدارة نشاطات النافذة الإسلامية)؟

04- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على توفير الأنظمة الفنية، التقنية والمحاسبية المتلائمة وطبيعة المعاملات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، وأنظمة تأمين البيانات المطلوبة من طرف العملاء وقياس الأداء؟

05- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على تطوير الأسواق وابتكار منتجات مالية إسلامية مستقلة عن المنتجات التقليدية، وفق ضوابط شرعية، واستخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة في معاملاتها؟

06- ما مدى قدرة النافذة على تشكيل هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة نشاط النافذة والحكم على مدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى تطبيق العاملين لهذه الأحكام و العمل بالفتاوى الصادرة عنها)؟

07- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على تكوين رأسمالها، وإيجاد مصادر تمويل خارجية (مؤسسات وأسواق مالية) لتمويل معاملاتها المالية الإسلامية؟

08- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على كسب ثقة العملاء وإقناعهم بالتزامها بجميع الضوابط الشرعية في معاملاتها؟

09- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على إلزام الموظفين بالقيم والأخلاق الإسلامية ومالها من تأثير سلبي على العملاء؟

10- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على معالجة السيولة الزائدة لديها (التخوف من استغلال البنك الرئيسي لهذه السيولة في تمويل نشاطاته الربوية، كون النافذة تابعة له فهي غير مستقلة عنه)؟

11- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على مواجهة مخاطر السمعة الناتجة عن الآراء العامة السلبية، وإقناع العملاء بالفوارق الجوهرية بين العمل المصرفي الإسلامي في النوافذ الإسلامية والعمل المصرفي في البنوك الربوية؟

12- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على مواجهة إرتفاع تكاليف التمويل الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي (الإحتياطي القانوني + الأداء الضريبي + أداء الزكاة، نفقات هيئة الرقابة الشرعية + أجور الموظفين)؟

13- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية في الحفاظ على سلامة أموالها وتجنب اختلاطها مع أموال البنك الرئيسي بإعتبارها أموالا ربوية ؟

14- ما مدى قدرة النافذة الإسلامية على منافسة البنوك الإسلامية الناشطة في مجال المعاملات المالية الإسلامية(بنك البركة وبنك السلام)؟

ثانيا:قياس مدى صدق وثبات أداة الدراسة (الإستبيان):

أ-صدق وثبات أداة القياس(الإستبيان): تتمثل مصداقية الإستبيان في التأكد من صلاحيته من خلال الصدق الظاهري الذي يحكم على مدى وضوح نقاط جمع البيانات وصحة ترتيبها، مع اختبار مقياس لكل متغير من متغيرات الدراسة بما يتماشى مع البنية المفاهيمية له. حيث تم في هذه الدراسة الخاصة بقياس وتحليل الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في البنوك التقليدية التركيز على أنها مفهوم ذو 14 بعد.

ويقصد بصدق الإستبيان أن يكون قادر على تحقيق الهدف المراد الوصول إليه والمتمثل في الإجابة على الأسئلة المطروحة وتبيان مدى صحة فرضياتها .

أما ثبات الإستبيان: فيقصد به مدى ما كانت درجات أداة القياس خالية من الأخطاء العشوائية، وكانت قادرة على قياس المقدار الحقيقي للسمة أو الخاصية المراد قياسها قياسا متسقا وفي ظروف مختلفة

ومتباينة، كان المقياس عندئذ مقياسا ثابتا، ولهذا فإن الثبات هو الإتساق والدقة في القياس، وما هو معروف في هذا الصدد أنه يوجد ثلاث طرق شائعة للتأكد من ثبات المقياس تتمثل فيما يلي:[1]

- **معامل الإستقرار**: يكون بتطبيق المقياس مرتين على نفس العينة بفاصل زمني مقدر.
- **معامل التكافؤ**: يعتمد على تطبيق صيغتين متكافئتين للقياس مرة واحدة .

ويعتمد كلا الأسلوبين على الدلالة الإحصائية لمعامل الإرتباط ضمن نتائج فحص مخرجاتهما للحكم على درجة الثبات .

-**معامل الإتساق الداخلي**: يستخدم في هذا الأسلوب طريقة التجزئة النصفية لتقدير مقدار الثبات، أو تقدير مايسمى في هذا الجانب معاملات التجانس الداخلي للمقياس والذي يعتمد على معامل كرونباخ ألفا. يستخدم هذا المعامل طريق مقياس ألفا كرونباخ عندما يكون الهدف تقدير ثبات مقاييس الجوانب الوجدانية والشخصية نظرا لإشتمالها على مقاييس متدرجة لا يوجد بها إجابة صحيحة أو خاطئة، كما يستخدم هذا المقياس لتأكيد **مدى موثوقية الإستبيان**، ويفسر ارتفاع هذا المعامل على أن المقياس ثابت، وبالرغم من عدم وجود دليل لمستوى هذا المقياس إلا أن غالبية الدراسات تتفق على أن قيمة المؤشر إذا كانت أكبر أو تساوي 0.6 تعتبر مقبولة بمعنى وجود ثابت المقياس، في حين تحدد دراسات أخرى أن قيمة المؤشر المساوية ل 0.7 فما فوق تعتبر كافية، بينما القيمة المساوية لـ0.9 فهي قيمة ممتازة، وهو المنحى المتبع لبيان ثابت مقياس هذه الدراسة، وقد جاءت نتائج إختبار الثبات كما يعرضها الجدول الموالي.

الجدول رقم(3-1):القيمة الإبتدائية لمعامل ألفا كرونباخ .

Alpha de Cronbach	Alpha de Cronbach basé sur des éléments normalisés	Nombre d'éléments
,802	,816	14

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

يتبين من خلال النتائج أن قيمة ألفا كرونباخ كانت في المستوى الذي يدل على ثبات المقياس واتساقه الداخلي، بحيث نجد قيمة المقياس لهذه الدراسة تساوي0.802، بمعنى وجود موثوقية ممتازة للإستبيان المعتمد

[1]-مداح أمال، روان فاطمة، دراسة تحليلية لأبرز روافع الميزة التنافسية لخدمات المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلو م الإقتصادية، التجارية والتسيير ، جامعة تيارت، 2021/2020، ص58 .

في الدراسة مما يعطي دليل على ثبات المقياس. وبحساب جذر معامل كرونباخ ألفا نجد القيمة 0.895 والتي تعني درجة مصداقية عالية لأداء القياس، وعلى الرغم من ذلك فإن الجدول الموالي يوضح إمكانية زيادة رفع درجة موثوقية ومصداقية الإستبيان المعتمد.

الجدول رقم(3-2): قيم معاملات ألفا كرونباخ بعد حذف كل بند من بنود الإستبيان .

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Carré de la corrélation multiple	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
VAR00001	75,7170	363,207	,067	,580	,819
VAR00002	75,0755	335,763	,415	,408	,791
VAR00003	75,2830	335,476	,349	,558	,796
VAR00004	75,5472	336,329	,404	,547	,791
VAR00005	75,7925	323,591	,583	,594	,779
VAR00006	75,4717	333,600	,545	,577	,783
VAR00007	76,0566	322,285	,570	,539	,779
VAR00008	75,3962	326,898	,576	,588	,780
VAR00009	75,8491	313,208	,687	,728	,770
VAR00010	77,1887	328,887	,402	,701	,792
VAR00011	76,2075	307,437	,652	,743	,770
VAR00012	76,6226	322,663	,452	,626	,788
VAR00013	76,0943	333,895	,288	,508	,804
VAR00014	75,2830	352,976	,158	,407	,812

المصدر: نتائج تحليل البيانات المتحصل عليها من الإستبيان باستخدام برنامج SPSS .

يوضح الجدول أعلاه أنه بحذف البند (المتغير) الأول من الإستبيان سوف ترتفع قيمة معامل ألفا كرونباخ من (0.816) إلى (0.819)، مما يعني زيادة مستوى موثوقية ومصداقية الإستبيان، إلا أن هذه الزيادة طفيفة جدا ولا تؤثر بشكل كبير على نتائج الدراسة، حيث سنقوم بحساب معامل ألفا كرونباخ بالنسبة للبنود الثلاثة عشر المتبقية والتي تمثل الأسئلة الأخرى المتبقية من دون حذف السؤال الأول ودون استبعاده من التحليل، لأننا نعتبره متغير أساسي في هذه الدراسة، ومن أهم وأبرز الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية .

يتضح من خلال النتيجة المحققة أن قيمة معامل ألفا كرونباخ سوف ترتفع إلى (0.819) مما يدل على وجود موثوقية ممتازة ومصداقية جيدة للإستبيان المعتمد في الدراسة، كما أن الجدولين المواليين يتضمنان إثباتا إضافيا لثبات وموثوقية أداة القياس من خلال تقنية إختبار الثبات بطريقة التجزئة النصفية، وطريقة غوتمان Lambda:

الجدول رقم(3–3) معاملات ثبات الإستبيان بطريقة التجزئة النصفية

Alpha de Cronbach	Partie 1	Valeur	,763
		Nombre d'éléments	7[a]
	Partie 2	Valeur	,778
		Nombre d'éléments	7[b]
	Nombre total d'éléments		14
Corrélation entre les sous-échelles			,330
Coefficient de Spearman-Brown	Longueur égale		,496
	Longueur inégale		,496
Coefficient de Guttman split-half			,493
a. Les éléments sont : VAR00001, VAR00002, VAR00003, VAR00004, VAR00005, VAR00006, VAR00007.			
b. Les éléments sont : VAR00008, VAR00009, VAR00010, VAR00011, VAR00012, VAR00013, VAR00014.			

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

الجدول(3– 4): قيمة اختبار الموثوقية بطريقة غوتمان .

Lambda	1	,745
	2	,827
	3	,802
	4	,493
	5	,802
	6	,892
Nombre d'éléments		14

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

ب– قياس مصداقية الإستبيان ومدى كفاية حجم العينة: مؤشر KMO:

1– مقياس كايزر – ماير– أولكن لقياس كفاية العينة (Kaiser– Meyer– Olkin –Measure).

من خلال هذا الإختبار يتم الحكم على مدى كفاية حجم العينة، حيث تتراوح قيمته الإحصائية بين الصفر والواحد، وكلما اقتربت قيمته من الواحد كلما دل ذلك على زيادة الإعتمادية للعوامل التي نحصل عليها من التحليل والعكس صحيح، وهناك من يعتبر أن الحد الأدنى المقبول لهذه الإحصائية هو 0.50 حتى يمكن الحكم بكفاية حجم العينة، أما إذا كانت قيمته أقل من ذلك فإنه يتوجب زيادة حجم العينة ويعتبر مقياس KMO كمقياس لكفاية المعاينة (توفر الحجم الكافي للعينة)، كما يعتبر مؤشرا لصدق أو صلاحية

الإستبيان، ويتفق الغالبية أن قيمة المؤشر المساوية لـ 0.7 فما فوق تعتبر كافية بينما القيمة المساوية لـ 0.9 فهي قيمة ممتازة. وقد وضع **كايزر– مايـر– أولكن** تصنيفا معينا لقيم هذا المقياس كما يلي:

- قيمة $KMO \geq 0.90$ يدل ذلك على أن الكفاية تكون ممتازة .
- قيمة $0.8 \leq KMO<0.9$ يدل على أن الكفاية جيدة جدا .
- قيمة $0.7 \leq KMO<0.8$ يدل على أن الكفاية جيدة .
- قيمة $0.6 \leq KMO<0.7$ يدل على أن الكفاية مقبولة .
- قيمة $0.5 \leq KMO<0.6$ يدل على أن الكفاية ضعيفة .

2– اختبار بارتليت للدائرية أو الكروية: (Bartletts Test of Sphericity)

يعتبر هذا المقياس ضروريا لمعرفة مدى إمكانية إجراء التحليل العاملي على البيانات المعتمدة في الدراسة، ويجب أن تكون قيمة الاختبار أقل من 0.005.[1]

الجدول(3– 5): قيمة معامل كايزر– مايـر– أولكن، ومعامل بارتليت.

Mesure de précision de l'échantillonnage de Kaiser-Meyer-Olkin.		,715
Test de sphéricité de Bartlett	Khi-deux approximé	338,681
	ddl	91
	Signification de Bartlett	,000

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

حسب النتائج الموضحة في الجدول أعلاه يلاحظ أن قيمة المقياس تساوي (0.715) أي أن الكفاية جيدة بمعنى صدق كبير للإستبيان المعتمد في الدراسة، كما نجد أن مقياس بارتليت يساوي 00 أي أقل من مستوى المعنوية 0.005.[2]

وعليه يصح تطبيق تقنية التحليل العاملي (التحليل بالمركبات الأساسية ACP) على البيانات الخام المتحصل عليها.

[1] – أسامة ربيع سليمان،التحليل الإحصائي للمتغيرات المتعددة باستخدام برنامج SPSS، بدون طبعة، القاهرة، مصر، يوليو 2008، ص187.

[2] – أسامة ربيع سليمان ، مرجع سبق ذكره، ص188.

المبحث الثالث: عرض وتحليل إحصائي لنتائج الدراسة التطبيقية .

المطلب الأول: التبويب الإحصائي الوصفي لأفراد العينة المستجوبة

يتم ذلك بالإعتماد على البيانات المتحصل عليها من الإستبيان وتتمثل في:

أولا: تبويب العينة المدروسة حسب فترة (عدد سنوات) عمل الموظف في القطاع البنكي:

من خلال الاستبيان تحصلنا على المعطيات المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم:(3– 6) تبويب العينة حسب فترة العمل .

الرقم	سنوات العمل	عدد التكرارات	النسبة المئوية
1	أقل من 4 سنوات	12	22,64%
2	من 5 إلى 8 سنوات	15	28,30%
3	من 9 إلى 12 سنة	14	26,42%
4	من 13 إلى 16 سنة	3	5,66%
5	من 17 إلى 20 سنة	4	7,55%
6	من 21 إلى 24 سنة	4	7,55%
7	فوق 24 سنة	1	1,89%
المجموع		53	100%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

وبتمثيل معطيات الجدول بتطبيق EXEL نحصل على الشكل الموالي

الشكل رقم(3– 2): تبويب العينة حسب سنوات العمل في القطاع البنكي:

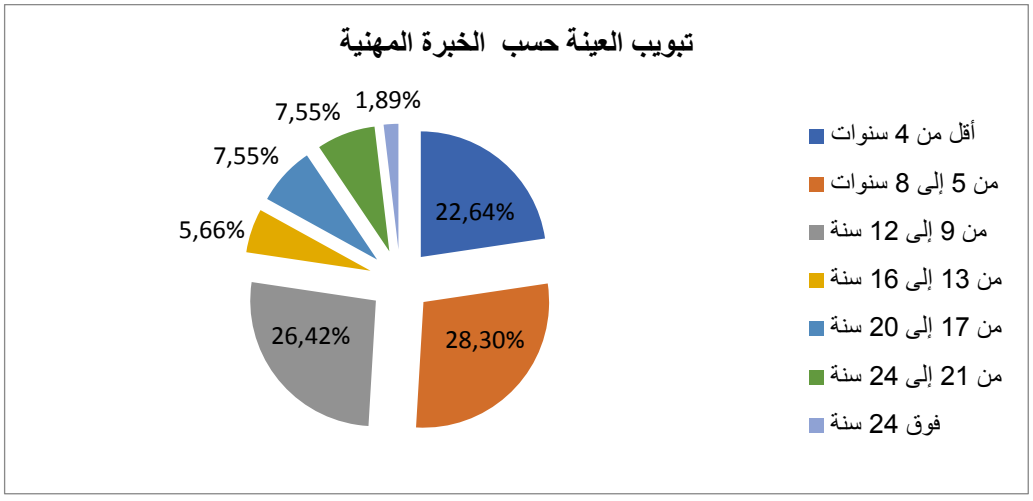

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على نتائج الإستبيان.

يلاحظ من الشكل أن فترة العمل في القطاع البنكي للموظفين في العينة المدروسة تمثلت فيما يلي: من 5 إلى 8 سنوات احتلت أعلى مرتبة بنسبة 28.30%متبوعة بفترة من 9 إلى 12 سنة بنسبة 26.42 %، تليهما فترة أقل من 4 سنوات بنسبة 22.64%، كما يلاحظ تساوي الفترتين من 17 إلى 20 سنة و من 21 إلى 24 سنة بنسبة 7.55% ، و فترة من 21 إلى 24 سنة نسبة 5.66 %، ثم احتلت المرتبة الأخيرة فترة ما فوق 24 سنة بنسبة 1.89% .

ثانيا: تبويب العينة المدروسة حسب الوظيفة المشغولة من طرف الموظف في القطاع البنكي:

من خلال الاستبيان تحصلنا على المعطيات المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم:(3-7) تبويب العينة حسب الوظيفة.

الرقم	العينة	عدد التكرارات	النسبة المئوية
1	مدير وكالة	2	3,77%
2	نائب مدير	2	3,77%
3	رئيس مصلحة	5	9,43%
4	مساعد تنفيذي	1	1,89%
5	مستشار قانوني	5	9,43%
6	مكلف بعمليات الصندوق	4	7,55%
7	وكيل مفوض	1	1,89%
8	مكلف بالمراقبة الإدارية	1	1,89%
9	مسير تجاري	4	7,55%
10	مكلف بالزبائن	14	26,42%
11	مكلف بالدراسات	9	16,98%
12	شباكي	2	3,77%
13	أمانة عامة	2	3,77%
14	متعدد الخدمات	1	1,89%
المجموع		53	100%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

وبتمثيل معطيات الجدول بتطبيق EXEL نحصل على الشكل الموالي

الشكل رقم(3– 3): تبويب العينة حسب الوظيفة المشغولة في القطاع البنكي:

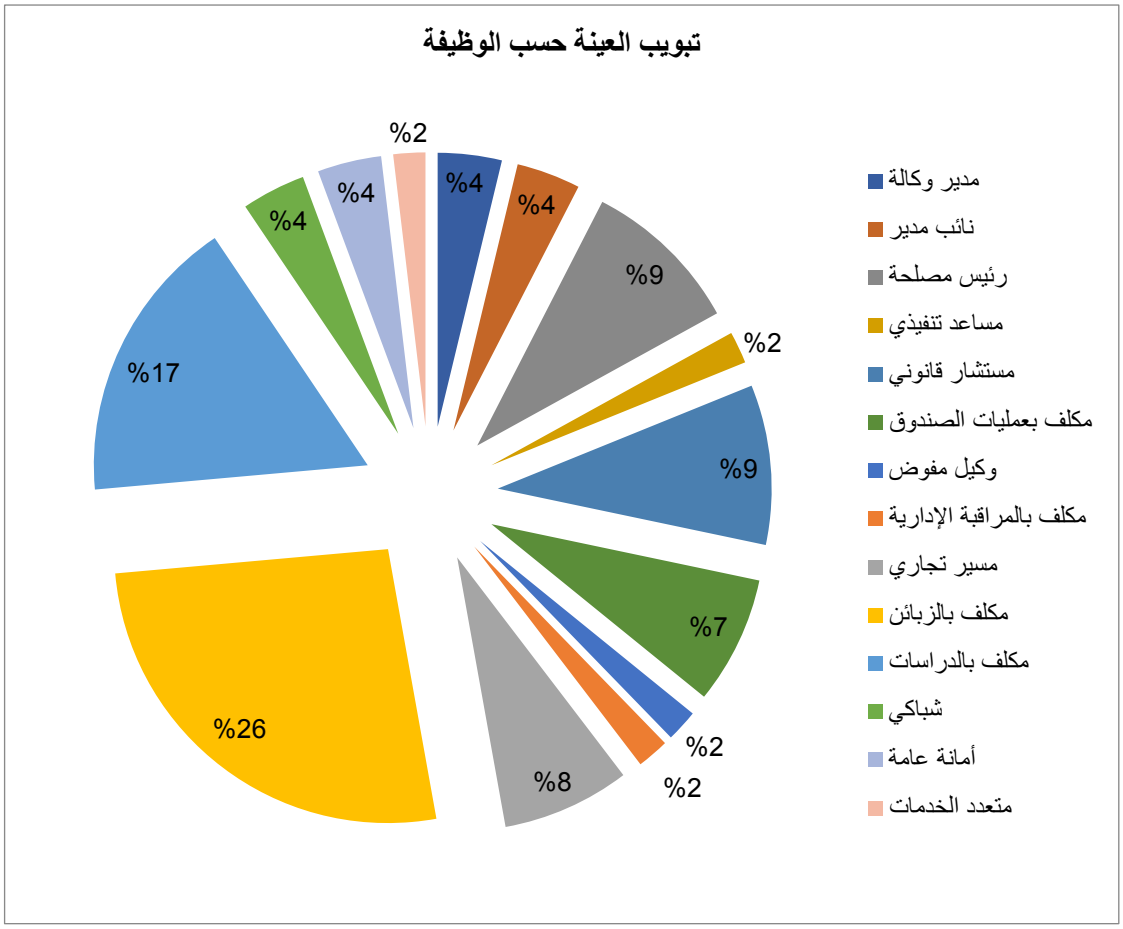

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على نتائج الإستبيان.

يلاحظ من خلال الشكل أنه في العينة المدروسة تحتل وظيفة مكلف بالزبائن أعلى نسبة بـ26.42%، تليها وظيفة مكلف بالدراسات بنسبة 16.98%، كما يلاحظ تساوي نسب عدة وظائف وتتمثل في وظيفة كل من رئيس مصلحة، مستشار قانوني بنسبة بلغت 9.43 %، ووظيفة مسير تجاري، مكلف بعمليات الصندوق بنسبة 7.55%، وظيفة مدير وكالة، نائب مدير، شباكي، أمانة عامة بنسبة 3.77%، ثم تليهم وظيفة مساعد تنفيذي، وكيل مفوض، مكلف بالمراقبة الإدارية، متعدد الخدمات بنسبة 1.89% .

ثالثا: تبويب العينة المدروسة حسب الشهادة العلمية المتحصل عليها من طرف الموظف:

من خلال الاستبيان تحصلنا على المعطيات المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم:(3-8) تبويب العينة حسب الشهادة العلمية.

الرقم	الشهادة العلمية	عدد التكرارات	النسبة المئوية
1	دكتوراه	1	1,89%
2	ماستر	21	39,62%
3	ليسانس	25	47,17%
4	تقني سامي	5	9,43%
5	بكالوريا	1	1,89%
المجموع		53	100%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS

وبتمثيل معطيات الجدول بتطبيق EXEL نحصل على الشكل الموالي

الشكل رقم(3- 4): تبويب العينة حسب الشهادة العلمية:

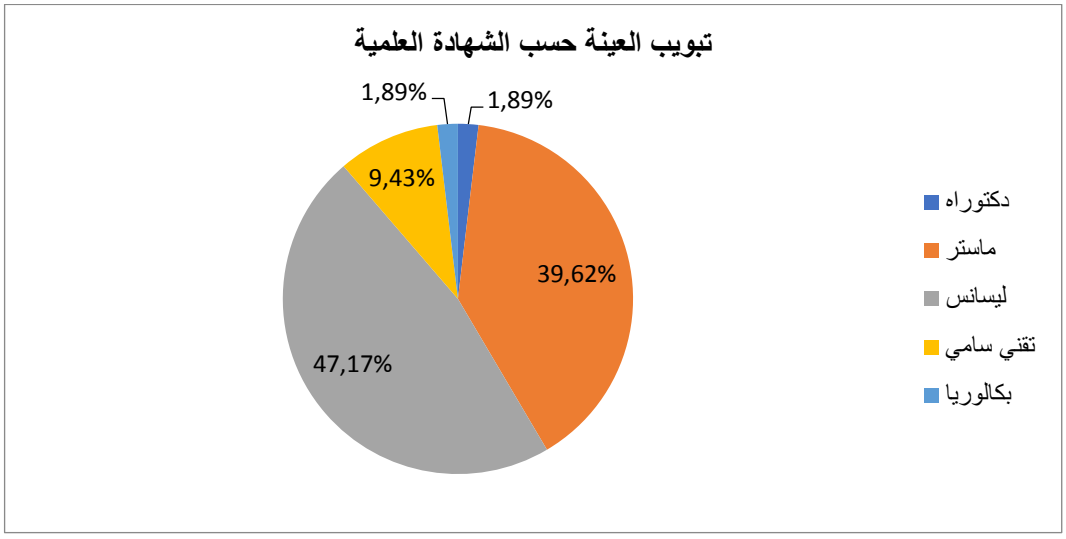

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على نتائج الإستبيان.

يلاحظ من الشكل أن أغلبية موظفي البنوك في العينة المدروسة هم من خريجي الجامعات وحاصلين على شهادات عليا، وهذا ما يدل على أن كل أفراد العينة المدروسة ذوي مستويات علمية جيدة للغاية مما يعطي مصداقية لهذا الإستبيان من خلال الإجابات المقدمة لنا، حيث احتلت شهادة الليسانس المرتبة الأولى

بنسبة 47.17%، تليها شهادة الماستر بنسبة 39.62%، ثم شهادة كل من تقني سامي، دكتوراه، بكالوريا بنسب 9.43%، 1.89%، 1.89% على التوالي.

رابعا: تبويب العينة المدروسة حسب التخصص العلمي لكل موظف:

من خلال الاستبيان تحصلنا على المعطيات المبينة في الجدول الموالي

الجدول رقم: (3-9) تبويب العينة حسب التخصص العلمي.

الرقم	التخصص العلمي	عدد التكرارات	النسبة المئوية
1	علوم اقتصادية	10	18,87%
2	علوم تجارية	14	26,42%
3	علوم تسيير	11	20,75%
4	علوم قانونية	9	16,98%
5	فلسفة	1	1,89%
6	إنجليزية	1	1,89%
7	إعلام آلي	5	9,43%
8	رياضيات	1	1,89%
9	بيولوجيا	1	1,89%
المجموع		53	100%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

وبتمثيل معطيات الجدول بتطبيق EXEL نحصل على الشكل الموالي

الشكل رقم(3- 5): تبويب العينة حسب التخصص العلمي:

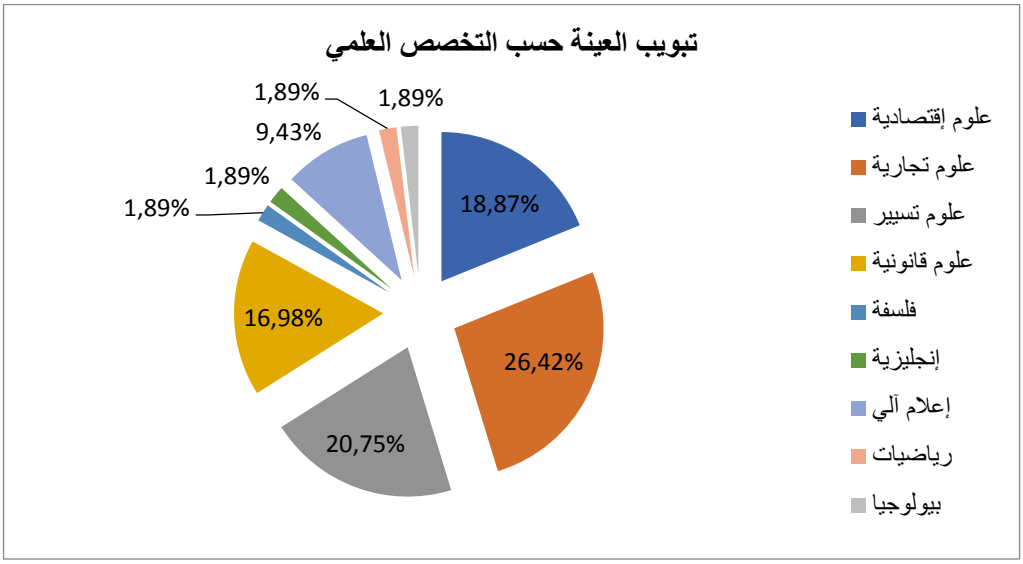

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

يلاحظ من الشكل أن التخصص العلمي للعينة المدروسة في مجال العلوم التجارية هو الغالب على جميع التخصصات الأخرى بنسبة 26.42%، يليه تخصص علوم تسيير بنسبة20.75%، ثم تخصص علوم إقتصادية بنسبة 18.87%، ونسبة 16.98 لتخصص علوم قانونية، متبوعا بتخصص إعلام آلي بنسبة 9.45%، كما يلاحظ تساوي تخصصات كل من رياضيات، بيولوجيا، إنجليزية، فلسفة بنسبة 1.89% .

خامسا: تبويب العينة المدروسة حسب الاستفادة من التربص حول المصرفية الإسلامية لكل موظف:

من خلال الاستبيان تحصلنا على المعطيات المبينة في الجدول الموالي

الجدول رقم: (3–10) تبويب العينة حسب الاستفادة من التكوين بخصوص المصرفية الإسلامية.

الرقم	إجراء التربص	عدد التكرارات	النسبة المئوية
1	نعم	11	20,75%
2	لا	42	79,25%
المجموع		53	100%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

وبتمثيل معطيات الجدول بتطبيق EXEL نحصل على الشكل الموالي

الشكل رقم(3– 6): تبويب العينة حسب الاستفادة من التكوين حول المصرفية الإسلامية:

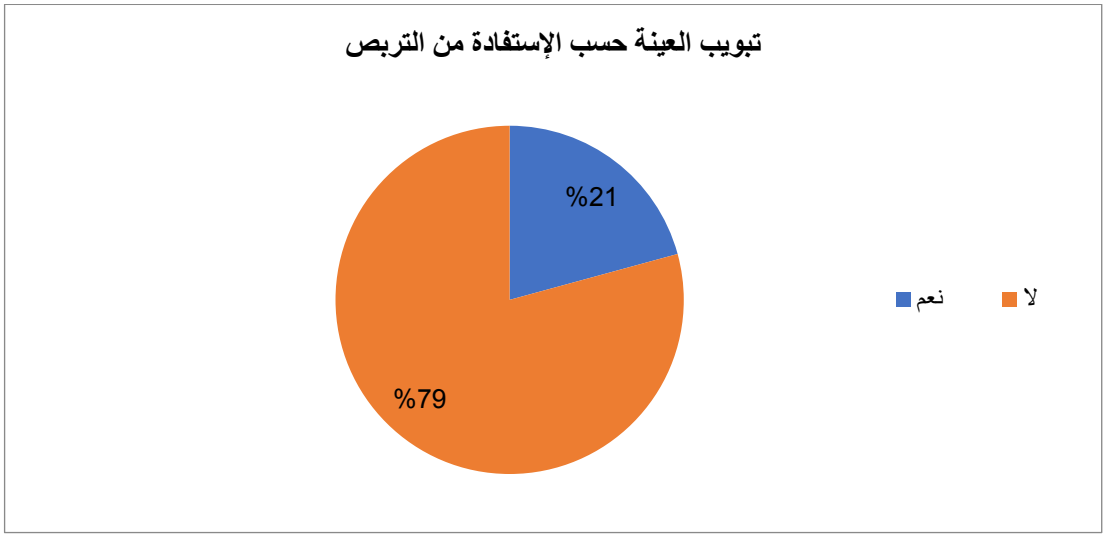

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على نتائج الإستبيان.

إن الملاحظ من الشكل المبين أعلاه أن الغالبية من الموظفين في العينة المدروسة ليس لديهم تكوين في المصرفية الإسلامية حيث بلغت النسبة 79%، أما الذين تلقوا تكوينا في هذا المجال بلغت النسبة الخاصة بهم 21% .

سادسا: تبويب العينة المدروسة حسب مدى معرفة المصرفية الإسلامية لكل موظف:

من خلال الاستبيان تحصلنا على المعطيات المبينة في الجدول الموالي

الجدول رقم:(3–11) تبويب العينة حسب مدى معرفة المصرفية الإسلامية.

الرقم	مدى معرفة الصيرفة الإسلامية	عدد العينات	النسبة المئوية
1	جيدة للغاية	3	5,66%
2	جيدة	13	24,53%
3	مقبولة	21	39,62%
4	بسيطة	13	24,53%
5	دون فكرة	3	5,66%
المجموع		53	100%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS.

وبتمثيل معطيات الجدول بتطبيق EXEL نحصل على الشكل الموالي

الشكل رقم(3– 7): تبويب العينة حسب مدى معرفة المصرفية الإسلامية:

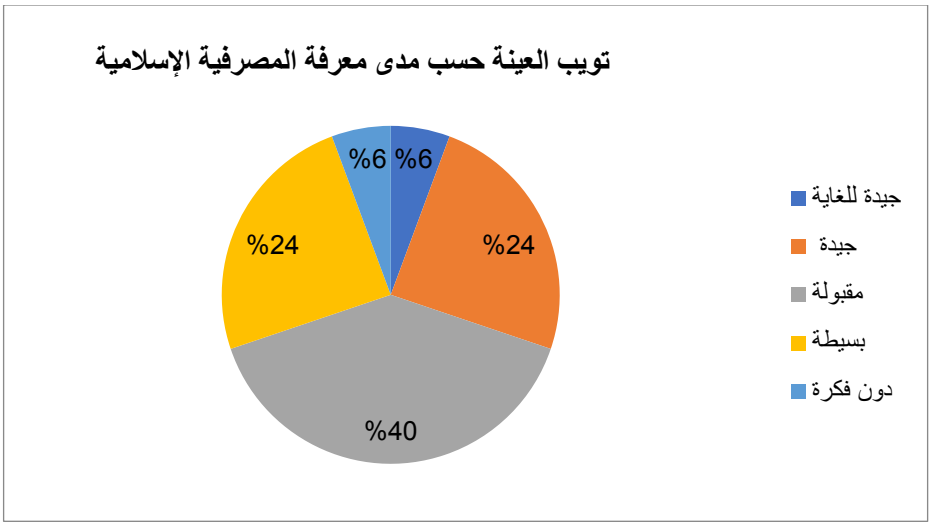

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان.

يلاحظ من الشكل أن غالبية الموظفين من العينة المدروسة يملكون فكرة مقبولة عن المصرفية الإسلامية بنسبة 40%، كما يلاحظ تساوي نسبة الموظفين الذين يملكون فكرة جيدة أو بسيطة والتي بلغت 24 %، تليهما نسبة 6% لكل من الذين يملكون فكرة جيدة للغاية أو الذين لا يملكون أي فكرة عن المصرفية الإسلامية.

سابعا: تبويب العينة المدروسة حسب كل بنك:

من خلال الاستبيان تحصلنا على المعطيات المبينة في الجدول الموالي

الجدول رقم:(3–12) تبويب العينة حسب كل بنك.

الرقم	البنك	عدد العينات	النسبة المئوية
1	BADR 01	9	16,98%
2	BADR 02	11	20,75%
3	CPA	5	9,43%
4	BDL	4	7,55%
5	01 BNA	6	11,32%
6	02 BNA	11	20,75%
7	BEA	7	13,21%
المجموع		53	100%

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

وبتمثيل معطيات الجدول بتطبيق EXEL نحصل على الشكل الموالي

الشكل رقم(3– 8): تبويب العينة حسب كل بنك:

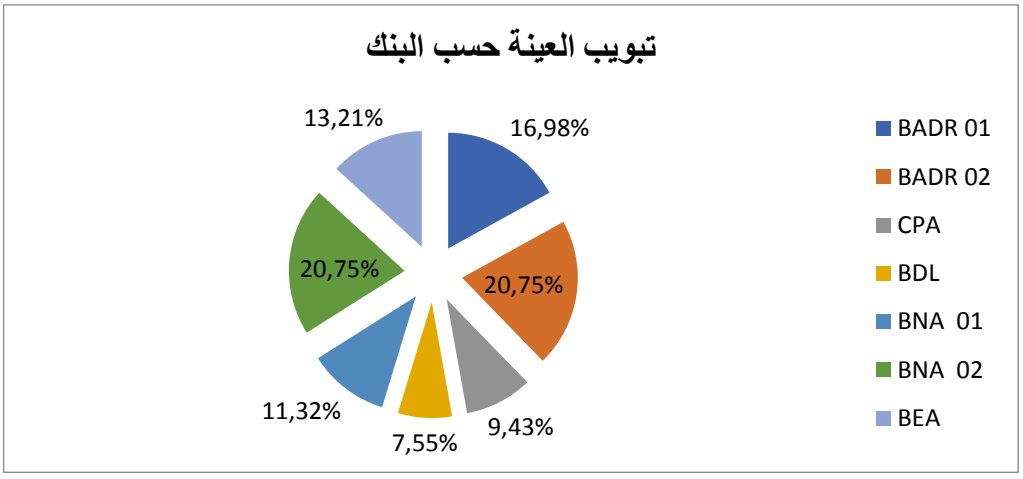

المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على نتائج الإستبيان.

يلاحظ من الشكل تساوي نسب كل من وكالة بنك BADR 02 ووكالةBNA02بـ 20.75%، تليهما وكالةBADR 01 بنسبة 16.98%، أما وكالات بنك كل من BEA، BNA01، CPA، BDL، فبلغت نسبهم 13.21%، 11.32%، 9.43%، 7.55% على التوالي .

المطلب الثاني: عرض وتحليل نتائج البيانات بتقنية المركبات الأساسية.

أولا: منهجية الدراسة:

تم الإعتماد على منهج التحليل الإحصائي والبياني للمعطيات وتطبيق التمثيلات البيانية الذي نحاول من خلاله وصف وتقييم مدى قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في البنوك التقليدية على مواجهة الصعوبات التي تواجهها أثناء تأدية نشاطها، كما تم معالجة البيانات باستخدام تقنية التحليل بالمركبات الأساسية ACP واستخدام البرامج الحاسوبية المناسبة مثل EXEL، وحزمة SPSS(أداة هامة ومتقدمة لإجراء التحليلات الإحصائية اللازمة لتحليل بيانات الأبحاث العلمية) .

ثانيا: تحليل البيانات الإحصائية:

يقدم علم الإحصاء للباحثين إمكانيات تتمثل في الطرق العلمية التي تساعدهم على تحليل وتفسير البيانات وهي كثيرة ومتعددة، وقد أدى التطور السريع والكبير في الحاسبات الآلية إلى تطور التطبيقات الإحصائية، ويشكل برنامج SPSS أداة هامة ومتقدمة لإجراء التحليلات الإحصائية اللازمة لتحليل بيانات الأبحاث العلمية.

وتعرف عملية تحليل البيانات بأنها عبارة عن إيجاد قيم لمقاييس وإقترانات معينة تتحدد قيمها من البيانات قيد الدراسة، فهي عملية تفسير منطقي لما تم التوصل إليه من مجتمع وعينة الدراسة لسلوك الظاهرة المدروسة. سنعتمد في دراستنا على أهم طرق تحليل البيانات الإحصائية وهي طريقة تحليل المركبات الأساسية وسيتم الإعتماد عليها في تحديد المتغيرات التي تمثل قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية على مواجهة الصعوبات التي تواجهها أثناء تأدية نشاطها.

1- أسباب إستخدام تقنية التحليل بالمركبات الأساسية:

رغم أهمية التحليل أحادي التغيير وثنائي التغيرات إلا أن قصور هذه الطرق عندما يتعلق الأمر بعدد كبير من التغيرات أدى إلى اللجوء إلى نوع من التحليل هو التحليل متعدد المتغيرات، وهي تلك الأساليب الإحصائية التي تهتم بدراسة متغيرات متعددة أو مجموعة من المتغيرات في وقت واحد، لذلك فقد تم تحديد

الأساليب الإحصائية التي تتفق مع طبيعة البيانات ومن أهمها أسلوب التحليل الإحصائي متعدد المتغيرات الذي يتضمن مجموعة من الأساليب أهمها: أسلوب التحليل التمييزي وأسلوب التحليل العاملي وأسلوب التحليل العنقودي، ومع العلم أن أسلوب التحليل الإحصائي متعدد المتغيرات بأساليبه المختلفة يعتمد على وصف وتحليل الظواهر ذات الأبعاد والمتغيرات المتعددة الأمر الذي ينطبق على هذه الدراسة .

2- طريقة تحليل المركبات الأساسيةACP:

نواجه في كثير من التطبيقات العلمية عددا كبيرا جدا من المشاهدات مما يتطلب منا البحث عن طريقة تمكننا من تقليص عدد المتغيرات الأصلية دون تضحية بالمعلومات المتاحة عن هذه المتغيرات كلها، ومن أهم هذه الطرق طريق التحليل بالمركبات الأساسية وهي من أهم طرق التحليل الإحصائي متعدد المتغيرات، حيث تستطيع تصنيف أعداد كبيرة من المتغيرات المترابطة داخليا فيما بينها وتقليصها إلى عدد محدود من المركبات غير المترابطة اعتمادا على العلاقات التي تربط كل مجموعة من المتغيرات فيما بينها دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان جوهري في نسبة التباين المفسر، وتقوم هذه الطريقة بشكل أساسي بشرح وتفسير أكبر قدر ممكن من التباينات الكلية في البيانات، بحيث تفسر المركبات المستخرجة أكبر نسبة من التباين، فالمركبة الأساسية الأولى تفسر أكبر كمية من التباين الكلي في البيانات، بينما تفسر المركبة الثانية الكمية القصوى من التباين الكلي الباقي والذي لا يفسر من قبل المركبة الأساسية الأولى[1].

وبالتالي فإنه وفقا لطريقة المركبات الأساسية يمكن الإستعاضة عن العدد الأصلي من المتغيرات بمركبتين أو ثلاث مركبات دون نقص في البيانات المتوفرة عن تلك المتغيرات الأصلية .

الهدف من طريقة المركبات الأساسية: تهدف إلى

- تقديم المعلومات التي يحتوي عليها الإستبيان في شكل مبسط.
- تفسير أكبر نسبة ممكنة من التباين للمتغيرات الأصلية.
- تحديد العوامل أو المكونات التي تفسر على أفضل نحو تشتت المتغيرات.
- تمثيل المتغيرات الكلية للمفردات هندسيا انطلاقا من جدول البيانات.

1- صاب زهرة، عثمان سعاد، دراسة تقييمية لمدى جهوزية البنوك التقليدية الجزائرية للتحول إلى بنوك إسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة تيارت، 2019/2018، ص 148.

3- أهم أساليب التحليل متعدد المتغيرات:

أ-أسلوب التحليل التمييزي: (Discriminant Analysis)

هو أسلوب إحصائي لتحليل البيانات متعدد المتغيرات، يهتم بمسألة التمييز بين مجموعتين أو أكثر والتي تكون متشابهة في كثير من الصفات على أساس عدة متغيرات من خلال الدالة المميزة والتي هي عبارة عن تركيب خطي للمتغيرات المستقلة، ويطلق على المتغيرات الكمية في التحليل التمييزي متغيرات مستقلة أو منبئة، كما يشار لمتغير عضوية الجماعة بالمتغير التابع أو المتغير المحكي، ويعرف التحليل التمييزي إجرائيا بأنه استخراج الدالات التمييزية للمجموعات المتشكلة باستخدام التحليل العنقودي.

ب- أسلوب التحليل العاملي: Factor Analysis

هو أسلوب إحصائي يستهدف تفسير معاملات الإرتباطات الموجبة التي لها دلالة إحصائية بين مختلف المتغيرات الداخلة في التحليل وصولا إلى العوامل المشتركة التي تصف العلاقة بين هذه المتغيرات وتفسيرها، لذا فالتحليل العاملي يعد منهجا إحصائيا لتحليل بيانات متعددة ارتبطت فيما بينها بدرجات مختلفة من الإرتباط في صورة تصنيفات مستقلة قائمة على أسس نوعية للتصنيف لنحصل على مصفوفة من الإرتباطات بين هذه المتغيرات، ثم يلي ذلك تحليل هذه المصفوفة الإرتباطية تحليلا عامليا لنصل إلى أقل عدد ممكن من المحاور أو العوامل والتي تمكننا من التعبير عن أكبر قدر من التباين بين هذه المتغيرات[1].

ج- أسلوب التحليل العنقودي: Cluster Analysis

هو من الأساليب الإحصائية وهو أحد فروع التحليل الإحصائي متعدد المتغيرات يتولى فرز البيانات الأولية وتجميعها في مجموعات عنقودية، كل عنقود يحوي مجموعة من الحالات أو الملاحظات المتجانسة نسبيا والمتشابهة مع بعضها البعض، بينما تكون عناصر العناقيد المختلفة أقل تجانسا، يقلل التحليل العنقودي عدد الملاحظات أو الحالات عن طريق تجميعها في مجموعة أصغر، ويعرف التحليل العنقودي إجرائيا بأنه تجميع للأفراد والمتغيرات (البنود) في مجموعات متجانسة بناءا على خصائص مشتركة.

من خلال هذا المحور يتم التعرف على دراسة تحليلية للصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الجزائرية من وجهة نظر الموظفين، وذلك من خلال الإعتماد على البيانات المتحصل عليها من الإستبيان، عن طريق تحليل تقييم أفراد العينة المدروسة بالبنوك التقليدية لولاية تيارت، كما يلي:

تجميع البيانات المتحصل من الإستبيان ثم إدخالها إلى الحاسوب على شكل متغيرات مرقمة من 1 إلى 14 (x1،x2، x3 ..... x14)، ومن خلال برنامج SPSS وباستخدام تقنية التحليل بالمركبات

[1]-أحمد أبو فايد، التحليل العاملي ، جامعة الأزهر، غزة، 2016 ص 6

الأساسية ACP وبأسلوب التحليل العاملي، تم الحصول على أوزان ترجيحية (معاملات) للمتغيرات الأربعة عشر التي بنيت عليها هذه الدراسة من خلال مخرجات تقنية التحليل بالمركبات الأساسية والموضحة في الجدول الموالي:

الجدول(3-13) إحصائيات وصفية خاصة بالمتغيرات .

	N	Intervalle	Minimum	Maximum	Moyenne		Ecart type	Variance	Asymétrie		Kurtosis	
	Statistique	Statistique	Statistique	Statistique	Statistique	Erreur std	Statistique	Statistique	Statistique	Erreur std	Statistique	Erreur std
VAR00001	53	10,00	,00	10,00	5,9434	,38609	2,81080	7,901	-,512	,327	-,497	,644
VAR00002	53	10,00	,00	10,00	6,5849	,33150	2,41338	5,824	-,334	,327	-,110	,644
VAR00003	53	10,00	,00	10,00	6,3774	,37832	2,75420	7,586	-,462	,327	-,808	,644
VAR00004	53	10,00	,00	10,00	6,1132	,33393	2,43105	5,910	-,679	,327	,105	,644
VAR00005	53	9,00	1,00	10,00	5,8679	,32218	2,34552	5,501	,007	,327	-,455	,644
VAR00006	53	9,00	1,00	10,00	6,1887	,28003	2,03863	4,156	-,393	,327	,565	,644
VAR00007	53	9,00	1,00	10,00	5,6038	,33575	2,44430	5,975	,030	,327	-,700	,644
VAR00008	53	10,00	,00	10,00	6,2642	,30614	2,22875	4,967	-,346	,327	,216	,644
VAR00009	53	9,00	1,00	10,00	5,8113	,33436	2,43418	5,925	-,187	,327	-,807	,644
VAR00010	53	10,00	,00	10,00	4,4717	,39001	2,83931	8,062	-,208	,327	-,820	,644
VAR00011	53	9,00	1,00	10,00	5,4528	,37960	2,76354	7,637	-,084	,327	-,959	,644
VAR00012	53	10,00	,00	10,00	5,0377	,39953	2,90862	8,460	-,268	,327	-,896	,644
VAR00013	53	10,00	,00	10,00	5,5660	,44306	3,22556	10,404	-,285	,327	-1,033	,644
VAR00014	53	10,00	,00	10,00	6,3774	,39429	2,87045	8,239	-,370	,327	-,496	,644
N valide (listwise)	53											

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

نلاحظ من خلال الجدول المبين أعلاه أن المتغير رقم 02 في ترتيب بنود الإستبيان سجل أعلى معدل بـ 6.5849 ويخص قبول المسؤولين لفكرة إعتماد النوافذ الإسلامية، يليه كل من المتغيرين رقم 03 و 14 في ترتيب بنود الإستبيان بالتساوي بمعدل 6.3774، ويبين الجدول المبين أعلاه ترتيب هذه المتغيرات حسب ما هو مبين، حيث احتل المتغير رقم 10 في ترتيب بنود الإستبيان المرتبة الأخيرة بمعدل 4.4717 ويخص الصعوبات المتعلقة بمعالجة السيولة الزائدة لدى النافذة الإسلامية.

ثالثا: عرض النتائج المتحصل عليها من الدراسة التطبيقية:

بتطبيق المركبات الأساسية ACP نحصل على الجدول الموالي:

الجدول رقم:(3-14) جدول التباين الكلي المفسر .

المركبات Composante	القيم الذاتيةالإبتدائية Valeurs propres initiales			Extraction Sommes des carrés des facteurs retenus		
	Total	% de la variance	% cumulés	Total	% de la variance	% cumulés
1	4,582	32,727	32,727	4,582	32,727	32,727
2	2,653	18,952	51,679	2,653	18,952	51,679
3	1,305	9,325	61,004	1,305	9,325	61,004
4	1,077	7,690	68,694	1,077	7,690	68,694
5	,959	6,847	75,541			
6	,815	5,821	81,362			
7	,596	4,255	85,617			
8	,552	3,943	89,560			
9	,349	2,492	92,052			
10	,305	2,180	94,232			
11	,264	1,887	96,119			
12	,235	1,680	97,799			
13	,163	1,167	98,966			
14	,145	1,034	100,000			
Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.						

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

يلاحظ من خلال الجدول اختزال الصعوبات الأربعة عشر في أربعة مركبات أساسية، تعبر عن الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الناشطة بولاية تيارت، والتي تعبر عن درجة استيعاب عناصر الإستبيان الأربعة عشر، حيث احتلت المركبة رقم 01 المرتبة الأولى بنسبة 32,727، ثم تلتها المركبة رقم 02 بنسبة18,952، ثم حلت في المرتبة الثالثة المركبة رقم 03 بنسبة 9,325، وحلت في المرتبة الأخيرة المركبة رقم 04 بنسبة قدرت بـ7,690.

الشكل(3-9) المحور العاملي المعبر عن الصعوبات

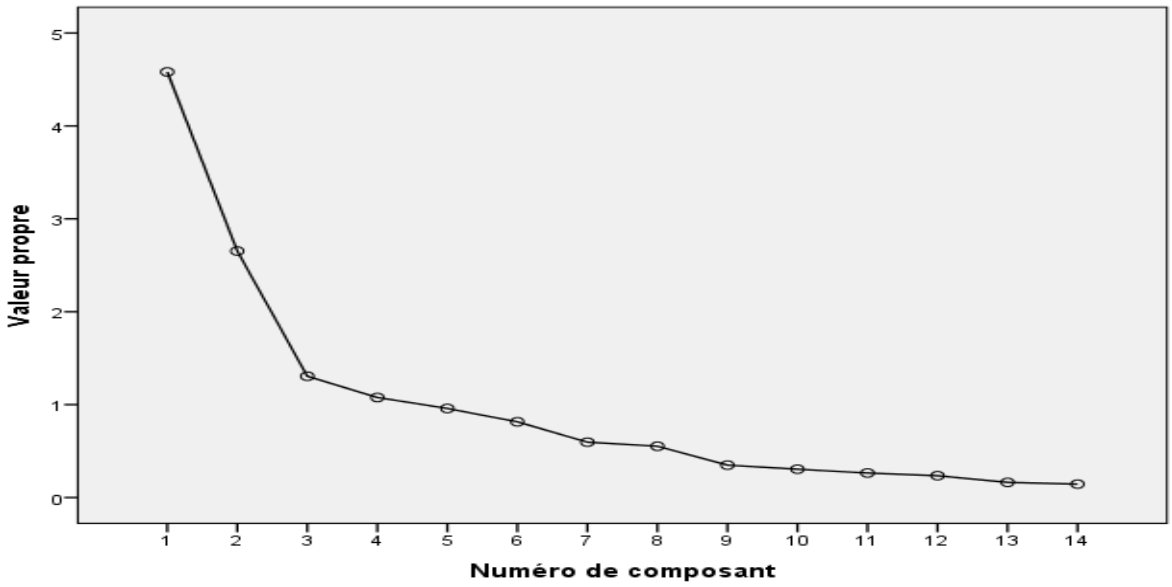

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

إن الرسم البياني أعلاه يمثل قيم الجذور الكامنة لكل عامل على محور العينات، ورقم المكون على المحور السيني، ويعتبر الرسم البياني معيارا آخر يمكن استخدامه بالإضافة إلى معيار الإبقاء على العوامل التي يزيد جذرها الكامن عن الواحد الصحيح لتحديد العوامل في التحليل العاملي والإبقاء على تلك التي تكون في المنطقة شديدة الانحدار.

كما يتضح أن جذرا كامنا واحدا الذي تزيد قيمته عن الواحد الصحيح وهو يحدد أن هناك عامل وحيد في التحليل العاملي، وعلى هذا الأساس يمكننا النظر إلى هذا العامل على أنه المركبة الأهم والأبرز التي تمثل الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة المصارف التقليدية .

في هذه المرحلة تم حساب معدل النجاح لكل فرد من أفراد العينة (تقييم فردي ذاتي) باستخدام المعاملات والأوزان التي تفرق بين المتغيرات حسب درجة أهميتها وتأثيرها على الظاهرة المدروسة وهي قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية على مواجهة الصعوبات التي تواجهها أثناء تأدية نشاطها،

والتي تحصلنا عليها في المرحلة الأولى من خلال نتائج تحليل البيانات المتحصل عليها من الاستبيان بتقنية التحليل بالمركبات الرئيسية، حيث يتضح من الجدول السابق أن المركبة رقم 01 تشكل أعلى إحداثية على المحور العاملي بمعدل4,582، تليها بعد ذلك المركبة رقم 02 بمعدل 2,653، واحتلت المركبة رقم 03 المرتبة الثالثة على المحور العاملي بمعدل1,305، واحتلت المرتبة الأخيرة المركبة رقم 04 بمعدل1,077.

الجدول رقم:(3-15) مصفوفة المركبات.

	Composante			
	1	2	3	4
VAR00001	,044	,786	-,121	-,290
VAR00002	,501	,173	-,363	,240
VAR00003	,319	,664	,326	,279
VAR00004	,398	,479	-,149	,580
VAR00005	,640	,371	-,245	-,259
VAR00006	,628	,337	-,132	-,208
VAR00007	,609	,303	,143	-,382
VAR00008	,692	-,134	,332	-,245
VAR00009	,836	-,254	,030	,055
VAR00010	,576	-,516	,325	,218
VAR00011	,829	-,166	-,151	-,057
VAR00012	,668	-,341	-,381	,276
VAR00013	,483	-,525	,294	-,141
VAR00014	,134	,475	,680	,232
Méthode d'extraction : Analyse en composantes principales.				
a. 4 composantes extraites.				

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم اختزال جميع المتغيرات 14 في 4 مجموعات أو محاور عاملية، وهو ما يفسر 69% من المعلومة الكاملة (التباين الكلي المفسر)، حيث تمثل القيم الواردة في الجدول قيم المتغيرات 14 المعبرة عن أبعاد الصعوبات على المحاور العاملية، وعليه فإننا سوف نعتبر تلك القيم بمثابة أوزان أو معاملات مختلف تلك المتغيرات بالنظر للمفهوم العام للصعوبات.

كما يلاحظ أن أعلى إحداثية على المحور العاملي الرابع (اللون الرمادي) والتي تم تسجيلها بالنسبة للمتغيرات الـ14 كانت 0.580 وتخص المتغير الرابع في ترتيب بنود الإستبيان والذي يتضمن مدى قدرة النافذة على توفير الأنظمة الفنية، التقنية والمحاسبية المتلائمة وطبيعة المعاملات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، وأنظمة تأمين البيانات المطلوبة من طرف العملاء وقياس الأداء، وتسمى بمجموعة الصعوبات الفنية

أما المجموعة الثالثة (اللون الأخضر) فتسمى بمجموعة الصعوبات التنافسية، نظرا لتسجيل أعلى إحداثية على المحور العاملي الثالث بنسبة 0.680 وتخص المتغير رقم 14 في ترتيب بنود الإستبيان والذي يتضمن مدى قدرة النافذة على منافسة البنوك الإسلامية الناشطة في مجال المعاملات المالية الإسلامية (بنك البركة والسلام).

ويلاحظ في المحور العاملي الثاني (اللون الأصفر) تسجيل ثلاث معدلات مرتفعة متمثلة في 0.786، 0.664، 0.525 تخص كل من المتغيرات رقم 01 و 03 و 13، وتتمثل على التوالي في الصعوبات المتعلقة بالبيئة القانونية والتنظيمية الجزائرية التي لا تراعي خصوصيات النوافذ الإسلامية (قانون النقد والقرض القانون التجاري...)، الصعوبات المتعلقة بالموارد البشرية المؤهلة في مجال المعاملات المالية الإسلامية، الصعوبات المتعلقة بالحفاظ على سلامة أموال النافذة من الاختلاط مع أموال البنك الرئيسي؛ وتسمى هذه المجموعة بمجموعة الصعوبات القانونية والبشرية.

أما في يخص المحور العاملي الأول (اللون الأزرق) فقد تم تسجيل تسعة معدلات مرتفعة، حيث احتلت المرتبة الأولى الصعوبات البشرية المرتبطة بدى ملاءمة سلوكيات الموظفين لمتطلبات العمل المصرفي الإسلامي، بمعدل 0.836، والتي تخص المتغير رقم 09 في ترتيب بنود الإستبيان والمتعلق بصعوبة إلزام الموظفين بالقيم والأخلاق الإسلامية وما لها من تأثير سلبي على العملاء، ثم يليه المتغير رقم 11 في ترتيب بنود الإستبيان بمعدل 0.829 والذي يخص الصعوبات المتعلقة بمخاطر السمعة الناتجة عن الآراء العامة السلبية، وإقناع العملاء بالفوارق بين العمل المصرفي الإسلامي في النوافذ الإسلامية والعمل المصرفي في البنوك الربوية، ويحتل المتغير رقم 08 المرتبة الثالثة بمعدل 0.692 ويخص الصعوبات الشرعية المرتبطة بكسب ثقة العملاء وإقناعهم بالتزام النوافذ بالضوابط الشرعية في معاملاتها، ثم توالت المتغيرات حسب ما هو مبين في

الجدول أعلاه، حيث احتل المتغير رقم 01 المرتبة الأخيرة بمعدل 0.44 ويخص الصعوبات المتعلقة بالبيئة القانونية والتنظيمية الجزائرية التي لا تراعي خصوصيات النوافذ الإسلامية (قانون النقد والقرض القانون التجاري...) حيث تمثل هذه المجموعة الصعوبات الخاصة بالنوافذ الإسلامية بصفة خاصة، أما المجموعات الثانية، الثالثة والرابعة فتمثل الصعوبات الخاصة بالبنوك الإسلامية ككل.

الجدول رقم:(3–16) مصفوفة الارتباطات ما بين المتغيرات .

	VAR00001	VAR00002	VAR00003	VAR00004	VAR00005	VAR00006	VAR00007	VAR00008	VAR00009	VAR00010	VAR00011	VAR00012	VAR00013	VAR00014
VAR0 0001	1,000	,107	,353	,336	,410	,183	,380	-,031	-,153	-,336	-,150	-,237	-,304	,158
VAR0 0002	,107	1,000	,302	,316	,269	,407	,219	,189	,255	,122	,357	,323	,186	-,071
VAR0 0003	,353	,302	1,000	,410	,240	,333	,277	,256	,083	-,023	,136	-,069	-,174	,502
VAR0 0004	,336	,316	,410	1,000	,404	,194	,228	,012	,267	,129	,144	,285	-,099	,256
VAR0 0005	,410	,269	,240	,404	1,000	,452	,474	,389	,400	,047	,472	,353	,130	,085
VAR0 0006	,183	,407	,333	,194	,452	1,000	,424	,378	,426	-,026	,548	,287	,062	,211
VAR0 0007	,380	,219	,277	,228	,474	,424	1,000	,341	,388	,293	,417	,151	,219	,178
VAR0 0008	-,031	,189	,256	,012	,389	,378	,341	1,000	,559	,494	,489	,322	,455	,098
VAR0 0009	-,153	,255	,083	,267	,400	,426	,388	,559	1,000	,600	,753	,601	,452	,035
VAR0 0010	-,336	,122	-,023	,129	,047	-,026	,293	,494	,600	1,000	,411	,484	,567	-,008
VAR0 0011	-,150	,357	,136	,144	,472	,548	,417	,489	,753	,411	1,000	,641	,335	-,003
VAR0 0012	-,237	,323	-,069	,285	,353	,287	,151	,322	,601	,484	,641	1,000	,291	-,193
VAR0 0013	-,304	,186	-,174	-,099	,130	,062	,219	,455	,452	,567	,335	,291	1,000	-,024
VAR0 0014	,158	-,071	,502	,256	,085	,211	,178	,098	,035	-,008	-,003	-,193	-,024	1,000

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

الجدول رقم: (3–17) مصفوفة التباين والتباين المشترك ما بين بنود الإستبيان.

	VAR00001	VAR00002	VAR00003	VAR00004	VAR00005	VAR00006	VAR00007	VAR00008	VAR00009	VAR00010	VAR00011	VAR00012	VAR00013	VAR00014
VAR00001	7,901	,726	2,733	2,295	2,704	1,049	2,612	-,196	-1,049	-2,684	-1,166	-1,940	-2,756	1,272
VAR00002	,726	5,824	2,006	1,856	1,521	2,003	1,294	1,016	1,497	,834	2,384	2,266	1,451	-,494
VAR00003	2,733	2,006	7,586	2,745	1,551	1,870	1,864	1,571	,553	-,181	1,037	-,553	-1,545	3,970
VAR00004	2,295	1,856	2,745	5,910	2,304	,959	1,353	,066	1,579	,888	,967	2,015	-,777	1,783
VAR00005	2,704	1,521	1,551	2,304	5,501	2,160	2,716	2,036	2,282	,313	3,061	2,409	,980	,570
VAR00006	1,049	2,003	1,870	,959	2,160	4,156	2,115	1,718	2,113	-,148	3,086	1,704	,410	1,235
VAR00007	2,612	1,294	1,864	1,353	2,716	2,115	5,975	1,857	2,308	2,037	2,817	1,073	1,729	1,249
VAR00008	-,196	1,016	1,571	,066	2,036	1,718	1,857	4,967	3,032	3,123	3,013	2,086	3,271	,629
VAR00009	-1,049	1,497	,553	1,579	2,282	2,113	2,308	3,032	5,925	4,148	5,068	4,257	3,551	,246
VAR00010	-2,684	,834	-,181	,888	,313	-,148	2,037	3,123	4,148	8,062	3,225	4,001	5,189	-,066
VAR00011	-1,166	2,384	1,037	,967	3,061	3,086	2,817	3,013	5,068	3,225	7,637	5,156	2,989	-,020
VAR00012	-1,940	2,266	-,553	2,015	2,409	1,704	1,073	2,086	4,257	4,001	5,156	8,460	2,728	-1,611
VAR00013	-2,756	1,451	-1,545	-,777	,980	,410	1,729	3,271	3,551	5,189	2,989	2,728	10,404	-,218
VAR00014	1,272	-,494	3,970	1,783	,570	1,235	1,249	,629	,246	-,066	-,020	-1,611	-,218	8,239

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على مخرجات برنامج SPSS .

خلاصة الفصل الثالث:

في هذا الفصل تم التطرق إلى مدى قدرة النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية لولاية تيارت على مواجهة الصعوبات التي تعترضها أثناء تأدية نشاطها، من خلال الإعتماد على الدراسة الميدانية لتكون مقياسا للتعرف على مدى قدرة المنظومة البنكية الجزائرية على التغلب على هذه الصعوبات، لاسيما بعد رغبة الدولة الجزائرية في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي إلى جانب العمل المصرفي التقليدي عن طريق الترخيص لكل البنوك بفتح فروع ونوافذ إسلامية .

ومن خلال الدراسة الميدانية التي تم القيام بها عبر البنوك التقليدية الناشطة بولاية تيارت، وإعتمادا على البيانات والتحاليل الإحصائية المتحصل عليها من نتائج الإستبيان، تم إثبات أن للنوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية لولاية تيارت صعوبات تواجهها أثناء تأدية نشاطها مما يحتم عليها بذل المزيد من الجهود الإضافية من أجل تذليلها وتجاوزها، مما يسمح لها بكسب شريحة جديدة من العملاء وبالتالي الحصول على مصادر أرباح إضافية، وهذا ما سينعكس إيجابا على التنمية بالولاية .

الخاتمة

الخاتمة:

تعود نشأة العمل المصرفي الإسلامي إلى الأيام الأولى للدولة الإسلامية، ومما ساعد على إحياء الصيرفة الإسلامية المعاصرة توفر الظروف الإقتصادية المناسبة التي صاحبت فترة الطفرة النفطية في سبعينيات القرن الماضي، مما نجم عنها تراكم للثروات، كما تزامن ذلك مع ظهور الصحوة الإسلامية في الدول الإسلامية عامة وفي المنطقة العربية خاصة، الأمر الذي أدى على ظهور أسواق واسعة وشريحة من العملاء الأثرياء يريدون النأي بأنفسهم عن التعامل المصرفي الربوي، إضافة إلى قدرتها على مواجهة الأزمات الإقتصادية والصمود أمامها، وهذا ما أدى بالمصارف التقليدية إلى السعي الحثيث لجذب هذه الشريحة والإستفادة من الأموال المتاحة وغير المكلفة، فأقدمت الكثير منها على المستويين المحلي والدولي على الولوج إلى عالم الصيرفة الإسلامية، فمنها من إعتمدت نوافذ إسلامية، ومنها من فتحت فروع متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من رغبت في التحول التدريجي وبالكامل إلى الصيرفة الإسلامية.

ومما سبق ارتأينا من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع إعتماد فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية والصعوبات التي تواجهها، حيث تم خلال الفصل الأول التطرق إلى المفاهيم الأساسية الخاصة بالبنوك الإسلامية ككل، أما الفصل الثاني فخصص لدراسة النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية بالتفصيل، ولتحقيق الهدف من فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية وضمان إسلامية المعاملات يتطلب الأمر مجموعة من المتطلبات متمثلة في متطلبات شرعية بما في ذلك تعيين هيئة رقابية شرعية لتحقيق مصداقية وسلامة المعاملات وفقا للشريعة الإسلامية، كذلك متطلبات قانونية وإدارية، إضافة إلى متطلبات بشرية كتأهيل وتدريب الموظفين لتحقيق الأهداف المسطرة وضمان حسن سير المعاملات الإسلامية داخل الفروع والنوافذ الإسلامية، في حين أن الفصل الثالث خصص للدراسة الميدانية المتضمنة تحليل الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية حيث تم اتخاذ موظفي البنوك الناشطة بولاية تيارت كعينة للدراسة .

وعلى الرغم من الصعوبات والتحديات التي تواجهها المصارف التقليدية الجزائرية، فان التفاؤل في نجاح وتطوير منتجات الصيرفة الإسلامية يبقى قائما، مع وجود مؤشرات جيدة تبعث على التفاؤل أهمها : تزايد الطلب على صيغ التمويل الإسلامي من طرف العملاء، إضافة إلى النتائج الإيجابية الملموسة لهذه التجربة المتمثلة في نمو العمل المصرفي الإسلامي، والتزايد المستمر لعدد الفروع والمصارف الإسلامية.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة وفحص مختلف جوانب الموضوع يمكن استخلاص النتائج التالية:

– تم قبول فرضية أن مجموعة الصعوبات التي تعترض النوافذ الإسلامية لا تختلف عن تلك التي تواجهها البنوك الإسلامية بصفة عامة، إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تواجه النوافذ الإسلامية بصفة خاصة، بالنظر إلى البيئة التي تنشط فيها، كونها تابعة للبنك التقليدي يعمل وفق نظام مصرفي مزدوج.

– تم قبول فرضية أن أبرز الصعوبات التي تواجه النوافذ الإسلامية هي الصعوبات البشرية المرتبطة بمدى ملائمة سلوكيات الموظفين لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الناجمة عن عدم التأهيل والتدريب الكافي للعنصر البشري في مجال المعاملات المالية الإسلامية، نظرا لقصر مدة التكوين للموظفين والتي لم تتجاوز في غالبها الأسبوع، كما أنه تم جلب أغلبية الموظفين إن لم نقل كلهم من البنوك التقليدية وتشبعهم بالعمل المصرفي التقليدي.

– تم قبول فرضية أن النوافذ الإسلامية تعاني بشكل كبير من الصعوبات الناجمة عن عدم إقتناع العملاء وثقتهم في المنتجات المالية والمصرفية التي تقدمها وهذا ما ينعكس سلبا على سمعة النوافذ الإسلامية.

الاقتراحات:

بعد دراسة موضوع إعتماد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية والصعوبات التي تواجهها، وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، خلصت الدراسة إلى تقديم بعض التوصيات أهمها:

– ضرورة تكوين وتدريب الموظفين في النوافذ الإسلامية وتأهيلهم المستمر والدائم على استعاب آليات العمل في البنوك الإسلامية وكذا الفروع والنوافذ المعتمدة في المصارف التقليدية، من خلال إنشاء معهد تدريب مصرفي إسلامي لدى بنك الجزائر.

– القيام بحملات إعلانية وإشهارية لتوعية العملاء بأهمية التعامل مع الفروع والنوافذ الإسلامية، وإقناعهم بالفوارق الجوهرية بين العمل المصرفي الإسلامي والعمل المصرفي التقليدي.

– ضرورة استقلالية النوافذ الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم إداريا، محاسبيا وماليا لاسيما في مصادر الأموال واستخداماتها.

– ضرورة تواجد اللجنة الاستشارية الرقابية الشرعية داخل النافذة الإسلامية للإشراف والرقابة والتأكد من خلو المعاملات من الربا، وأن تكون دائمة، مستقلة، مستمرة وليست مجرد إفتاء عند الطلب فقط.

– دعوة المصارف الربوية على التحول الكامل والسريع على العمل بمقتضى الشريعة الإسلامية وعدم المماطلة في ذلك أو العمل بالنظام المزدوج، فقد اتضح لها ما لا يدعوا للشك حول مدى نجاح العمل المصرفي الإسلامي وتزايد الإقبال عليه.

– إيجاد الإطار القانوني لهذه النوافذ الإسلامية من طرف البنوك المركزية لمختلف الدول والتنسيق فيما بينها من أجل ذلك.

– زيادة الدور الذي تلعبه الهيئات الشرعية والسلطات النقدية والمؤسسات المالية في أسلمة أساليب وصيغ التمويل القائمة على الربا والرجوع بها على النهج الإسلامي وفق ما يتناسب مع الشريعة الإسلامية.

– ضرورة التكاتف والتعاون لإقناع القائمين على المصارف الربوية بأهمية ودور البنوك الإسلامية في التنمية وخصوصا الإقتصادية والإجتماعية منها .

– ضرورة زيادة الدور الذي يلعبه المسلمون في الدول غير الإسلامية في التعريف بالإسلام وحكمه في تحريم الربا وما لها من أثار سلبية على الأنشطة الإستثمارية بشكل خاص وعلى المجالات الإقتصادية والإجتماعية القومية بشكل عام.

– محاولة التخفيف من الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر لتمكين هذه البنوك من أن تقوم بدورها في التنمية بشكل جيد، عن طريق إصدار قانون خاص بالفروع والنوافذ الإسلامية يحكمها وينظمها.

– قيام المصارف التقليدية بالعمل المصرفي الإسلامي وإعتماد فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية بالشراكة مع بنوك إسلامية محلية وأجنبية ناجحة في هذا المجال للاستفادة منها وخاصة في مواجهة من خلال تقديم الإستشارة خاصة في كيفية مواجهة الصعوبات والعقبات، وتقديم كافة المساعدات اللازمة عملا **بقوله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"**.

– تخصيص البنوك الإسلامية وحدة للبحث والتطوير الهدف منها تطوير وابتكار منتجات إسلامية جديدة

– فتح المجال أمام الفروع والنوافذ الإسلامية التي تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية لاستقطاب مزيد من المدخرين والمستثمرين الرافضين للتعامل بالفوائد الربوية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا القول أن النوافذ الإسلامية ما زالت في بداية عملها ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنها تعمل في ظل نظام ربوي لا يرحم يريد القضاء عليها لأنها تحمل في طياتها ونظام عملها كل الخطر عليه

وعلى العاملين فيه ليس من الناحية المالية فقط بل من الناحية العقائدية أيضا لذلك لا يجب الإنشغال في قضايا فرعية نحارب من خلالها البنوك الإسلامية عامة والفروع والنوافذ الإسلامية خاصة، ونأمل أن تتقدم هذه البنوك والفروع والنوافذ الإسلامية وتنمو في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

أفاق البحث:

يعد موضوع إعتماد النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية من المواضيع الهامة جدا، لما له من دور فعال في المساهة في أسلمة النظام المالي وتحويل كل المصارف للعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك وحتى بعد دراسة وتحليل الصعوبات التي تواجهها هذه النوافذ المعتمدة في المصارف التقليدية إلا أن هذا العمل لا يمكن أن يلم بكافة جوانب الدراسة، لذا نقترح المواضيع التالية التي تخدم نفس مجال البحث:

- دراسة واقع فتح فروع ونوافذ إسلامية في المصارف التقليدية الجزائرية، والآثار الناجمة عن ذلك.
- الجدوى من فتح المصارف التقليدية للفروع والنوافذ الإسلامية ودورها في التصدي للأزمات المالية.
- دور البنوك المركزية في دعم عملية إعتماد المصارف التقليدية للفروع والنوافذ الإسلامية وممارستها للعمل المصرفي الإسلامي.
- الهندسة المالية الإسلامية ودورها في مواجهة الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم

1- معجم الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله، 1005م .

2- معجم متن اللغة، أحمد رضا، 1958م .

ثانيا: الكتب

1- إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية، مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، الإمارات العربية المتحدة، 2015.

2- أحمد عبد العزيز النجار، مُحَمَّد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الثانية 1991.

3- أحمد محسن الحضري، البنوك الإسلامية، إشراك للنشر والتوزيع، القاهرة.1990

4- أسامة ربيع سلمان، التحليل الإحصائي للمتغيرات المتعددة باستخدام برنامج SPSS،بدون طبعة، القاهرة، مصر، يوليو 2008.

5- أكرم لال الدين، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، الدورة 20 للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2010.

6- أحمد أبو فايد، التحليل العاملي، جامعة الأزهر، غزة، 2016

7- تامر علي النويرات، ظاهرة تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي "الآثار والمشكلات"، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015.

8- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.

9- جمال العمارة، البنوك الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.

10- جويدة عميرة، دور الإحصاء والحاسوب في التحليل المتعدد المتغيرات، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة الجزائر، عدد 6 جوان 2011 .

11- حفصي عباس، مفهوم الفوائد الإسلامية، وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، جانفي 2017.

12- حكيم محمود فليح الساعدي، المصارف الإسلامية، مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية،الطبعة1، دار بغدادي للكتب والطبعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019.

13- الخياط عبد العزيز، إدارة العمليات المصرفية الإسلامية، دار المتقدمة للنشر، عمان، 2004.

14- رحاب بودراجي، البنوك الإسلامية، أساليب التمويل فيها وتجاربها، المركز الجامعي، المدية، 2006 – 2007.

15- رشيد محمود عبد الكريم، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النقائض، عمان، 2007.

16- رعيون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2004.

17- الرفاعي فادي مُحَّد، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

18- رفيق يوسف المصري، المصاريف الإسلامية، دراسة شرعية، دار المكتبي، 2009.

19- زعتري علاء الدين، المصارف الإسلامية وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006.

20- سعيد بن سعيد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للإقتصاد الإسلامي، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، طبعة تمهيدية، ملتقى البحث العلمي، المؤتمر الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى،2003.

21- سقر أحمد، المصارف الإسلامية العمليات إدارة المخاطر والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، 2007.

22- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة ورقلة، 2008.

23- شابر مُحَّد عمر وخان طارق، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2000.

24- الشرقاوي عائشة، المصارف، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي،2003

25- شهاب أحمد العزيزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

26- شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس، الأردن، 2012.

27- صادق راشد الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها التطلعات المستقبلية- دار البازوري، عمان، 2008،.

28- صديقي مُحَّد نجاة، المصارف الإسلامية، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد العالمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سلسلة المطبوعات العربية، 1980.

29- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2003.

30- الطيار عبد الله مُحَّد البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض.1414

31- عبد الحليم عمار غزلي، الصناعة المصرفية الإسلامية ماضيها وحاضرها ومستقبلها، الإصدار الأول، مطبوعات Kiepulbieation، 2017.

32- عبد الحميد الفتاح المغربي، ساعد حكيم حمود المفرجي، الإدارة الإستراتيجية للمصارف الإسلامية مفاهيم أساسية، دار البغدادي للكتب والطباعة والنشر، 2019.

33- عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية، مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر، دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد 2، 2013.

34- عبد المنعم القومي، الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم، مجلة الإتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005.

35- عزوز مناصرة، نوافذ وفروع المعاملات الإسلامية في البنوك الوضعية في ضوء فقه الموازنات، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2004.

36- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، طبعة تمهيدية، 1990.

37- فياض عبد المنعم حسين، بيع المرابحة في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

38- كفراوي عوق محمود، "المصارف الإسلامية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر 1988.

39- لطفي مُحَمَّد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، اليمن، مارس 2010.

40- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي، ديسمبر 2007.

41- مُحَمَّد باقر الصدد، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، 1999.

42- مُحَمَّد جلال سليمان، الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996

43- مُحَمَّد سعد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

44- محمود حسين الوادي، حسين، مُحَمَّد سمحات، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2012 .

45- المصري رفيق، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 2001.

46- مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة التحول البنوك التقليدية للصرفية الإسلامية، القاهرة 2006.

47- نجيب خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور إقتصادي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك، 2013.

48- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 2008.

ثالثا: المذكرات

1- سارة بن حيزية، أساسيات الصرفية الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر مالية جامعة أم البواقي 2011-2012.

2-لفريكي عبيدة، دور الوساطة المالية في البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، 2015-2014

3-عماد فراح، دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013.

4- جمال بوزيدي، التمويل الإسلامي، محاضرة ماستر مقياس التمويل الدولي، جامعة البليدة 2، 2019-2020.

5- عبد العزيز بن مُحَمَّد بن أحمد أبوراس الغامدي، التكييف الشرعي للخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة الخرطوم، 2005.

6- مصطفى إبراهيم مُحَمَّد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للصرفية الإسلامية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة مصر الدولية، مصر، 2006.

7- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك إسلامية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة باتنة 2008.

8- حنان حمار، جنات مزوز، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قالمة، 2011/2010.

9- مداح أمال، روان فاطمة، دراسة تحليلية لأبرز روافع الميزة التنافسية لخدمات المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، كلية علوم الإقتصادية، التجارية والتسيير، جامعة تيارت، 2021/2020،

10- سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة أم البواقي،2018/2017 .

11- صاب زهرة، عثمان سعاد، دراسة تقييمية لمدى جهوزية البنوك التقليدية الجزائرية للتحول إلى بنوك إسلامية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة تيارت، 2019/2018.

رابعا: المجلات

1- حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي،2001، العدد 240.

2- مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جانفي 2017.

3- عبد المنعم مُحَمَّد الطيب، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006.

4- حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 08، جانفي 2017.

5- حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 310، سبتمبر 2006.

6- عبد المنعم التومي، الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم، الدوافع والأوقاف، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005.

7- جعفر هني مُحَمَّد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2017.

8- فلاق علي وسالمي رشيد، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4 العدد 2، 2018.

9-عبد الصمد مزاري، المصارف الإسلامية قراءة في تاريخ النشأة والتجربة، مجلة كلية العلوم، الصراط- جامعة الجزائر العدد 11 حادي عشر، 2005.

خامسا: الإتفاقيات:

1- اتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، مطابع الإتحاد، مصر الجديدة، القاهرة، 1997.

سادسا: القوانين والمراسيم:

1- نظام رقم 18-02 المؤرخ في 2018/11/04، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 73، ديسمبر 2018.

2- نظام رقم 20-02 المؤرخ في 2020/03/15، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16،مارس2020.

الملاحق

الملحق رقم (01)

جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير والعلوم المالية والمحاسبية
سنة ثانية ماستر مالية وبنوك

إستبيان حول الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية الجزائرية

الرجاء من سيادتكم المحترمة إفادتنا بمعرفتكم وخبرتكم في مجال العمل المصرفي، وبآرائكم وأفكاركم حول مجال الصيرفة والنوافذ الإسلامية مع العلم أن الغرض من هذا البحث هو إتمام مذكرة ماستر في تخصص المالية والبنوك

- ما هي فترة (عدد سنوات) عملكم في القطاع البنكي بصفة عامة؟:.....
- ماهي طبيعة عملك الحالي في البنك (وظيفتك)؟ :.....
- ما هي أعلى شهادة علمية تحصلتم عليها وسنة الحصول عليها ؟:.....
- ماهو تخصصك العلمي ؟:.....
- هل استفدتم من تربص أو تكوين بخصوص الصيرفة الإسلامية والبنوك الإسلامية: (نعم) أو (لا) .
- إن كان جوابكم نعم، فما طبيعة التكوين وما هو تاريخه ومدته ؟:.....

.....

.....

- هل لديكم فكرة عن خدمات ونشاطات الصيرفة الإسلامية ؟: (ضع علامة × على العبارة الملائمة) .

فكرة جيدة للغاية	فكرة جيدة	فكرة مقبولة	فكرة بسيطة	ليس لدي أية فكرة

من المعلوم أن هناك صعوبات عديدة تواجه النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية و تؤثر على نجاحها أو فشلها في تأدية معاملاتها المالية الإسلامية، فحسب رأيك وخبرتك والمعلومات التي لديك حول التجربة الجزائرية في مجال المعاملات المالية الإسلامية من خلال النوافذ الإسلامية المفتوحة على مستوى مختلف المصارف التقليدية، إلى أي درجة يمكن للصعوبات التالية التأثير على التجربة الجزائرية في مجال فتح نوافذ إسلامية مختصة في المعاملات المالية الإسلامية: (الرجاء وضع العلامة × على التقييم الذي تراه مناسبا، حيث 0 يعني أنك ترى أن تلك الصعوبات غير مهمة على الإطلاق و 10 يعني أن الصعوبات لها تأثير كبير جدا على التجربة المالية الإسلامية لهذه النوافذ).

01- مدى قدرة النافذة الإسلامية على ممارسة نشاطها في ظل البيئة القانونية والتنظيمية الجزائرية التي لا تراعي خصوصيات النوافذ الإسلامية (قانون النقد والقرض، القانون التجاري، قانون الضرائب، قوانين الإستثمار والشركات....)

0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

02- مدى قناعة وقبول المسؤولين في البنك لفكرة فتح نافذة إسلامية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى استعدادهم وجاهزيتهم على التحول التدريجي وبالكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي).

0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

03- مدى قدرة النافذة الإسلامية على توفير الموارد البشرية المؤهلة في مجال المعاملات المالية الإسلامية(توفير الكفاءات المدربة والمزودة بما يلزم من قواعد شرعية للقيام بإدارة نشاطات النافذة الإسلامية).

0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

04- مدى قدرة النافذة الإسلامية على توفير الأنظمة الفنية، التقنية والمحاسبية المتلائمة وطبيعة المعاملات المالية الإسلامية من الناحية الشرعية، وأنظمة تأمين البيانات المطلوبة من طرف العملاء وقياس الأداء .

0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

05- مدى قدرة النافذة الإسلامية على تطوير الأسواق وابتكار منتجات مالية إسلامية مستقلة عن المنتجات التقليدية، وفق ضوابط شرعية، واستخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة في معاملاتها.

0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

06- مدى قدرة النافذة على تشكيل هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة نشاط النافذة والحكم على مدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى تطبيق العاملين لهذه الأحكام و العمل بالفتاوى الصادرة عنها) .

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

07- مدى قدرة النافذة الإسلامية على تكوين رأسمالها، وإيجاد مصادر تمويل خارجية (مؤسسات وأسواق مالية) لتمويل معاملاتها المالية الإسلامية .

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

08- مدى قدرة النافذة الإسلامية على كسب ثقة العملاء وإقناعهم بالتزامها بجميع الضوابط الشرعية في معاملاتها .

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

09- مدى قدرة النافذة الإسلامية على الزام الموظفين بالقيم والأخلاق الإسلامية ومالها من تأثير سلبي على العملاء .

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

10- مدى قدرة النافذة الإسلامية على معالجة السيولة الزائدة لديها (التخوف من استغلال البنك الرئيسي لهذه السيولة في تمويل نشاطاته الربوية، كون النافذة تابعة له فهي غير مستقلة عنه) .

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

11- مدى قدرة النافذة الإسلامية على مواجهة مخاطر السمعة الناتجة عن الآراء العامة السلبية، وإقناع العملاء بالفوارق الجوهرية بين العمل المصرفي الإسلامي في النوافذ الإسلامية والعمل المصرفي في البنوك الربوية.

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

12- مدى قدرة النافذة الإسلامية على مواجهة إرتفاع تكاليف التمويل الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي (الإحتياطي القانوني + الأداء الضريبي + أداء الزكاة، نفقات هيئة الرقابة الشرعية + أجور الموظفين،)

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

13- مدى قدرة النافذة الإسلامية في الحفاظ على سلامة أموالها وتجنب اختلاطها مع أموال البنك الرئيسي بإعتبارها أموالا ربوية .

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

14- مدى قدرة النافذة الإسلامية على منافسة البنوك الإسلامية الناشطة في مجال المعاملات المالية الإسلامية(بنك البركة وبنك السلام) .

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0

إن كنتم ترون بأن هناك صعوبات أخرى يمكنها التأثير على نجاح التجربة الجزائرية في فتح نوافذ في مجال المعاملات المالية الإسلامية والتي لم نذكرها في هذا الإستبيان، فنرجوا من حضرتكم توضيحها لنا لنستفيد .

1-.....

.....

2-.....

.....

لكم منا جزيل الشكر والإمتنان وتقبلوا منا فائق الإحترام والتقدير

الملحق رقم (02)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 26

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف: **البنك الوطني الجزائري**
- وبعد مراجعة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية للملف المذكور أعلاه المتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، بتاريخ 07 ذي الحجة 1441هـ / 28 جويلية 2020،

قررت إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية

رئيس المجلس الأعلى

أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم (03)

العدد 73 — السنة الخامسة والخمسون

الأحد أوّل ربيع الثاني عام 1440 هـ — الموافق 9 ديسمبر سنة 2018 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

إتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

الجدول الملحق الثاني (تابع)

المديرية الولائية للضرائب	تعيين ومقر مراكز الضرائب	الاختصاص الإقليمي
بجاية	مركز الضرائب لبجاية في بجاية	**بلديات :** بجاية - تالة حمزة - تيشى - تيزي نبربر- أوقاس- كنديرة - سوق الاثنين - ملبو - تامريجت - درقينة- تاسكريوت - أيت اسماعيل - خراطة - ذراع القايد - بني كسيلة - أدكار- توجة - تاوريرت إغيل - القصر- أميزور- برباشة - وادي غير - افلاين إلماتن - سمعون - بني جليل - فرعون
	مركز الضرائب لأقبو في أقبو	**بلديات :** أقبو - بوحمزة - أيت رزين - أمالو - تامقرة - بوجليل - إغيل علي - بني مليكش - تازمالت - أزلاقن - شلاطة - أغرم - أكفادو - تيفري - تينبدار - سيدى عيش - تيمزريت - سيدي عياد - شميني - سوق أوفلا - صدوق - بني معوش- طيبان - لفلاي - مسيسنة
قسنطينة	مركز الضرائب لقسنطينة في قسنطينة	**بلديات :** قسنطينة - ديدوش مراد - حامة بوزيان - ابن زياد - مسعود بوجريو - زيغود يوسف - بني حميدان
	مركز الضرائب للخروب في الخروب	**بلديات :** الخروب - عين عبيد - عين سمارة - ابن باديس- أولاد رحمون

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى النظام رقم 06-02 المؤرخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09-04 المؤرخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12-03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 4 نوفمبر سنة 2018،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المُسمّاة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.

كما يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 2 : في مفهوم هذا النظام، تعدُّ عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد. وتخصّ هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– الاستصناع،

– السلم،

– وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية – هذه لأحكام المادة 3 من النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 3 : يتعيّن على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب (ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية، دعماً لطلب الترخيص المسبق الموجّه إلى بنك الجزائر :

– بطاقة وصفية للمنتوج،

– رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المواد 5 و6 و7 أدناه.

المادة 4 : بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعيّن على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تُخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

المادة 5 : يُقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

ويجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلاً مالياً عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسّد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائنهم.

يتمثّل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية" في إعداد البيانات المالية المُخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تُبرز أصول وخصوم "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصّل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة.

المادة 6 : تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مُخصّصين حصرياً لذلك.

المادة 7 : في حالة تعدّد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع "شبابيك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مُجمَّع ويُدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 8 : يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصّلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

المادة 9 : تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شباك المالية التشاركية" لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، باستثناء الودائع في حساب الاستثمار التي تخضع لاتفاق مكتوب مُبرم مع الزبون، يجيز للمصرف أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع وعمليات "شباك المالية التشاركية" التي يوافق المصرف على تمويلها.

يحق للمودع الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شباك المالية التشاركية" ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شباك المالية التشاركية" في التمويلات التي يقوم بها المصرف.

المادة 10 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك المالية التشاركية" للمصارف، باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، لأحكام النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدل والمتمم.

المادة 11 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

المادة 12 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018.

محمد لوكال

★

نظام رقم 18-03 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018، يتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 62 و63 و64 و65 و88 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008 والمتعلق بالحدّ الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

الملحق رقم (04)

العدد 16

السنة السابعة والخمسون

الثلاثاء 29 رجب عام 1441 هـ

الموافق 24 مارس سنة 2020 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

المادة 10 : يجب على البنوك، بالنسبة لكل العمليات المسجلة في الجانب الدائن من الحساب، أن تقوم إجباريا بالقيد في الجانب الدائن للزبون في الآجال الموافقة لتاريخ تحديد القيمة.

المادة 11 : يتم تنظيم وتحديد تواريخ تحديد القيمة الخاصة بالعمليات المصرفية بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 12 : يترتب على كل تأخّر يحدث في تنفيذ عملية مصرفية، بعد مضي تاريخ تحديد القيمة المذكورة أعلاه، تقديم تعويض يدفع للزبون من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

المادة 13 : يتم تحديد نسب الفائدة الدائنة والمدينة، من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بكل حرية. ولا يمكن، في كل الحالات، أن تتعدّى نسب الفائدة الفعلية الإجمالية على القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، معدّل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر.

المادة 14 : يتعيّن على البنوك أن تقدّم مجانا الخدمات المصرفية القاعدية الآتية :

– فتح وإقفال الحسابات بالدينار،

– منح دفتر الشيكات،

– منح دفتر الادخار،

– منح بطاقات بنكية (داخلية)،

– عمليات الدفع نقدا لدى البنك الموطِّن،

– إعداد وتسليم أو إرسال، عند الاقتضاء، كشف حساب سنوي للزبون،

– الاطلاع على الحساب عن بعد،

– عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك.

المادة 15 : يتم تحديد تعريفات العمولات المقتطعة من طرف البنوك، بموجب عمليات التجارة الخارجية عند الاستيراد وتحويل المداخيل، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 16 : تحدد البنوك والمؤسسات المالية، باستثناء الخدمات المصرفية المجانية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، والعمولات المذكورة في المادة 15 من هذا النظام، بكل حرية، المعدلات ومستويات العمولات الأخرى.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الاحترام الصارم للشروط المطبقة على العمليات المصرفية التي حددتها.

المادة 17 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا النظام، بما فيها تلك المتعلقة بمعدل الفائدة الزائد، بتعليمة من بنك الجزائر.

المادة 18 : تُلغى أحكام النظام رقم 13-01 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أبريل سنة 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 19 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبد الرحمان

★

نظام رقم 20-02 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-09 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 جانفي سنة 1996 والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيّما المواد 66 إلى 69 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 06–02 المؤرّخ في أول رمضان عام 1427 الموافق 24 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية،

– وبمقتضى النظام رقم 09–04 المؤرّخ في أول شعبان عام 1430 الموافق 23 يوليو سنة 2009 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 11–08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 12–03 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

– وبمقتضى النظام رقم 14–01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 18–02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–01 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر.

المادة 2 : تُعد في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب إحترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية.

المادة 4 : تخُص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المُنتجات الآتية :

– المرابحة،

– المشاركة،

– المضاربة،

– الإجارة،

– السلم،

– الاستصناع،

– حسابات الودائع،

– الودائع في حسابات الاستثمار.

المادة 5 : المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 6 : المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.

المادة 7 : المضاربة هي عقد يُقدّم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمّى "مقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح.

المادة 8 : الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المُسمّى "المُؤجِّر" تحت تصرّف الزبون المُسمّى "المُستأجِر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد.

المادة 9 : السَّلَم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلّم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

المادة 10 : الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مُصنِّع سلعةً ستُصنّع وفقاً لخصائص محددة ومتّفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين.

المادة 11 : حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معيّن، عند الطلب أو حسب شروط متّفق عليها مُسبقاً.

المادة 12 : الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودِع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

المادة 13 : تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه، إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر.

المادة 14 : قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلّم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15 : في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة 16 : يتعيّن على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية. ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص، من الوثائق الآتية :

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بطاقة وصفية للمنتوج،
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،
- الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17 و18 أدناه.

المادة 17 : يُقصد بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط "شبّاك الصيرفة الإسلامية".

يجب أن تكون حسابات زبائن "شبّاك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.

المادة 18 : تُضمن استقلالية "شُبّاك الصيرفة الإسلامية" من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصرياً لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 19 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية الذين تحصّلوا على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تُعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تُطبّق عليهم.

كما يجب على البنوك إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

المادة 20 : باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، التي تخضع لموافقة مكتوبة من طرف الزبون الذي يُجيز لبنكه أن يستثمر ودائعه في محفظة مشاريع، وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، تخضع ودائع الأموال المتلقاة من طرف "شبّاك الصيرفة الإسلامية" لأحكام المواد المذكورة أعلاه من الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم.

يحقّ لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن "شبّاك الصيرفة الإسلامية"، ويتحمّل حصة من الخسائر المحتملة التي يسجلها "شبّاك الصيرفة الإسلامية" في التمويلات التي يقوم بها.

المادة 21 : تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمّعة من طرف "شبابيك الصيرفة الإسلامية" للبنوك، لأحكام النظام رقم 20–03 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

تخضع الودائع في حسابات الاستثمار، إلى تنظيم خاص.

المادة 22 : بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 23 : تُلغى أحكام النظام رقم 18–02 المؤرّخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر سنة 2018 والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

المادة 24 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020.

أيمن بن عبدالرحمان

★

نظام رقم 20–03 مؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد 62 و64 و66 و68 و70 و85 و95 و114 و115 و118 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمّن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى النظام رقم 04–03 المؤرّخ في 12 محرّم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى النظام رقم 11–04 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،

– وبمقتضى النظام رقم 11–08 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 14–01 المؤرّخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 16 فبراير سنة 2014 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية،

– وبمقتضى النظام رقم 20–02 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 الذي يحدّد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،

– وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 15 مارس سنة 2020،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام، وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية.

المادة 2 : يجب على البنوك وفروع البنوك الأجنبية، التي تدعى في صلب النص "البنوك"، أن تنخرط، طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، إلى نظام ضمان الودائع المصرفية.

المادة 3 : يهدف نظام ضمان الودائع المصرفية إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.

المادة 4 : يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية المعتمدة في المصارف التقليدية، وذلك بالإعتماد على موظفي البنوك التقليدية الناشطة بولاية تيارت واتخاذهم كعينة للدراسة؛ حيث تم معالجة وتحليل البيانات المتحصل عليها باستعمال طريقة المركبات الأساسيةACP، باعتبارها من أهم طرق التحليل الإحصائي متعدد المتغيرات، ومن أهم وأبرز التقنيات الإستكشافية التي تلائم هذا النوع من الدراسات وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتمثلة في إثبات وجود جميع تلك الصعوبات الأربعة عشر الخاضعة للدراسة وبدرجات متفاوتة، كما تم التوصل إلى أن الصعوبات البشرية المرتبطة بمدى ملائمة سلوكيات الموظفين لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي تعتبر من أبرز الصعوبات التي تواجهها النوافذ الإسلامية، إضافة إلى الصعوبات التقنية المتعلقة بمدى إقتناع العملاء بالفوارق الجوهرية بين العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، كما كانت للصعوبات الشرعية، السمعة، القانونية، المنافسة، نسبة من التأثير على النوافذ الإسلامية إلا أنها طفيفة مقارنة بالصعوبات البشرية والتقنية.

الكلمات المفتاحية: المصارف التقليدية، البنوك الإسلامية، النوافذ الإسلامية، صعوبات العمل المصرفي، ولاية تيارت.

Résumé:

Notre étude vise à mettre en lumière les difficultes que les guichets du financement islamique affrontent dans les banques traditionnelles, pour ce faire nous avons partagé notre recherche et réalisé une étude de terrain à travers un questionnaire élaboré et administré au profit des banques actives dans la région de Tiaret où les données et réponses collectées étaient analysées méticuleusement en les soumettant au ACP sachant que c'est l'une des façons d'analyse de statistiques la plus fiables quand il s'agit de ce genre d'étude, nous avons enfin arrivé à des résultats qui démontrent le côté d'attachement des employeurs aux valeurs de l'islam et leurs influence sur les clients, nous avons ainsi constaté les quatorze difficultés que nous avons analysé à des différentes degrés citant en tête la stratégie dont les clients sont convaincus concernant les différences entre les banques islamiques et traditionnelles.

Mots clés: Banques traditionnelles, banques islamiques, guichets islamique, difficultes de travail bancaire, Tiaret.